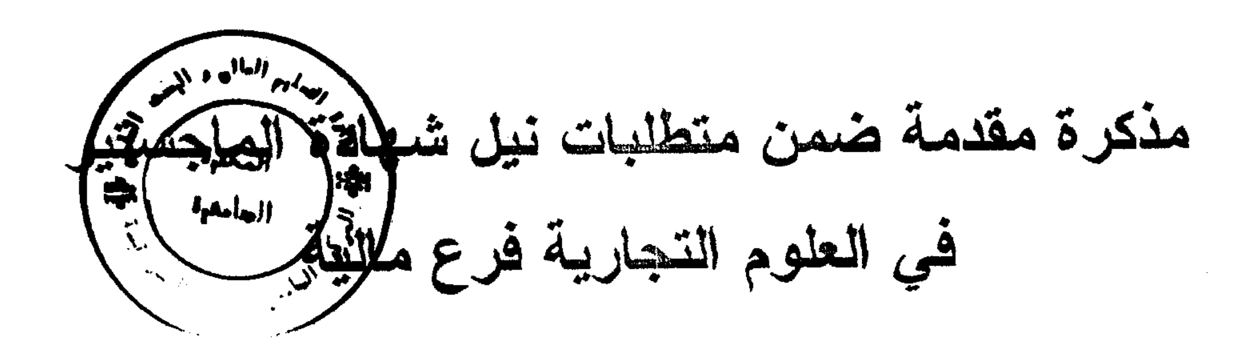
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي – تبسة–

نيابة المديرية للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

في العلوم التجارية فرع مالية

الموضوع

الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في اقتصاديات الدول النامية

- دراسة حالة: الجزائر -

إعداد الطالب:

فيصل زمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

الشريف بقة

أستاذ التعليم العالي

جامعة سطيف

السنة الجامعية

2004/2003

كلمة شكر وتقدير

﴿ نشكر الله أولا وآخرًا على إتمام هذا العمل ﴾

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد في مقدمتهم الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور: الشريف بقة الذي لم يبخل علينا باقتراحاته وملاحظاته.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريس طلبة الماجستير علوم تجارية، تخصص: مالية.

... فيصل زمال

الإهداء

أهدي هذا العمل :

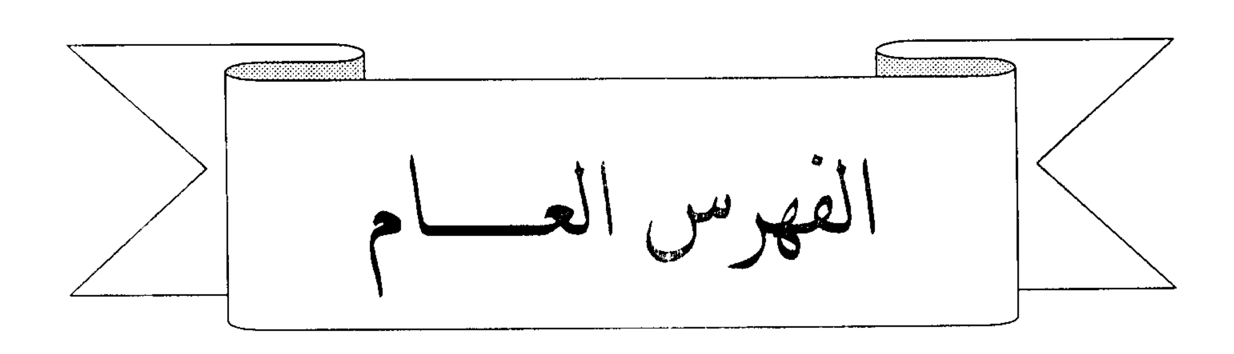
إلى والدي الكريمين.

إلى جميع اخوتي.

إلى جدتي وجدي.

إلى جميع الأصدقاء.

فيصل زمال


الفهرس العـــام

الفهـــرس العام

المقدمة العامة

مقدمـــة

لعل ما تميز به الاقتصاد العالمي خلال العقدين الماضيين وبالخصوص مع مطلع الثمانينات، هو تأزم الأوضاع الاقتصادية في كثير من الدول النامية، بحيث عرفت اقتصادياتها صعوبات متعددة وبالخصوص تلك المتعلقة بمصادر التمويل الخارجية فاستخدمت بداية المعونات ثم القروض، إلا أن باستخدامها وبشكل مكثف للقروض الأجنبية الخاصة قد عمل على تخفيض من مقدرتها التسديدية، وحال دون تحقيق أهدافها التنموية الأمر الذي جعلها تبحث عن آليات جديدة أكثر تلائما مع المتغيرات الاقتصادية العالمية والتي منها صيغة الاستثمار الأجنبي المباشر.

ولقد عرف هذا النوع من التمويل الخارجي ازدهارا وتطورا بشكل كبير خاصة منذ الثمانينات، إذ يعتبر من أهم مظاهر العلاقات الاقتصادية الدولية الحديثة، وحتى تتمكن الدول النامية وفي مقدمتها الجزائر من جذب هذا النوع من الاستثمار، فإنها تعمل على تحسين الإطار السياسي، القانوني والاقتصادي من اجل استقطابه وتوطينه حتى تستفيد من مزاياه.

1- إشكالية البحث

1-1- الإشكالية الرئيسية

ما يلاحظ على الاقتصاد الجزائري منذ بداية التسعينيات أنه عمل على استبدال تقييد نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر بجعله أكثر حرية، غير أن هذا ليس هو الهدف من وراء ذلك بل كان الغرض هو المضي بالاقتصاد الوطني قدما نحو الاستفادة من مزايا هذا الاستثمار عن طريق تشغيل الفئة العاطلة عن العمل من جهة، ونقل لتكنولوجيا والمعارف الإدارية والتنظيمية من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة التساؤل الجوهري الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه كما يلي:

ما مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، وفي الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة؟

1-2- الأسئلة الفرعية

ويمكن أن يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو مفهوم الاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا؟
- ما هي أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وما هي أهم نظرياته ؟
- ما هي الأسباب التي أدت بالدول النامية إلى الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية وبالتحديد في دول شرق وجنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية؟
- ما هي عوامل جذب وتوطين الاستثمار الأجنبي المباشر بالمناطق السابقة؟ وما هي نتائج هذه التجارب؟
- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بداية من سنوات التسعينيات؟ وكيف يتوزع قطاعيا وجغرافيا؟
- ما هي آثار هذا الاستثمار على الاقتصاد الجزائري؟ وما هي عوائق توطينه؟

2- فرضيات البحث

من خلال التساؤل الجوهري يمكن صياغة الفرضية الرئيسية للبحث كما يلي:

للاستثمار الأجنبي المباشر أهمية لاقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، وللاقتصاد الجزائري بصفة خاصة تتمثل في: توظيف وتكوين العمالة المحلية، ونقل التكنولوجيا والمعارف والخبرات الإدارية.

وبناء على الأسئلة الجزئية يمكن طرح الفرضيات الجزئية الموالية:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي استثمارا مباشرا متى كان للمستثمرين الأجانب الحق في التسيير واتخاذ القرارات داخل المشروع.

- الاستثمار الأجنبي المباشر له نفس التوزيع والحجم بين مختلف الدول النامية.

- تعتبر كل من دول شرق وجنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية أكبر الدول النامية استقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر.

- يتوزع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بدرجة كبيرة في قطاع المحروقات وبنسبة قليلة في باقي القطاعات.

- للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تأثير في امتصاص البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

3- مبررات اختيار البحث

ترجع مبررات اختيار البحث إلى ما يلي:

- ظهور في الساحة الوطنية نقاش علمي يتناول مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول المضيفة له.

- عرض محاضرة من طرف الأستاذ المشرف التي كان مضمونها يدور حول حركية الاستثمار الأجنبي المباشر واحتياجات الدول العربية وذلك في مقياس: "المالية الدولية"، وقد كانت هذه المحاضرة أهم سبب أدى إلى معالجة هذا الموضوع، بالإضافة إلى إقناعنا من طرف الأستاذ المشرف بدراسة هذا الموضوع.

4- الهدف من البحث وإطار الدراسة

4-1- الهدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- محاولة فهم طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر، وما يميزه عن باقي الأصناف أخرى لاستثمار، والتفريق بينه وبين الاستثمار الأجنبي غير المباشر والشركات المتعددة الجنسيات واهم النظريات المفسرة لها.

- محاولة التعرف على الأسباب المؤدية إلى انفتاح الدول النامية على هذا النوع من الاستثمار، والسياسات المتبعة من أجل تشجيعه وأثار هذا الصنف من الاستثمار على اقتصاديات الدول المضيفة.

- إبراز بعض التجارب للدول النامية فيما يخص واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وفي مقدمة هذه البلدان: دول شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، باعتبارهما نموذجين في استقطاب وتوطين هذا النوع من الاستثمار، وكذا واقعه في الدول العربية

- وكحاصل لما سبق، سيتم التعرض إلى الاستثمار المباشر في الجزائر وذلك بداية من التسعينيات من إطار تشريعي منظم له، وحصيلة تدفقاته وتوزيعه القطاعي والجغرافي وتنول آثاره على الاقتصاد الجزائري وعوائق توطينه.

4-2- إطار الدراسة

سيتم بداية تناول الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار نظري له، ثم التطرق إلى واقعه في دول أمريكا اللاتينية ودول شرق وجنوب شرق آسيا وبعض الدول العربية، بحيث سيختص بدراسة تدفقاته وتوزيعه الجغرافي والقطاعي له، ثم عرض لبعض نتائج تجارب الدول، وفيما يخص الجزائر فسيتم عرض لواقع الاستثمار الأجنبي المباشر منذ التسعينيات إلى غاية نهاية سنة 2003، لأن قبل هذه المرحلة وفي ظل الاقتصاد المخطط كان رأس لمال الأجنبي مقيدا إن لم نقل مطاردا.

ضف إلى ذلك أن دراسة أثر نقل التكنولوجيا في الجزائر من خلال هذا الاستثمار يتطلب دراسة ميدانية لدى الشركات الأجنبية في الجزائر وهذا ما لم يتم في هذا البحث.

5- منهج البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية واختبار صحة الفرضيات المتبناة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي عند دراسة الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر، وعرض لمختلف الأسباب التي أدت بالدول النامية إلى الانفتاح على هذا النوع من الاستثمار والسياسات المتبعة من أجل تشجيعه وأثاره، وتناول حركية هذا الصنف من الاستثمار على مستوى الدول النامية.

ومن بين الأدوات المنهجية المستخدمة هو اتباع أسلوب دراسة الحالة المطبق عند تناول الفصل الثالث المتعلق بدراسة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر عند بعض الدول النامية والعربية حتى يتم استخلاص النتائج وتكييفها مع الواقع الجزائري.

وعند تناول حالة الجزائر، سيتم استقراء القوانين التشريعية المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر، وعرض لجداول تبين التوزيع الجغرافي والقطاعي لهذا النوع من الاستثمار وتحليلها، وتقييم آثاره وعرض عوائقه.

6- خطة البحث وهيكله

بناء على الأهداف المسطرة سابقا والفرضيات المتبناة آنفا، سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول على النحو الموالي:

- سيتناول الفصل الأول الإطار النظري العام حول الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ يختص المبحث الأول بماهية الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر، في حين المبحث الثاني يهتم بالنظريات المفسرة لهذا النوع من الاستثمار وتقييمها، أما المبحث الثالث جاء ليبين الأشكال الكلاسيكية والحديثة لهذا الصنف من الاستثمار.

- أما الفصل الثاني سيعالج الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية فيعرج المبحث الأول على دراسة أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر، في حين يختص المبحث الثاني بدراسة المحددات الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب وكذا الاتفاقيات الخاصة بتشجيعه، أما المبحث الثالث يدرس آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة له عامة والدول النامية خاصة.

- ويختص الفصل الثالث بدراسة حركية الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى الدول النامية ، إذ يهتم المبحث الأول بواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول أمريكا اللاتينية، أما المبحث الثاني فيختص بنفس النوع من الاستثمار في دول شرق وجنوب شرق آسيا، أما المبحث الثالث فتقتصر دراسته على واقع هذا الاستثمار في الدول العربية.

- ويهتم الفصل الرابع بدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فجاء المبحث الأول بدراسة الإطار التشريعي المنظم لهذا الاستثمار، أما المبحث الثاني فهو متعلق بدراسة تدفق

الاستثمار الأجنبي المباشر وتوزيعه الجغرافي والقطاعي، في حين سيهتم المبحث الثالث بتناول آثار هذا النوع من الاستثمار وعوائق توطينه.

7- عوائق ومشاكل البحث

كأي باحث فإننا قد واجهنا عدة مشاكل وصعوبات تتلخص في أن هناك قلة في الدراسات المتخصصة، خاصة ما تعلق بتأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص فيما تعلق بتجارب دول شرق وجنوب شرق آسيا، دول أمريكا اللاتينية والدول العربية، بالإضافة إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة بواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فيما يخص المنجزة فيها.

الفصل الأول

الإطار النظري العام للاستثمار الأجنبي المباشر

الفصــل الأول

الإطار النظري العام للاستثمار الأجنبي المباشر

تعاني مختلف اقتصاديات الدول النامية من مشكل التمويل، سواء كان هذا التمويل تمويلا داخليا يتمثل عموما في: مداخيل صادراتها، وما تقوم بتحصيله من ضرائب من رعاياها، أو تمويل خارجي يشمل كلا من: القروض، المعونات الأجنبية والاستثمارات الأجنبية غير أن الشكلين الأوليين يمثلان عبئا على السياسة الاقتصادية والسياسية على التوالي من دفع للفوائد وتدخلات أجنبية في السياسة العامة للدولة، غير أن الشكل الأخير للتمويل الخارجي قد يعتبر مساعدا على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنسبة لهذا الصنف فإنه يتوزع على شكلين: أحدهما مباشرا والآخر غير مباشر، فجاءت مختلف النظريات من أجل تفسير هذه الظاهرة فتعددت بتعدد الأفكار والمدارس الاقتصادية، كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال وله مزايا وعيوب.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث المواليـــة:

- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر وتقييمها؛
- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ونقده.

المبحــث الأول: مفهوم الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار بصفة عامة ظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي حازت على اهتمام بالغ من طرف الكتاب والمفكرين الاقتصاديين، وذلك حرصا منهم على إعطاء صورة شاملة عن هذه الظاهرة، ومن بين أنواع الاستثمار يوجد الاستثمار الأجنبي المباشر الذي هو عبارة عن حركة من حركات رؤوس الأموال الطويلة الأجل، ومصدر من مصادر التمويل الخارجي لاقتصاديات الدول النامية.

وعليه سيهتم هذا المبحث بدراسة العناصر الموالية:

- تعريف الاستثمار وتصنيفاته؛
- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار غير المباشر والشركات المتعددة الجنسيات.

المطلــب الأول: تعريف الاستثمار وتصنيفاتـــه

سيتناول هذا المطلب دراسة النقاط الموالية:

1- تعريف الاستثمـــار

وردت عدة تعاريف مختلفة لمصطلح الاستثمار، ويمكن إرجاع مصدر هذا الاختلاف إلى اختلاف المجالات والميادين الموجهة إليها هذه الاستثمارات، وكذا العمليات التي تختص بتغطيتها فمن التعاريف نجـــد:

- " اقتناء أو شراء أصل من أجل الحصول على امتيازات مستمرة "[1].

- وقد عرف أيضا بأنه: " عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة

---

[1]- P. VIZZAVONA, Gestion financière, Berti, Algérie, 1993, p : 413.

الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض "[1].

• وهناك من يرى أن الاستثمار هو ذلك: " النشاط الذي يترتب القيام به خلق طاقة جديدة أو زيادة الطاقة الحالية للمؤسسة "[2].

• كما يعرف الاستثمار على أنه: "عملية اقتصادية وظيفته تسيير النشاط الإنتاجي وتطوير القوى الإنتاجية للمجتمع، فهو جزء رئيسي من التراكم وتوسيع نوعي وكمي لهذه القوى الإنتاجية، كما أن الفائض الاقتصادي يمثل مصدر التمويل للاستثمار حيث يكون تحت الشكل النقدي والعيني"[3].

والتعريف المقترح للاستثمار هو ذلك النشاط الواعي الذي يهدف إلى تحقيق عوائد آنية أو مستقبلية باستخدام أصول مادية أو غير مادية، سواء عن طريق شراءها وبيعها أو عن طريق استخدامها الاستخدام الأمثل بهدف إنشاء طاقة إنتاجية جديدة، أو المحافظة على الطاقة الحالية.

2- مفهوم الاستثمار

للاستثمار عدة مفاهيم تختلف باختلاف المجالات والميادين الموجهة إليها، ومن ثم فإن مضمونه يتغير من المختص بالاقتصاد إلى المهتم بالمحاسبة إلى المختص بالشؤون المالية.

2-1- المفهوم الاقتصادي

حسب هذا المفهوم فالاستثمار هو الاستغناء أو التضحية باستهلاك عاجل وأكيد من اجل الحصول على استهلاك أوفر غير أكيد[4]، ووفق هذا المفهوم فإن الاستثمار هو عبارة عن تكوين رأس المال الثابت الذي يتكون من استصلاح الأراضي، إنشاء السدود...الخ ويتضمن إضافة إلى الاستثمارات المادية تلك المعنوية، كشهرة المحل وبراءة الاختراع ومصاريف التكوين طويلة المدى لفائدة اليد العاملة من اجل تأهيلها وتدريبها على اكتساب

---

[1]- كمال قربوع عليوش ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 2.
[2]- حنفي زكي عبده، تقييم المشروعات الاستثمارية، مطبعة دار لبنان، لبنان، 1979، ص: 5.
[3]- محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص: 16 – 17.
[4]- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص: 225.

التكنولوجيا الحديثة والعالية المستوى، والتي تساهم بشكل غير مباشر في تطوير وتأهيل الجهاز الإنتاجي للمؤسسة والمستخدمة[1].

2-2- المفهوم المحاسبي

طبقا لهذا المفهوم فالاستثمارات هي عبارة عن الأصول الثابتة التي تضم كل القيم المادية والمعنوية التي تم اكتسابها أو إنشائها من قبل المؤسسة والمتعلقة بعدة دورات مالية[2].

2-3- المفهوم المالـــي

حسب هذا المفهوم فإن الاستثمار هو توظيف الأموال التي تتولد عنه إيرادات (عوائد ومداخيل) خلال فترة لاحقة أو على عدة فترات آتية، أو يؤدي إلى تقليص مصاريف على المدى الطويل.[3]

3- تصنيفات الاستثمـــار

تختلف الاستثمارات وذلك باختلاف المعايير، أو أساس التقييم وذلك حسب الطبيعة الهدف...الخ، ومن بين هذه التصنيفات ما يلي[4]:

3-1- تصنيف الاستثمارات على أساس طبيعة آثارها

ونميز بين نوعين:

3-1-1- الاستثمارات المنتجة

يقصد بها تلك الجزء من إجمالي الرأسمال الثابت والمخصص للسلع الدائمة، وهذه الأخيرة تقوم بإنتاج سلع إنتاجية جديدة أو سلع استهلاكية، أي تعمل بطريقة مباشرة علـــى:

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، 1990، ص: 19.
[2]- حنفي عبد الغفار، مرجع سابق، 1992، ص: 223.
[3]- نفس المرجع السابق، ص: 241.
[4]- فضيل فارس، الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول النامية – حالة الجزائر-، رسالة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص ص: 5 – 6.

" زيادة الإنتاج أو زيادة إنتاجية العمل، أو تخفيض تكاليف الإنتاج في فروع الاقتصاد التي تقدم إنتاجا ماديا "[1].

3-1-2- الاستثمارات غير المنتجة

فهي تلك الجزء من رأس المال الموجه لخدمة المصلحة العامة، ولا يراد بها تحقيق عوائد مالية، بل يعود نفعيتها على أفراد المجتمع، ومثال ذلك: المدارس، الجامعات، الجسور والمستشفيات...الخ.

3-2- تصنيف الاستثمارات على أساس الغرض

وهي على النحو الموالي:

3-2-1- الاستثمارات التعويضية والاستثمارات الجديـــدة

تتمثل في رؤوس الأموال الجديدة التي تحل محل رؤوس الأموال القديمة التي تم اقتناءها مسبقا، وذلك راجع إلى انعدام قيمتها المادية سواء بفعل التقادم (الاهتلاك المادي) أو لتدني قيمتها النقدية بفعل ظهور آلات جديدة (اهتلاك معنوي)، وهذا من أجل الاستمرارية في النشاط.

3-2-2- الاستثمارات الجديـــدة

هي رؤوس أموال جديدة يكون الهدف منها الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمؤسسة تماشيا مع متطلبات استراتيجياتها.

3-2-3- الاستثمارات الاقتصادية

هي استثمارات تهدف إلى تعظيم الإنتاج، وكذا تحسين الإنتاجية والزيادة في المردودية وتلبية حاجات الأفراد من السلع والخدمات، كإنشاء المصانع والهياكل القاعدية ... الخ.

---

[1]- محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق، 1990، ص: 38.

3-2-4- الاستثمارات الاجتماعية

أما الاستثمارات الاجتماعية فهي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية بحتة، كضمان أو دعم المستوى المعيشي للأفراد، وتكون مجسدة في المرافق والهياكل الضرورية لذلك كبناء المستشفيات والجامعات ... الخ.

3-3- تصنيف الاستثمارات على أساس التبويب الجغرافي

وتنقسم إلى صنفيـــن:

3- 3-1- الاستثمارات المحلية

تتكون الاستثمارات المحلية من كافة ما تم استثماره داخل الوطن من طرف كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء عموميين أو خواص، شريطة أن يكونوا مقيمين داخل حدود هذا الوطن.

3-3-2- الاستثمارات الدولية

فهي عبارة عن كل استخدام يجري في الخارج بموارد مالية يملكها بلد ما من البلدان[1].

وقد عرف على أنه: " كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة، سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو الآجال طويلة الأجل "[2].

ويعتمد في تصنيف هذا النوع من الاستثمار على جملة من المعايير والتي منها:

أ- طبقا لصفة القائم بعمل الاستثمـــار

حسب هذا الأساس، يمكن تقسيم الاستثمار الدولي إلى: الاستثمار الخاص الذي يقوم به أفراد أو شركات، والاستثمار الذي تجريه الدولة من خلال حكوماتها أو من قبل الهيئات

1- حيل برتان، ترجمة علي مقلد وعلي زيعور، الإستثمار الدولي، مكتبة الفكر الجامعي، لبنان، 1970، ص: 7.

2- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 23.

العليا سواء كانت وطنية أو دولية.

ب- طبقا للمـــدة

تبعا لهذا الأساس، يمكن التفريق بين الاستثمار القصير الأجل الذي لا تتجاوز مدته السنة، والاستثمار المتوسط الأجل الذي تتراوح مدة توظيفه من سنة إلى خمس سنوات والاستثمار الطويل الأجل الذي تفوق مدته خمس سنوات.

ج- طبقا للشكـــل

ويمكن التمييز حسب هذا الأساس الاستثمار الدولي إلى:

- الاستثمار دون مقابل كالمساعدات المقدمة للبلدان المتخلفة.
- الاستثمار لقاء مقابل وهو ما يعبر عنه بالقروض مهما كانت مدتها.
- الاستثمار غير المباشر أو الاستثمار المحفظي ويتمثل في شراء أسهم وسندات من قبل مستثمري دولة ما على أن تكون هذه السندات والأسهم تابعة لأشخاص أجانب.
- الاستثمار الأجنبي المباشر وهو محور الموضوع، وسيتم التعرض إلى تعاريفه في المطلب الموالي.

المطلـــب الثانـــي: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

قبل التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، يجب الإشارة هنا إلى أن هذا الأخير له عدة مصطلحات من بينها: الاستثمار الدولي المباشر، الاستثمار المباشر والاستثمار المباشر في الخارج...الخ، وفي هذا البحث سيتم اعتماد مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك راجع لكثرة تداوله من قبل الهيئات الدولية والباحثين الاقتصاديين.

وعليه سيتم عرض بعض التعاريف التي تبدو مهمة، ومن خلالها يمكن التوصل إلى صياغة تعريف شامل.

- فحسب الصندوق النقد الدولي وذلك في الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات

فان الاستثمار الأجنبي المباشر هو: " ذلك النوع من الاستثمار الدولي الذي يكون الغرض من وراءه هو الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة تمارس أنشطتها في إقليم بلد آخر ويكون هدف المستثمر في هذا الإطار هو الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة "[1].

- أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فترى أن: " الاستثمار الأجنبي المباشر يتم بقصد إقامة علاقات اقتصادية دائمة مع المؤسسة، لا سيما تلك الاستثمارات التي تعطي إمكانية ممارسة التأثير على تسيير المؤسسة "[2].

- وقد عرف أيضا على أنه: " الاستثمار في موجودات دولة أخرى، ويتم ذلك من خلال تأسيس الشركات أو مشاركات أو إندماجات في شركة وطنية...الخ، أي أنها بعبارة مختصرة موجودات للشركة الأم في دول مضيفة "[3].

- وهناك من يرى أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخرج عن دائرة: " المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة "[4].

- كما يعبر الاستثمار الأجنبي المباشر عن: " السماح للمستثمرين من خارج الدولة لتملك أصول ثابتة ومتغيرة، بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس أو الدخول شركاء في شركات لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة "[5].

- وقد عرف أيضا أنه: " مجموعة الموارد النقدية أو العينية (تكون خاضعة للتقويم) التي تأتي بها المؤسسة عن طريق مدخر أجنبي خاص، يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة ويكون الغرض من ذلك تحقيق أرباح مستقرة "[6].

- وهناك من يرى أن: " الاستثمار الأجنبي المباشر هو قيام مالكي رؤوس الأموال الأجنبية بإنشاء مشروعات وتشغيلها تحت إداراتهم وإشرافهم في دولة أو دول أخرى غير

---

[1] - D. TERSEN, J. BRICOUT, L'investissement International, Armond colin, Masson, Paris, 1996, p : 5.
[2] - P. JAQUEMOT, La firme multinationale : une introduction économique, Economica, Paris , 1990, P : 11.
[3] – ناجي بن حسين، انعكاسات العولمة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة – حالة البلدان العربية– الملتقى الدولي الأول حول: العولمة وانعكاساتها علي البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر. 13-14 ماي 2001، ص: 293.
[4] – حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 211.
[5] – فريد النجار، مرجع سابق، 2000، ص: 24.
[6] – كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، 1999، ص: 2.

الدولة أو الدول التي تعود ملكية رأس المال إليها "[1].

- وقد عرف أيضا على أنه: " التملك الجزئي أو المطلق للطرف الأجنبي لمشروع الاستثمار سواء كان مشروعا للتسويق أو البيع أو التصنيع والإنتاج، أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي "[2].

- ومن التعاريف الخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر أنه: " يتمثل في قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية، وبهدف تحقيق عائد "[3].

- وقد عرفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أنها: " تلك التي يملكها الأجانب ويديرونها، سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنصيب يكفل سيطرتهم على إدارة المشروع "[4].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدة مميزات:

- القيام بنشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي في البلد المضيف.
- الملكية الكلية أو الجزئية لوسائل الإنتاج وذلك عن طريق إنشاء فرع أو شركة تابعة.
- التسيير الإداري للاستثمار يكون من طرف المستثمر الأجنبي.

ويمكن من خلال هذه الخصائص إعطاء تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر على النحو الموالي: هو قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين بنشاط إنتاجي خارج بلادهم الأصلية من خلال إنشاء فرع أو شركة، قد تكون مختلطة أو ممتلكة من طرفهم، ويكون لهم الحق في اتخاذ القرار وتسيير المشروع بغية تحقيق عائد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تقارب بين مفهومي الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من جهة، وخلط بين الاستثمار الأجنبي المباشر أو الشركات المتعددة الجنسيات من

[1]- خليفة حمود الزبيدي، "الاستثمار الأجنبي في إطار العولمة"، الملتقى الدولي الأول حول: العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر، 13- 14 ماي 2001، ص: 81.

[2]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة أو الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص: 227.

[3]- طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 163.

[4]- سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام: المدخل الادخاري ، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، 1997، ص: 421.

جهة أخرى، ومن اجل رفع هذا التقارب والخلط في المفاهيم السابقة فإنه سيتم تناول ذلك في المطلب الموالي.

المطلـــب الثالث: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر والشركات المتعددة الجنسيات

1- الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر

يتمثل الاستثمار الأجنبي غير المباشر في قيام أشخاص طبيعيين ومعنويين مقيمين في دولة أجنبية بشراء أسهم شركات خارج بلدانهم الأصلية، بهدف كسب معدل العائد الذي يعتبر جذابا في مستوى معين من المخاطر مع عدم وجود حق مكتسب في الرقابة على الهيئة المصدرة لهذه الأصول[1]، في حين نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على حق الرقابة على المؤسسات.

فمن خلال المفهومين يتبين أن الاختلاف يمكن في أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعطي للمستثمر حق ملكية المشروع المقام في البلد المضيف والإشراف وحرية التصرف والمراقبة على هذا المشروع، ففي هذه الحالة لا يكون المستثمر الأجنبي مالكا لكل رأسمال المشروع، إنما يكفيه امتلاك جزء معينا يمثل نسبة الملكية التي تسمح له باتخاذ القرارات وتسيير المشروع[2].

لكن الإشكال المطروح: ما هي نسبة الملكية حتى تسمح بالمستثمر الأجنبي القيام باتخاذ القرارات وتسيير المشروع ؟ أو بصيغة أخرى: ما هي نسبة رأس المال المملوك من قبل المستثمر الأجنبي حتى يكون استثماره استثمارًا مباشرًا ؟

تختلف هذه النسبة من دولة لأخرى فيرى البعض أن الاستثمار يكون مباشرا إذ كان لمالكه على الأقل 25% من رأس المال الذي يعطيه حق التصويت[3].

1- جون هدسون ومارك هدنر، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص: 339.
2- أ. ميرونوف، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص: 92.
3- غريب جمال وصلاح الدين عقدة، التخلف الاقتصادي والتنمية، مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة، القاهرة، دون سنة الطبع، ص: 175.

ومنهم من يعتبر أن الاستثمار الأجنبي يكون استثمارًا مباشرًا إذا كان لصاحبه 10 % فما أكثر من الأسهم العادية التي لها حق التصويت داخل المؤسسة[1].

فعلى مستوى الدول المتقدمة نجد: في فرنسا وإسبانيا تتخذ من 20% على الأقل لاعتماد الاستثمار كاستثمار مباشر، أما الولايات المتحدة الأمريكية فنجد نسبة 10%، كندا 50%، بريطانيا وألمانيا 25% والجدول الموالي يوضح عتبة المساهمة حسب الدول.

الجـــدول رقم :(1-1)

عنوان الجدول :عتبة المساهمة حسب الدول.

عتبة المساهمـــة	%10	%20	%25	%50	%100
الــدول	الدانمارك الولايات المتحدة الأمريكية	فلندا فرنسا إسبانيا	ألمانيا أستراليا بريطانيا اليابان	النمسا كندا	هولندا

المصـــدر: B -HUGONNIER, Investissements directs coopération international et firme Multinationale, Economica, Paris, 1984, p: 26.

وبالنسبة للدول النامية فعتبة المساهمة مثلا في الغابون 90%، الهند، الفلبيين ونيجيريا 40%، المملكة العربية السعودية 75%، أندونيسيا، ماليزيا، المكسيك والشيلي 49%، البينين 80%، وبصفة عامة فإن الدول الاشتراكية سابقا تسمح للاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق المؤسسات المشتركة أو عن طريق مشاركة أجنبية لا تتعدى 49%[2].

وفي حين نجد أن الصندوق النقد الدولي حدد نسبة 10% كحد أدنى للمساهمة، إلا أن يعتبره حسب تعريفه السابق للاستثمار الأجنبي المباشر متى كان صاحبه له سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة.

أما في الجزائر فقد حدد بنك الجزائر عتبة المساهمة بـــ:15 % عندما لا نفوق قيمة الاستثمار الأجنبي مليوني دينار جزائري، 20 % إذا تراوحت قيمة الاستثمار بين مليوني

---

[1] - F. CHESNAIS, La mondialisation du capital, Synoss, Paris, 1996, p : 40.

[2] - B . HUGONNIER , Investissements directs coopération international et firme multinationale, Economica, Paris, 1984, p: 26.

وعشرة ملايين دينار جزائري، و30 % عندما تفوق قيمة الاستثمار عشرة ملايين دينار جزائري.

من خلال ما سبق، يتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر يتشابها من حيث أن كل منهما يمثل تحويل دولي للرأسمال، وغير أنهما يختلفان فيما يلي:

- الاستثمار غير المباشر يكون هدفه توظيف أموال بغية تحقيق عائد عند مستوى مخاطر معينة في حين أن الاستثمار المباشر يهدف إلى الحصول على الإنتاج وذلك بإنشاء فرع أو توسيع دائرة نشاط لإنتاجي معين.

- لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر على تصدير رأس المال فقط، إنما يقوم بنقل التكنولوجيا والخبرات التنظيمية والبشرية وتأهيل الإطارات، في حين نجد الاستثمار الأجنبي غير المباشر ينحصر فقط في تصدير رأس المال. أما تسيير المؤسسة فهي من اختصاص الإدارة الحقيقية للمؤسسة في بلد المضيف، أما الاستثمار المباشر فترجع إدارة المؤسسة إلى صاحب هذا الاستثمار.

2- الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيـــات

يقع العديد في خطأ عدم التفريق بين ظاهرتي الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيات ويعتبرونها شيئا واحدًا، في حين أن هذا الخلط ليس له ما يبرره في كثير من الأحيان.

قبل تناول مجال الاختلاف بين الظاهرتين، يجب بداية إعطاء مفهوم للشركات المتعددة الجنسيات فمن التعاريف نجد على أنها: " تجمع رأسمالي إنتاجي عبر الدول يعمل على إقامة المشروعات الإنتاجية وما يتصل من فتح آفاق جديدة للتبادل، سواء في مجال تبادل السلع المادية، أو في حركات رؤوس الأموال أو في تقديم الخدمات بما في ذلك السياحة، أو نقل التكنولوجيا والمعلومات الإدارية والفنية، وتمتد كل تلك الأنشطة عبر حدود عدة دول خارج الدولة الكائن بها المركز الرئيسي للشركة "[1].

- وتعرف أيضا على أنها تلك: " المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو المبيعات السنوية على

[1]- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 1997، ص ص: 24-25.

100 مليون دولار التي تمتلك تسهيلات أو فروع إنتاجية في ستة دول أو أكثر"[1].

- وهناك من يرى أنها: "كل شركة تمتلك أو تراقب وسائل الإنتاج في أكثر من بلد "[2].

بناءا على التعريفات السابقة، يمكن حصر أهم خصائص شركات متعددة الجنسيات في:

- اتساع دائرة نشاط الشركة.
- امتلاك فروع في عدة دول.
- تمركز مكان القرار في البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة.

أما عن العلاقة القائمة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيات فهما يتفقان من حيث أن كليهما يقوم بتدويل الإنتاج، الذي يعتبر نقلا جزئيا أو كليا للعملية الإنتاجية إلى بلدان عديدة مع التحكم في نفس رأس المال، أما الاختلاف فيمكن تلخيصه فيما يلـــي:

- ليس كل استثمار وافد من الخارج صادر بالضرورة من الشركات متعددة الجنسيات إذ أن هذه الأخيرة ليست القناة الوحيدة لتحقيق الاستثمار المباشر في الخارج، وقد يمكن أن تستثمر مثلا دولة عربية في دولة عربية أخرى عن طريق الشركات المشتركة فيما بينها.

- قد تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في دولة دون استثمار، فقد يكفي المساهمة بالاسم التجاري وأن تحصل على أسهم في مقابل المعرفة الفنية والإدارية[3].

ولقد أكدت الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضم اقتصاديين وممثلين لكبار رجال الأعمال من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا واليابان والتي دعت إلى انعقاده منظمة الاتحاد الأطلسي للولايات المتحدة في مارس 1976، على أن الاستثمار الدولية المباشرة أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، أما الشركات المتعددة الجنسيات فهي المعبر الأساسي عن هذه الظاهرة[4].

وبالتالي يمكن القول أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر أحد قنوات المهمة لتحقيق الاستثمار الأجنبي المباشر، والجدول الموالي يوضح ذلك:

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص: 25.

[2] - D. REDOR, La multimationalisation des entreprises, Hâtier, Paris, 1981, p : 14.

[3]- محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص: 59.

[4]- أ. ميرونوف، مرجع سابق، 1986، ص: 91.

الجـــدول رقـــم (1-2)

عنـــوان الجـــدول: مصادر الاستثمار

	مصـــادر عامـــة	مصـــادر خاصـــة
وطنيـــة	الإدارة شركات الدولة	مدخرات الخواص مؤسسات وطنيـــة بنـــوك وطنيـــة
أجنبيـــة	هيئات ثنائية الاطراف هيئات متعددة الاطراف	شركات متعددة الجنسيات مؤسســـات استثمـــاريـــة مستثمريـــن خـــواص بنـــوك دوليـــة

المصدر: N. SARAVANAMUTTOO, Investissement étranger direct et réduction de la pauvreté dans les pays en développement, Canada, 1999, p: 6

المبحـــث الثاني: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد حاول عدة اقتصاديين الإلمام بمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عدة نظريات تختلف باختلاف المدارس الاقتصادية، وكذا باختلاف الزوايا التي ينظر منها أصحاب النظريات، ولهذا سيهتم هذا المبحث بعرض مختلف النظريات وفق العناصر الموالية:

- النظريات التي تعتمد على بنية الأسواق؛
- النظريات التي تعتمد على بنية المؤسسة؛
- نظرية الإنتاج الدولي.

المطلـــب الأول: النظريات التي تعتمد على بنية الأسواق

سيدرس هذا المطلب النقاط الموالـيـــة:

1- نظرية دورة حياة المنتج

ترجع هذه النظرية إلى الباحث الأمريكي رايموند فارنون (Raymond-vernon) حيث قام بتطوير نموذج دورة حياة المنتج، وقد أعتبر " أول تفسير ديناميكي بين التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر[1] "، ويرى هذا الباحث أن المؤسسات قد تقرر السير على وتيرة الاستثمار الأجنبي المباشر عندما تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج المنتوج الخاص بها مستعملة من قبل العامة، ويصبح الجهد المبذول في إنتاجه غير مؤهل[2] .

ويقسم فارنون دورة حياة المنتوج إلى ثلاث مراحل وهـــي[3]:

[1] - D. TERSEN, J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 62.
[2] - B. HUGONNIER, Op-cit, 1984, p: 174.
[3] -Idem, p: 175.

المرحلة الأولى: عند توافر مجموعة من الشروط التي تمكن إحدى المؤسسات من إنتاج منتوج جديد، وهذه الشروط تتمثل في: اتساع نطاق السوق الداخلي، ارتفاع متوسط دخل الفرد، توفر مجموعة من الخبراء والعلماء والفنيين ومعامل البحوث والأموال الكافية لتمويل نشاط البحث والتطوير، وتتميز هذه المرحلة بزيادة العرض من المنتوج في السوق المحلي وهذا ما يجعل بالمؤسسة تبحث عن أسواق خارجية لتصدير هذا المنتج إلى الدول، وذلك لعدم وجود منافسة، وعندما يتم تسويقه إلى مختلف الأسواق العالمية وذلك بعد إشباع حاجات المستهلكين في هذه الأسواق، وهنا تبدأ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: يسمى المنتج هنا بالناضج، حيث تتميز هذه المرحلة بوجود منتجين في داخل تلك البلدان المستوردة لهذا المنتج، وهنا تبدأ المؤسسات في تخفيض تكاليف الإنتاج والنقل لضمان حصتها في الأسواق الدولية.

المرحلة الثالثة: تبدأ عندما يكون المنتج نمطيا وتسود في الأسواق العالمية من المنافسة الكاملة، وذلك راجع إلى نجاح المؤسسات الأجنبية في إنتاج المنتوج، وهنا تبدأ صادرات مؤسسات الدول المخترعة لهذا المنتوج في الانخفاض والتدهور، وتضعف قدرتها على الاستمرار في مواجهة المنافسة، مما قد يتيح للدول التي كانت مستوردة له وبفعل وجود مؤسسات تنتج هذا المنتوج تصدره إلى أسواق الدول المخترعة.

تقييـــم النظريـــة

حسب الواقع العملي والممارسات الحالية لأكثرية الشركات المتعددة الجنسيات الصناعية، المقيمة في الخارج، سواء الشركات الأمريكية المتواجدة في أمريكا اللاتينية والمكسيك وهونج كونغ...الخ. أو الشركات الأوربية المتواجدة في بعض الدول الإفريقية وكوريا الجنوبية...الخ. أو الشركات اليابانية المتواجدة في البلدان الأسيوية (جنوب شرق آسيا...الخ) فإننا نجدها تؤيد الافتراضات التي تقوم عليها نظرية دورة حياة المنتج، إذ نجد على سبيل المثال: أن الصناعات الإلكترونية مثل الحاسبات الآلية بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية قبل انتشار إنتاجها في فرنسا، بريطانيا، ألمانيا الغربية واليابان ثم بعدها إنتاج هذا النوع من الصناعات في الدول النامية الأخرى مثل: تايوان، كوريا الجنوبية وهونج كونغ...الخ، فبالرغم من إمكانية تطبيقها على مثل هذا النوع من المنتجات إلا أن هناك أنواعا أخرى قد يصعب تطبيق النظرية عليها، ومنها السلع المسماة بـــ: سلع التفاخر أو السلع التي لا تستطيع الدول غير صاحبة الاختراع تقليدها أو إنتاجها.

كما أن هذه النظرية قدمت تفسيرا للسلوك الاحتكاري للشركة واتجاهها إلى الاستثمار في دول أجنبية للاستفادة من فروقات تكاليف الإنتاج أو الأسعار أو استغلال التسهيلات الممنوحة من قبل الدول المضيفة، لكن هذه النظرية لم تقدم تفسيرا واضحا لأسباب قيام الشركات المتعددة الجنسيات بالاستثمار المباشر بدلا من عقود الترخيص[1].

كذلك تعتبر نظرية دورة حياة المنتج أن لكل منتج يجب أن يمر بمراحل محددة، ولكن هذا الاعتقاد لم يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات المتبادلة والمركبة للمؤسسات، فهناك البعض من هذه المؤسسات لها القدرة والإمكانيات العالية للقيام بإستراتيجيات تجارية حافزة على الصعيد الدولي، وهذه الإمكانيات ليست دائمة تتغير مع تغير الوقت[2].

2- نظرية الأسواق غير الكاملــة

يعتبر الاقتصاد الكندي "هيمر" من رواد هذه النظرية، وتعتمد هذه الأخيرة على احتكار القلة، بحيث أن الشركات الاحتكارية تقوم بتحديد سعر مرتفع للمنتج لأنها تتعامل مع العديد من المستثمرين، وبغية تعزيز فرص النمو فإنها تقوم على الاستيلاء على أسواق خارجية للإنتاج فيها، وبالتالي تصبح لها إقامة وتوطين في بلد أجنبي، وهذا ما يؤدي هذه الشركات إلى تحمل مصاريف إضافية وهي تعدد أذواق المستهلكين، بعد الفرع من المقر الرئيسي للشركة، عوائق قانونية، عراقيل ثقافية ولغوية...الخ، ففي هذه الحالة يصبح الاستثمار الأجنبي له سلوكا هجوميا ولم تعد الشركة تعمل من أجل الربح، بل تسعى للنمو المستمر والسيطرة، وهذا السلوك ينفي الطابع الدفاعي للشركة الذي يستهدف المحافظة على أسواق للتصدير فقط[3].

ويرى هيمر أن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون ذو مردودية، خاصة إذا كانت الشركة تمتلك ميزة خاصة تنفرد بها عن باقي المنافسين المحليين، وهذه الميزة يجب أن تكون قابلة للانتقال الدولي، إذ تظهر من خلال النقائص الخاصة بالسوق وتتمثل هذه النقائص في[4]:

- نقص على مستوى أسواق المنتجات، خاصة في العلامة ، تنوع المنتجات... الخ.

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 2001، ص: 66.

[2] - D. TERSEN, J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 62.

[3] - J. PEYRARD, Gestion financière Internationale, 1995, p : 184.

[4] - D. TERSEN, J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 60.

- نقص على مستوى أسواق العوامل، امتيازات الدخول في أسواق رأس المال امتلاك التكنولوجيا، طرق تسيير العمال المتخصصين...الخ.

- إمكانية استغلال إمكانيات الحجم الداخلية أو الخارجية.

- السياسات الحكومية التي تتدخل بها.

فعند وجود شكل من هذه الأشكال السالفة الذكر على الأقل، فإن الشركة ستبدأ في اكتساب المميزات، ولكن هيمر يفضل الميزة التي جاءت عن طريق الاختراع ويظهر ذلك من خلال واقع الشركات الأمريكية التي لها ميزة التفوق التكنولوجي، وذلك بعملها الدؤوب على الاحتكار وتطويره، وتعمل على استغلاله لنفسها دون تدويله وذلك لسببين على الأقل[1]:

- عدم تحديد سعر لما هو جديد وذلك لصعوبته.

- براءة الاختراع أو الترخيص لا تعد ضمانا كافيا لحماية الملكية الفكرية.

وهذا ما يجبر الشركات على التوجه نحو التوطين في الخارج والاستثمار، مستغلة بذلك مميزاتها.

وتبقى محتفظة بهذه الميزات على المستوى العالمي وذلك عن طريق وسيلتين هما[2]:

- تدنية تكاليف السوق: حسب رأي كوز (R. A. COASE) فإن ما يميز الشركة الكبرى هو قدرتها على التحكم في نظام الأسعار، بحيث نستطيع تحديد الإنتاج.

- فعالية نظام الموارد في الشركة: يميز هيمر بين اقتصاديات الحجم المحصلة على مستوى القطاع واقتصاديات لحجم المحصلة على مستوى الشركة، فالأولى تنتج عن تقسيم العمل والثانية تظهر من خلال تنظيم الشركة، إذ تظهر قدرات الشركة في تنظيم على عدة مستويات من الإنتاج، التجارة، نشاطات البحث والتطوير، ونشاطات الموارد المالية والاجتماعية.

---

[1]- Idem, p : 61.
[2]- J. PERYRARD, Op-cit, 1995, p : 185.

تقييــــم النظريــــة

تعتبر نظرية هيمر أو نظرية الأسواق غير الكاملة أول من تكلمت على نقائص السوق، إلا أنها لم تستطيع تفسير وشرح عمليات التدويل في قطاع الخدمات، وكذلك يلاحظ على هذه النظرية التركيز على ميزة أو إمكانية واحدة للشركات المتعددة الجنسيات وهي التكنولوجيا، على الرغم من أن هذه الشركات تتوفر بصفة عامة على مجموعة من المميزات أو الإمكانيات (الرأسمال البشري، التسيير الفعال...الخ)[1].

ويلاحظ على هذه النظرية اعتمادها على الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات فقط، وإهمالها أيضا لدوافع لجوء الشركات الصغرى إلى الاستثمار في الخارج.

3- نظرية تدويل أسواق المنتجات الوسيطـــة

يقصد أولا بالمنتجات الوسيطة المعرفة، الترخيص، العلامات...الخ، وترجع هذه النظرية إلى كل من كاسون وبيكلي[2] (BHCKLY ET CASSON) وهي امتداد لنظرية الأسواق، فالميزة التي تنفرد بها الشركة التي تقود الاستثمار الأجنبي هي اختراع منتوج وأحسن طريقة من أجل الحفاظ على تلك الميزة هي المحافظة على مراقبة الرأسمال الاجتماعي عند إنشاء الفروع.

فقبل الحرب العالمية الثانية كان سبب توجه الشركات نحو الخارج هو نقص في المواد الأولية، وهو ما يفسر الاستثمارات في الصناعة الاستخراجية، مناجم، النحاس والبترول ...الخ.

أما بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت هذه الشركات لديها ميزة في التقدم التكنولوجي والمعرفي، فأصبحت تغزو أسواق التكنولوجيا وأسواق المنتجات الوسيطة الأخرى، وتستثمر هذه الشركات في الخارج من أجل المحافظة على تلك الميزة من أجل انفرادها بملك المعلومات، الرأسمال الاجتماعي والتكنولوجيا.

أما ريغمان (RYGMAN) وضح لماذا تبقى المعلومات ملك لأصحاب الاستثمار المباشر، وحسب هذا المؤلف فإن المعلومة هي المنتج الوسيط، ولا يوجد سوق لبيع هذه

---

[1] - Idem, p: 185.
[2] - Ibid, p : 186.

المعلومات، كما لا يوجد لها سعر، وإذا كان تدويل فإن يكون بين الشركة الأم وفروعها ولا تصل إلى المؤسسة المستقلة.

تقييم النظرية

تعد هذه النظرية مكملة لنظرية دورة حياة المنتوج، بل أكثر من ذلك فهي تأخذ بعين الاعتبار وضعية الشركة المتعددة الجنسيات التي تعمل على إدخال العديد من المنتجات في سوقها المحلي والأسواق الأجنبية، وأيضا تعتبر نظرية أسواق المنتجات الوسيطة مكملة لنظرية الأسواق غير الكاملة لصاحبها هيمر[1].

كما أنها تناولت فقط الشركات المتعددة الجنسيات كظاهرة لتجسيد الاستثمار المباشر ولم تهتم بشكل دقيق بعملية التدويل في قطاع الخدمات.

المطلـــب الثاني: النظريات التي تعتمد على تنظيم المؤسسة

سيتناول هذا المطلب دراسة النقطتين المواليتين:

1- المدرسة اليابانية

يعد الارتفاع الكبير والسريع للاستثمارات اليابانية المباشرة نحو الخارج خلال السبعينيات وهو السبب الذي أدى بالاقتصاديين إلى تحليل هذه الوضعية وتفسيرها انطلاقا من النموذج الأمريكي، الذي يعتمد على الميزة التنافسية للمؤسسات الأمريكية ودورة حياة المنتوج، ومن بين هؤلاء كوجيما (KOJIMA) حيث تعتمد نظريته على الميزة النسبية للدول فالاستثمار الياباني المباشر به ميزة تتمثل في تحويل التكنولوجيا، المعرفة وتحسين وظيفة الإنتاج في البلدان المضيفة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة التصدير نحو البلدان الأصلية أو إلى الدول الأخرى[2].

من خلال هذه النظرية، فإن الاستثمار المباشر في شكله الياباني يسمح بالتبادل الدولي ويعارض الاستثمار المباشر بشكله الأمريكي، فيعتبر هذا الأخير من النوع المحدد لأن حسب

---

[1] - Ibid, p: 186.
[2] - D. TERSEN. J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 65.

فارنون تستثمر المؤسسة مباشرة في الخارج عندما تتوفر على ميزة خاصة، فهذه العملية تعوض الصادرات وتقضي على التبادل الدولي.

والاستثمار المباشر يطبق على الصناعات ذات تكنولوجيا عالية، حيث المؤسسات الأمريكية تتمتع بميزة نسبية ويتعلق الأمر بالصناعات الكيمياوية، صناعة الآلات وصناعة الوسائل العلمية بحيث كلها تخص الابتكار والإبداع، ويصير الاستثمار الأجنبي المباشر من هذا المنظور كقطب يوضع في البلد المضيف ويحول إليه التقنيات المستخدمة سواء الرأسمالية أو التكنولوجية، فالمنتوج عوض تصديره من البلد الأصلي، فإنه يصنع في البلد المضيف ومنه يحد التبادل الدولي[1].

في المقابل فإن الاستثمار المباشر في شكله الياباني يعمل عل تخفيض التبادل الدولي الذي يستند إلى الميزة النسبية للدول المستقبلة مثل: التخصص في الموارد الطبيعية واليد العاملة، الذي يقوم في الأخير بتحسين الإنتاج في البلد المضيف وتنمية التبادل بين البلد الأصلي والبلد المضيف، إذ أن نظرية كوجيما (KOJIMA) ترتكز على نقطتين الأولى الاستثمارات المباشرة اليابانية في الخارج متواجدة خاصة في الدول الآسيوية والثانية تكون هذه الاستثمارات على شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

تقييـــم النظريـــة

نظرية كوجيما لتفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر بقيت صالحة خلال مرحلة السبعينيات، لكن بعد ذلك أصبحت غير مرتبطة بالواقع، بسبب ملاحظة نمو الاستثمارات اليابانية المباشرة في أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية...الخ، وبذلك تعد البلدان الآسيوية وزيادة على ذلك تقوم بهذه الاستثمارات شركات يابانية كبيرة ومتعددة الجنسيات ولعل السبب الرئيسي والذي شجع العديد من الشركات اليابانية للاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية والإنتاج بأسعار تنافسية هو ضعف الدولار الأمريكي أمام الين الياباني[2].

2- نظرية التقارب المبني على استراتيجية المؤسسة

تعود هذه النظرية إلى آلياروني[3] (ALIARONI)، حيث نص على أن الاستثمار

---

[1] - E. GANNAGE, Les théories de IDE, Economica, Paris, 1984, p : 179.
[2] - J. PEYRARD, Op-cit, 1995, p : 190.
[3] - Idem, p : 187.

المباشر في الخارج يكون كرد فعل لفرص تأتي سواء من منبهات داخلية أو منبهات خارجية.

2-1- المنبه الداخلــي

حيث يمكن أن يكون الخوف من فقدان السوق نتيجة المنافسة الخارجية في هذه السوق.

2-2- المنبه الخارجــي

وهي رغبة المديرية العامة للشركة بالاستثمار المباشر في الخارج، بحيث تصبح شركة متعددة الجنسيات بسرعة، أو تأخذ وقتا لتصدير منتجاتها ثم الاستثمار المباشر بالخارج، وفي هذا النوع يمكن للشركة أن تعتمد على استراتيجية للتداول إما هجومية أو دفاعية.

2-2-1- الاستراتيجية الهجوميــة

حيث تنمو المؤسسات الكبرى حاليا عن طريق إستراتيجية دولية، فتتخذ قرار الاستثمار المباشر في الخارج عندما تكون لها معرفة مسبقة بالأسواق الخارجية وتتوفر على ميزة تكنولوجية، ولها مكانة في بلدها الأصلي أيضا.

2-2-2- الإستراتيجية الدفاعية

خلال هذه الاستراتيجية تنتقل المؤسسات نحو الخارج من أجل الحفاظ على حصتها في السوق والاستفادة من عامل التكاليف والتكنولوجيا ولكي تصبح أيضا محتكرة للمنتوج أو لعدة منتجات، ومن أجل رفع إنتاجها والتقليل من نفقات البحث والتطوير.

وبصفة عامة فإن تحليل آلياروني (Aliaroni) يبرز العديد من الاستثمارات المباشرة كما انه يشرح حسب هذه الاستراتيجيات قرارات الشركات عن طريق فروعها.

المطلب الثالـــث: نظرية الإنتاج الدولي

ترجع هذه النظرية إلى جون دنينج (John Duning) وهو اقتصادي من جامعة ريدنج (Reading)، والذي قام بتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 1981 مع بقية نظريات الاستثمار الدولي، وقد حاول الإجابة على ثلاث أسئلة (لماذا؟ أين؟ كيف؟) عند اتخاذ قرار تدويل الإنتاج، موضحا بذلك الأسباب التي تجعل الشركة تتجه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر دون القيام بالتصدير أو التنازل عن الرخص[1].

ويضع جون دنينج شروط حتى يتم القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر وهـــي[2]:

– الشركة تملك إمكانيات طبيعية خاصة تجعلها مميزة عن باقي الشركات المنافسة التي ستدخل السوق الأجنبي، وهذه الإمكانيات تتمثل في: تكنولوجيا عالية، تقنيات الإنتاج، طرق التمويل، التسيير، السهولة في الحصول على الموارد المالية، عوامل الإنتاج، المعلومات وللشركة أخيرا علامة مميزة ومكانة محتكرة في السوق.

– الشركة تستخدم الوسائل والإمكانيات السابقة والإمكانيات المقدمة من قبل الدول المضيفة بنفسها من أجل توسيع نشاطاتها، فتفضل الإنتاج في الخارج دون التنازل للمتعامل بالإنتاج تحت الترخيص أو تبيعه أو تأجيره لمؤسسات أجنبية.

– الشركة تمتلك الإمكانيات المذكورة سابقا تقوم باستغلالها خارج البلد الأصلي، ولكن هذا يتطلب على الأقل عوامل أخرى تشمل: الموارد الطبيعية ومكانة خاصة في الأسواق الأجنبية من أجل تصريف إنتاجها ويكون عن طريق التصدير، وتكون هنا الشركة أمام عدة خيارات لتوظيف هذه الإمكانيات ويكون ذلك حسب الميزة النسبية للدول، وتخصص هذه الأخيرة في مجال الإنتاج.

وقد بنى هذا الباحث تحليله على نموذج (O - L - I) ويمكن توضيحه كما يلي[3]:

- إمكانيات خاصة (Owersluf adventage) ويرمز لها بـــ (O) وهي تلك المتعلقة بتنوع المنتوج، المنافسة غير التامة، وفرات الحجم، الدخول إلى الأسواق...الخ، والتي تنشأ عن طريق العلامات، مصادر التموين، القدرة على التنظيم...الخ.

---

[1] - D. TERSEN. J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 68.
[2] - Idem, p : 68.
[3] - J. Peyrard. Op-cit, 1995, P : 191.

• إمكانيات التوطين أو الإقامة في الخارج(Location adventage)

ويرمز لها بـــ (L) وهذه الإمكانيات تتعلق باختلاف الأسعار، نوعية المدخلات وتكاليف النقل...الخ.

• إمكانيات التدويل: (Internal Adventage) وتعرف بالرمز (I) بحيث هذه الإمكانيات تجمع ما بين تكاليف التبادل، مراقبة العرض والأسواق...الخ.

من ملاحظة هذا النموذج يتبين أن الإمكانيات الخاصة (O) ترتبط بالمنافسة غير التامة وإمكانيات التدويل (I) بتنظيم المؤسسة، أما إمكانيات التوطين (L) بالميزة النسبية للبلد المضيف والأخذ بعين الاعتبار متغيرات التكلفة خاصة تكاليف الإنتاج، النقل والتوزيع.

ويمكن إيجاز الإمكانيات السابقة في الجدول الموالي:

الجـــدول رقم: (1-3)

عنـــوان الجـــدول: ملخص إمكانيات الشركة

إمكانيات خاصـــة (O)	إمكانيات التوطيـــن (L)	إمكانيات التـــدويل (I)
- السبق التكنولوجـــي. - وفرات الحجـــم. - إمكانيات مراقبة المنتجات عن طريق مراقبة العلامات - الدخول بسهولة إلى أسواق العوامل والمنتجات الوسيطة - المهارة في التسيير.	- أسعار ونوعية المدخلات. - تكاليف النقل والإتصالات. - نوعية الهياكل القاعدية. - الحواجز الجمركية. - التحريض على الاستثمار. - التقارب الثقافي.	- انخفاض تكلفة أسعار الصرف. - حماية مهارة التسيير. - مراقبة الإنتاج ومنافذ تصديره.

المصـــدر: D. TERSEN, J. BRICOUT, L'investissement International, Armand colin, Paris 1996, p: 69

وحسب هذه الإمكانيات الثلاثة (الخاصة، التوطين، التدويل) أعطى جون دنينج الأشكال الرئيسية للدخول في الأسواق الأجنبية حيث:

- على شكل الاستثمار الأجنبي إذا كانت للشركة الإمكانيات الثلاثة السابقة (O-L-I).

- عن طريق التصدير إذا كانت تملك فقط الإمكانيات الخاصة وإمكانيات التدويل (O-I).

- عن طريق بيع التراخيص إذا كانت تملك الشركة فقط إمكانيات خاصة (O).

ولتوضيح ذلك أكثر لدينا الجدول المـوالـــي:

الجـــدول رقم: (1-4)

عنوان الجدول: أشكال الدخول إلى الأسواق الأجنبية حسب طبيعة الإمكانيات المتوفرة

أشكـــال الدخـــول إلـــى الأســـواق الأجنبيـــة	الإمكانيـــــات		
	إمكانيات خاصة (O)	إمكانيات التوطين (L)	إمكانيات التدويل (I)
الاستثمار الأجنبي المباشر	+	+	+
تصديـــــــر	+	-	+
بيع الترخيص	+	-	-

المصـــــدر: J. MUCCHIELI, Relations économiques internationales, Hachette, Paris, 1994, p:89

(+) تعني توفر الإمكانية، (-) تعني عدم توفرها

ولكن يجب التذكير هنا أن الإمكانيات الثلاث السابقة لها عدة مؤثرات حيث أن:

- الإمكانيات الخاصة (O) يمكن أن تشجعها السياسة الحكومية عن طريق حماية الابتكار وتحمل تكاليف البحث والتطوير.

- إمكانيات التوطين (L) تتأثر بالمساعدات والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدول المضيفة.

- إمكانيات التدويل (I) تتأثر بالضرائب والتدخل في الأسواق برفع من تكلفة المعاملات...الخ.

تقييـــم النظريـــة

حسب ما تم عرضه سابقا فيما يخص نظرية الإنتاج الدولي، يلاحظ أنها تملك قدرة أكبر من النظريات الأخرى على شرح ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك لاعتمادها على عوامل متعددة وليس على عوامل فردية أو مظهر واحد من مظاهر الاستثمار الأجنبي المباشر كما فعلت النظريات الأخرى.

ولكن على الرغم من مزايا تلك النظرية إلا أن هناك العديد من المسائل لم تمكن نظرية الإنتاج الدولي من حلها منها:

- العلاقة بين الإمكانيات الخاصة (O) إمكانيات التوطين (L) وإمكانيات التدويل (I) وتطورها عبر الزمن يشوبها الغموض، حيث تعرضت النظرية لكل إمكانية من تلك الإمكانيات بشكل منفرد دون الإشارة لعلاقة التأثير والتأثر فيما بينها.

- معالجة كل إمكانية على حدي غير ناجعة وعديمة القيمة، لأن إمكانية التدويل- أي جعل السوق الدولية داخل إطار الشركة - قادرة وكافية لشرح الظاهرة، لأنه لا يمكن للشركة تدويل الإنتاج دون مزايا راجعة لقدرات الشركة التكنولوجية الإدارية.

وفي الأخير يتم الإشارة أن على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لنظرية الإنتاج الدولي هو أن غياب فكرة السوق الخارجي (المضيف) فإن التمييز بين ميزات التكنولوجيا وفعالية التسيير وتدويل الإنتاج يبدو غير مجدي.

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ونقده

يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يأخذ عدة أشكال مختلفة، فهو يجمع أنواع متعددة من العمليات، وهذا تبعا لمتطلبات واحتياجات الدول المضيفة، كما لهذا النوع من الاستثمار فوائد على الدول المضيفة ومساوئ.

وعليه سيتم التعرض لكل ما سبق في هذا المبحث من خلال العناصر الموالية:

- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلـــب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل في كل من: الأشكال الكلاسيكية للاستثمار الأجنبي المباشر، والأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر

1- الأشكال الكلاسيكية للاستثمار الأجنبي المباشر

وتتمثل الأشكال الكلاسيكية فيما يلي:

1-1- إقامة أو إنشاء فـــرع

لقد أخذ الاستثمار شكل إنشاء وحدات جديدة إلى غاية سنوات السبعينات، بهذه الطريقة تمكنت شركات المتعددة الجنسيات الأولى التابعة للبلدان الصناعية (بريطانيا، فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية) من التوطن في البلدان النامية، ويتميز هذا النوع من الاستثمار عن بقية الأنواع الأخرى من الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه يمنح للمستثمر الأجنبي امتيازات خاصة والتي تضمن له أكبر مراقبة للعملية، هذا بالإضافة إلى سيطرته على التكنولوجيا، التي قد لا يرغب في نقلها إلى البلد المضيف، إلا أن المستثمر هنا يتحمل

مسؤولية توفير رأس المال، اختيار الموقع، تأمين الخبرات الفنية والإدارية، رقابة سير العمل في المشروع وتسويق منتجاته، وبطبيعة الحال فإن الأسلوب يناسب فقط المؤسسات الضخمة ذات الإمكانيات الفنية المتطورة في الاقتصاديات الأوربية والأمريكية[1].

وابتداء من سنوات السبعينات عرف هذا النوع من الاستثمار تراجعا ملحوظا، وذلك راجع لبطئ تنفيذه، أو طول مدة استغراق إنجاز وحدات الإنتاج (من ثلاث إلى أربع سنوات) في حين تسمح أنواع أخرى من الاستثمار الأجنبي بالتوطن السريع، الأمر الذي ينجر عنه فقدان التنافسية للتكنولوجيا المستعملة، مما يتيح للمنافسين الحاضرين في الأسواق من جهة تجديد تجهيزاتهم وللمنافسة بالخارج من جهة أخرى امتلاك حصص في الأسواق بإفتنائهم هياكل جديدة[2].

1-2- اكتساب الحيـــازة

تسمح عملية اكتساب الحياة للمؤسسة الأجنبية بأخذ المراقبة من مؤسسة أخرى،عن طريق امتلاك 50% على الأقل من رأس مالها، وعرف هذا الشكل من الاستثمارات المباشرة في كل القطاعات والنشاطات، ولكن هذه العملية تتطلب نوعا كبيرا من التنسيق في الاستراتيجيات والأهداف، حيث أن اكتساب الحيازة يتطلب الاحتفاظ بالبنية الجديدة التي تتوافق والمصالح الموحدة للمتعاملين، وعند تحقيق مثل هذا النوع من الاستثمار ينتظر منها المستثمر العديد من المزايا[3]:

- تعزيز الوضعية التنافسية.

- سرعة اختراق الأسواق.

- انخفاض التكاليف بسبب عدم تحمل المستثمر الأجنبي للتكاليف الأولية مثل: مصاريف إعداد الدراسات والمتعلقة بالمردودية والفعالية.

[1]- حكمت شريف النشاشبي، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980، ص: 60.
[2] - D. TERSEN, J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 07.
[3] - Idem, p : 08.

1- 3- الشركات المختلطة

وهو قيام طرفان أحدهما محلي وآخر أجنبي أو أكثر من طرفين بتأسيس شركة مختلطة وذلك بالاشتراك إما في رأس مال أو في إدارة أو ببراءات الاختراع[1]، وقد تأخذ الشركات المختلطة بين كل من شركة دولية وأخرى محلية، أو شركة دولية ومستثمر محلي أو مؤسسة مشتركة بين هيئة حكومية وشركة دولية...الخ[2].

أو أن الشركات المختلطة تتضمن مشاركة أحد المستثمرين الموطنين مع شركاء من دولة أخرى[3]، ويعتبر هذا النوع من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من الوسائل الممتازة للدخول في الأسواق الأجنبية، ومبررات إنشاء الشركات المختلطة تختلف حسب مكان توطينها بحيث[4]:

- في الدول الصناعية يعود إنشاءها لأجل تقسيم تكاليف البحث والتطوير المرتفعة في القطاعات ذات التكنولوجيا العالية، وتعجيل سير التدويل.

- أما في الدول النامية فيتعلق الأمر أحيانا بالاستراتيجيات المتعددة من قبل الدول المضيفة من خلال فرضها هذا الشكل بصفة مباشرة من طرف سلطاتها بطريقة قانونية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق سياسة مراقبة هذا الاستثمار وتسييره.

ولقد اتجهت الدول النامية إلى التوسع في استخدام هذه الشركات نتيجة لاعتقادها بأنها ستتمكن من الحصول على الموارد التكنولوجية والمهارات التسيرية التي تملكها الشركات دون أن تتخلى عن حقها في الرقابة والسيطرة على المشروع، كما تحقق لها مزايا[5]:

- تشغيل العناصر المهنية والفنية المحلية في الوظائف الإدارية، والمهنية العليا في المشروع الأجنبي.

- زيادة فرصة انتشار الموارد التكنولوجية الجديدة.

- تحقيق قدر معين من السيطرة والرقابة على المشروعات الأجنبية.

1- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 1993، ص: 228.
2- طاهر مرسي عطية، مرجع سابق، 2001، ص: 170.
3- فريد النجار، مرجع سابق، 2000، ص: 25.
4 - D. TERSEN, J. BRICOUT , Op-cit, 1996, p: 08.
5- محمد السيد سعيد، الشركات العابرة القارات ومستقبل الظاهرة القومية، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1980 ص: 204.

ويمكن ملاحظة أن مثل هذه الشركات تقوم بخلق مشروعات الشراكة والتي تطور مفهومها مع تطور الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي تقوم هذه المؤسسة الأجنبية بالاستثمار المباشر في شكل شراكة خاصة في حالة ضخامة التكاليف المخصصة للمشاريع الصناعية من جهة، وكذا المخصصات المتطلبة لاستعمال واستغلال التكنولوجيا العالية من جهة أخرى، مما يؤدي إلى ضرورة التعاون الفني واللجوء إلى الشراكة.

2- الأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر

وتظهر هذه الأشكال من خلال:

2-1- عقود الترخيـــص

يعطي هذا العقد الحق للشركة المحلية في استخدام الخبرة من الشركة الدولية، وتكون هذه الخبرة سواء في مجال الإنتاج أو التسويق، وحق استعمال العلامة التجارية للشركة الدولية[1]، وقد تكون التكنولوجيا على أن تأخذ صاحب هذه الخبرة أو الترخيص مقابل له أيضا عدة أشكال مثل:مبلغ جزافي، نسبة من المبيعات، نسبة من الأرباح وجزء من الإنتاج[2] في هذا الشكل من الاستثمار تعتبر التكنولوجيا أصلا وليست مبيعات، ويتعلق الأمر فقط بامتياز لأن التكنولوجيا تبقى ملكية البائع.

وتحقق هذه العقود مزايا هائلة للشركات الأجنبية من بينها: حماية النظام الاحتكاري في مجال التكنولوجيا من التصدع نتيجة الشيوع، التقادم والتقليد وبالتالي لا ترخص المبتكرات التكنولوجية التي تستطيع الاحتفاظ بها كمورد احتكاري، وإنما ترخص فقط المبتكرات التي تتعرض للتقادم والشيوع والتقليد، كما تحقق مثل هذه العقود للشركات المستثمرة أيضا عائدا ماليا كبير يساعدها على تغطية نفقات البحث والتطوير والتجديد التكنولوجي[3].

2-2- عقود التسييـــر

تتم هذه العقود بين مالك محلي لمشروع وشركة أجنبية لتوفير الخدمات الفنية اللازمة

[1]- طاهر مرسي عطية، مرجع سابق، 2001، ص: 173.

[2] - B. HUGONNIER, Op-cit, 1984, p : 18.

[3]- محمد السيد سعيد، مرجع سابق، 1980، ص: 229.

لتشغيل المشروع في مجال الإدارة، وعادة ما تشمل هذه العقود توكيل المالك المحلي للشركة الأجنبية حق اتخاذ القرارات في مجال الإدارة الكلية والتخطيط وبناء التعليم، والاستخدام والإدارة الفنية والموازنة والمحاسبة وإدارة الإنتاج بما فيها:الصيانة والرقابة على النوعية والمشتريات والتسويق وترتكز هذه العقود خاصة في مجال: السياحة، الفندقة والصحة...الخ[1]

2-3- عقود المفتاح في اليـــد

في الشكل السابق من الاستثمار الأجنبي المباشر يأخذ المستثمر الأجنبي مكانه مجرد تحقيق الاستثمار المبدئي، إلا أن هذا النوع يمثل عكسه حيث ينتهي دور المستثمر الأجنبي وقت انتهاء من بناء المشروع وتسليم مفتاح تشغيله كما هو الحال في قطاع المباني، إنشاء المصانع ومحطات الكهرباء والفنادق...الخ[2].

وبمقتضى هذه العقود تقوم الشركة الأجنبية بتوفير كل ما يلزم لإنشاء وتشغيل مشروع معين، ويشمل ذلك عادة القيام بالتصميم الهندسي الأساسي وعملية البناء ذاتها وتوفير الآلات، المعدات التكنولوجيا والمعرفة الفنية، والإمداد بالأعمال الهندسية بمختلف أنواعها وتشغيل المشروع حتى مرحلة البدء[3].

وتفضل الشركات الأجنبية استعمال هذه العقود لمزاياها المتعددة منها: عدم المخاطرة برأسمال كبير، كما أن عقود المفتاح في اليد الوسيلة الأساسية للتخلص من قيود الدولة الأم التي تواجه الشركات الأجنبية حينما تريد التوسع في بلدها الأم، كما هو الحال في الصناعات لملوثة للبيئة والخطر على الحياة والصحة العامة (كمشروعات البتروكيماويات)، كما أن هذه العقود تعتبر مدخلا جيدا للاستثمار المباشر دون تحمل تكلفة حقيقية لهذا الاستثمار[4].

2-4- عقود المنتج في اليـــد

يعتبر هذا النوع في العقود كسابقه، غير أنه يتميز بإضافة مرحلة أخرى تتمثل في التشغيل العلمي للوحدات وكذا تكوين العمالة المحلية، وبالتالي فهي امتداد لعقود المفتاح في اليد، بحيث نجد في هذه العقود تقوم الشركة المقاولة بتدريب الفنيين المحليين حتى اللحظة

---

[1]- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة الطبع، ص: 324.

[2]- فريد النجار، مرجع سابق، 2000، ص: 27.

[3]- محمد السيد سعيد، مرجع سابق، 1980، ص: 203.

[4]- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، دون سنة طبع، ص: 327.

التي يمكن فيها إدارة المشروع على نحو مستقل، وقد يمتد أيضا هذا النوع فيشتمل ضمان الشركة المقاولة ببيع جزء أو كل الإنتاج من المشروع موضع التعاقد، وقد يكون هذا البيع بحد ذاته أسلوبا لسداد القيمة المالية للعقد بجوانبه المختلفة[1].

2-5- عقود اقتسام الإنتاج والمعـــادن

في هذا النوع من العقود تتحمل الشركات الأجنبية مهمة البحث والتنقيب، وفي حالة النجاح يكون لها استغلال المعدن وهذا بالتعاون مع الشركاء المحليين ويعوض لها مصاريف البحث والتنقيب بمنحها جزاءا معينا من الإنتاج[2].

2-6- عقد الإنتاج من الباطـــن

هو عبارة عن اتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين (شركتين أو فرعين من فروعهما مثلا) بموجبها يقوم أحد الأطراف بإنتاج وتوريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الآخر، الذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة بصورتها النهائية وبعلامته التجارية، وقد تنطوي الاتفاقية المشار إليها أن يقوم الطرف الثاني بتزويد مقاول الباطن بالمواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للطرف الثاني[3].

يأخذ هذا الشكل من الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أصناف[4]:

- **الصنـــف الأول:** يمثل اتفاقية بين طرفين للاستثمار ويتمتعان بالاستغلال التام عن بعضهما البعض، ويقعان في بلدين مختلفين أحدهما دولة متقدمة والأخرى دولة نامية.

- **الصنـــف الثاني:** ويمثل اتفاقية بين أحد فروع شركة متعددة الجنسيات وبين شركات محلية وطنية داخل الدولة المضيفة، حيث تقوم الشركة المحلية بتصنيع مكونات السلعة وتوريدها إلى الفرع الذي يقوم بدوره إما بتصديرها كمنتج نهائي للسوق الخارجي أو بيعها في السوق المحلي بالدولة المضيفة، أو تصديرها للدولة أو الشركة الأم.

---

[1]- محمد السيد سعيد، مرجع سابق، 1980، ص: 203.

[2] - B. HUGONNIER, Op-cit, 1984, p : 19

[3]- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 1993، ص: 252.

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 252.

• **الصنـــف الثالث:** وفيه يتم الاتفاق بين فرعين من الفروع يكون أحدهما تابع لشركة متعددة الجنسيات، أما الأخر يكون تابع لشركة أخرى متعددة الجنسيات، بحيث يقعان هذين الفرعين في بلد واحد مضيف، حيث تقوم الشركة المحلية بتصنيع مكونات السلعة وتوريدها للفرعين حيث يقومان إما بتصديرها كمنتوج نهائي للسوق الخارجي، أو بيعها في السوق المحلي، أو إرسالها إلى الشركة الأم.

• **الصنـــف الرابع:** هو اتفاقية بين إحدى الشركات متعددة الجنسيات وبين أحد فروعها أو بين فرعي من فروع هذه الشركة في بلدين مختلفين، وفي هذا الصنف تستبعد الشركات الوطنية المحلية بالدولة المضيفة.

ولهذا الشكل مميزات وهــي[1]:

– التمتع بالاستقلالية المالية ذاتية.

– كتلة أجرية منخفضة.

– تصريف جزء من الإنتاج.

– مسؤولية تحديد الأجور وشروط العمل ترجع للطرف الأجنبي.

ولهذا الشكل عيوب تتمثل فــي:

– بقاء الشركات المحلية مجرد شركات منتجة بتكاليف منخفضة لحساب الشركات الأخرى دون المشاركة في عملية تطوير المنتوج، التسويق الدولي وترويج وتطوير العلامات التجارية الخاصة بها.

– امتناع الدول النامية عند استعمالها لهذا النوع من طرح بعض الأسماء التجارية واتكاليتها على البلدان المتقدمة.

[1] - D. TERSEN, J. BRICOUT, Op-cit, p : 16.

المطلـــب الثاني: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر مزايا سواء للدول المضيفة أو الدول القائمة به، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلـــي[1]:

1- مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة

ويتم تلخيصها على النحو المواليـــي:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة للأموال الطويلة المدى، وهذا ما يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير، مما يتيح ويسمح بإعطاء إمكانيات كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس باقي الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية، والقطاعات الإنتاجية المختلفة، مما يؤدي هذا كله إلى الرفع أو الزيادة من إجمالي الاستثمارات وبالتالي تعجيل عملية النمو.

- تغطية النقص الذي يميز الدول المضيفة فيما يخص الادخار المحلي، مما يسمح هذا بتعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي.

- اكتساب واستغلال تقنيات جديدة للإنتاج وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى والناجمة من فعل تحويل ونقل التكنولوجيا مما يسمح للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر من الاستفادة منها، حتى يتسنى لها إعطاء حركية سريعة لقطاعاتها الاقتصادية، وتوسيع السوق المحلية واقتحام أسواق أخرى.

- جلب العمالة المؤهلة والمستثمرين الكبار مما يتيح التنظيم العلمي للعمل وعلاقاته أيضا وزيادة الفعالية الاقتصادية، مما يؤدي كله إلى الاستفادة من الطرق المتعددة وتقنيات التسيير الفعال.

- خلق فرص شغل جديدة مما يؤدي إلى التقليص من حدة البطالة، كما تساهم المشروعات الناجمة من فعل الاستثمار الأجنبي المباشر في تدريب وتكوين العمالة وتزويدهم بتقنيات عالية، الغرض منها جعل اليد العاملة البسيطة مؤهلة.

---

[1]- فارس فضيل، مرجع سابق، 1998، ص: 33.

- تزايد إيرادات الحكومات نتيجة لزيادة نشاط المستثمر الأجنبي عن طريق فرض ضرائب على الأرباح[1].

2- مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به

ويمكن إيجازها في النقاط المواليـــة:

- يضمن الاستثمار المباشر للدول القائمة به دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط والطويل وذلك في صيغة الأرباح المحولة إليها من الدول المضيفة للاستثمار.

- ضمان استغلال المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة له خاصة منها الدول النامية التي تمتلك وفرة المواد الضرورية (بترول، معادن،...الخ).

- الاستفادة من اليد العاملة الرخيصة مقارنة باليد العاملة الغالية المتوفرة بالدول القائمة به.

- استغلال المناخ الطبيعي للمنافسة المحلية مما يؤدي بالدول القائمة به إلى احتكار هذه الأسواق له، أين تفتقد هذه الأخيرة للمنافسة المحلية، مما يؤدي بالدول القائمة به إلى احتكار هذه الأسواق الواسعة.

- الحصول على الامتيازات الإغرائية المقدمة والمعروضة من قبل الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر والمتمثلة على سبيل المثال: الامتيازات الضريبية والجمركية وهذا ما يسمح للدول القائمة به بالتغلب على القيود المجحفة في مثل هذه العمليات.

المطلـــب الثالث: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

بالإضافة إلى مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر فإنه ينطوي على عيوب يتم تلخيصها من خلال الجانبين المواليــــن[2]:

---
[1]- محمد عبد العزيز عجيمة، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 244.
[2]- فارس فضيل، مرجع سابق، 1998، ص: 35.

1- عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له

ويمكن صياغة عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له كما يلي:

- تحويل الموارد المالية المحلية نحو الخارج وخروج الأموال على شكل أرباح في المدى الطويل وذلك عندما يصل الاستثمار إلى مرحلة النضج.

- وكنتيجة للنقطة السابقة، فإنه يحدث اختلال ميزان المدفوعات وذلك لما يصاحبه من حركة رؤوس الأموال الطويلة...الخ وذلك في المدى الطويل.

- تكريس مبدأ التقسيم الدولي للعمل والقائم على التخصص في تصدير المواد الأولية مما يتسبب هذا في تدهور نسب الأسعار الدولية، وكذا استبعاد إلغاء القطاعات الأخرى من التطور التقني والتكنولوجي.

- عدم الاهتمام بالأولويات الموضوعة من طرف الدول المضيفة له والمتمثلة في الإنتاج والاستهلاك، وذلك راجع للتحويل المحلي للمنتجات الأساسية المصدرة.

- خطر المراقبة الأجنبية في الاقتصاديات المضيفة لها، وبتوسعها حتى في المجالات الاجتماعية والثقافية...الخ.

- قد تعد بعض أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر مناسبة لمتطلبات اقتصاديات الدول المضيفة له واستراتيجيتها، مما تزيد من تبعيتها الاقتصادية.

- التدخل في الشؤون الداخلية وكذا المساس بالسيادة الوطنية من خلال السيطرة على القطاعات الإستراتيجية أو التأثير عليها، وما يترتب عنها من آثار سلبية على المستوى المحلي والدولي وذلك في حالة تعارض بينها وبين القائمين به من حيث المصالح والأهداف.

- الأعباء والتكاليف التي تتحملها الدول المضيفة في سبيل جذب المستثمر الأجنبي، ضف إلى ذلك السلوك الاحتكاري المتبع من طرفه[1].

[1]- محمد عبد العزيز عجيمة، مرجع سابق، 2000، ص: 245.

2- عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به

ويمكن إيجاز عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدولة القائمة كالآتي:

- تعرض الاستثمار المباشر إلى استيلاء الحكومة المضيفة عليه من خلال: التأميم والمصادرة[1].

- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات في الأجل المتوسط راجع أساسا إلى تسرب رؤوس الأموال وخروجها في الأجل القصير.

- القيود الصارمة الملتزمة بها بعض الدول المضيفة للاستثمار، والتي تعيق التوظيف أو التصدير وحتى تحويل الأرباح إلى الدول الأصلية.

- عملية نقل الإنتاج تتم خارجيا وكذا تضييع فرص العمل في الأسواق المحلية.

- تعرض المستثمر الأجنبي إلى مخاطر سعر الصرف الذي سببه انخفاض قيمة العملة الدولية المضيفة أما عملة الدولة الأم مما يسبب للمستثمر الأجنبي خسارة كبيرة في مشروعه[2].

1- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 48.

2- بعلوج بولعيد، "استثمار الشركات المتعددة الجنسيات"، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر، 13-14 ماي 2001، ص: 268.

خاتمة الفصل الأول

لقد إتضح من خلال هذا الفصل أن الاستثمار بصفة عامة هو ذلك النشاط الواعي الذي يهدف إلى تحقيق عوائد آنية أو مستقبلية باستخدام أصول مادية أو غير مادية سواء عن طريق شراءها وبيعها، أو عن طريق استخدامها الاستخدام الأمثل بهدف إنشاء طاقة جديدة أو المحافظة على الطاقة الحالية للشركة، وقد تم التعرف على مختلف مفاهيم الاستثمار من مفهوم اقتصادي إلى محاسبي ثم مالي وخلال تصنيفاته تم إبراز الاستثمار الدولي كصنف من الاستثمار، وهذا النوع من الاستثمار يجري على شكلين الأول استثمار مباشر وآخر غير مباشر، حيث تم تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين بنشاط إنتاجي خارج بلادهم الأصلية، من خلال إنشاء فرع أو شركة قد تكون مختلطة أو ممتلكة من طرفهم، ويكون لهم الحق في اتخاذ القرار وتسيير المشروع بغية تحقيق عائد. أما الاستثمار غير المباشر فهو يتمثل في شراء أوراق مالية لشركات أجنبية، وتم نزع الخلط الذي الكثير يقع فيه نتيجة عدم التفريق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيات حيث هذه الأخيرة ما هي إلا أحد قنوات تحقيق الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد اختص المبحث الثاني بالتعرض إلى مختلف النظريات الحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر. حيث يمكن القول بأن النظريات التي تعتمد على بنية الأسواق، تفسره على إذا تملكت الشركات التي تقوم بالاستثمار المباشر نحو الخارج إمكانيات وامتيازات تميزها عن باقي المنافسين المحليين في البلد الأجنبي، وتكون هذه الميزات قابلة للتحويل دوليا وبالتالي فإن الاستثمارات المباشرة تستخدم للمحافظة على تلك الميزات الاحتكارية أو التنافسية، ومن أجل نموها وتطويرها في الدول المضيفة.

أما النظريات التي تعتمد على تنظيم المؤسسة، فتوضح أن المؤسسات التي تتجه نحو الخارج بغية الاستثمار المباشر يكون هدفها تحقيق الربح على ضوء الاستراتيجية المتبعة وأحسن المؤسسات تنظيما هي المؤسسات اليابانية من حيث أن غرف التجارة اليابانية توفر جميع المعلومات حول المناطق الاستثمارية الملائمة وإمكانيات الانتقال نحو الخارج، وتقوم في البلدان المضيفة لها بتأهيل الجهاز الإنتاجي التابع لها من خلال تعليم ونقل المهارة التكنولوجية والبشرية لها مما يسمح للدول المضيفة بتصدير المادة المصنوعة عوض استيرادها عكس الشركات الأمريكية التي تحتكر الميزات الخاصة بها، وبذلك تعد نظرية المدرسة اليابانية مساعدا على تفعيل التبادل الدولي.

وبالنسبة لنظرية الإنتاج الدولي فإنها تقوم على نموذج (O.L.I) الذي يعني توفر الشركة على الإمكانيات الخاصة (O) وإمكانيات التوطين أو الإقامة (L) وإمكانيات التدويل (I) على ضوء إمكانياتها وما تقدمه الدول المستضيفة من مزايا لها.

أما المبحث الثالث فهو يهتم بدراسة أشكال ونقد الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تم تقسيمه إلى أشكال كلاسيكية، كإقامة فرع وكانت هذه الطريقة الأكثر شيوعا في مرحلة السبعينات حيث تقوم البلدان الصناعية تجاه البلدان النامية، ومن أهم ما ميز هذا الشكل هو سيطرة المستثمر الأجنبي على التكنولوجيا وتحمله مسؤولية توفير رأس المال، اختيار الموقع...الخ، وكشكل آخر من الاستثمار المباشر، اكتساب الحيازة حيث تسمح هذه العملية للمؤسسة الأجنبية بأخذ المراقبة من مؤسسة أخرى عن طريق امتلاك 50% من رأس المال، وآخر شكل من الأشكال الكلاسيكية هي الشركات المختلطة وهو قيام طرفان أحدهما أجنبي والآخر محلي بتأسيس شركة مختلطة سواء كان الاشتراك في رأس المال، أو عن طريق براءات الاختراع.

أما الأشكال الجديدة فتتمثل في عقود التسيير وهي توكيل الطرف المحلي للطرف الأجنبي مهام اتخاذ القرارات في مجال الإدارة الكلية والتخطيط...الخ، وعقود مفتاح في اليد حيث هذا النوع من الاستثمار ينتهي فيه دور المستثمر الأجنبي حالة انتهاء من بناء المشروع. وتسليم مفتاح تشغيله أما عقود المنتج في اليد وهو كسابقه إلا أن هناك مرحلة إضافية وهي تكوين العمالة المحلية والتشغيل العملي للوحدات، وبالنسبة لعقود الإنتاج من الباطن يلتزم فيه الطرف المحلي بإنتاج المواد الأولية على أن يقوم الطرف الأجنبي بتصنيعها وإعادتها إليه.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر عدة مزايا ترجع بالفائدة على الدول المضيفة له كاكتساب تقنيات تكنولوجية وبشرية جديدة، وخلق مناصب شغل وكذلك يعود أيضا بالفائدة على الدول القائمة به، كدخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط على شكل أرباح وضمان استغلال المواد الأولية والأسواق الأجنبية.

أما مساوئه بالنسبة للدول المضيفة فتتمثل في إحداث اختلال في ميزان المدفوعات نتيجة تحويل الموارد المالية المحلية في شكل أرباح نحو الخارج، وعدم الاهتمام بالأولويات الموضوعة من قبل الدول المضيفة، وكذلك بالسيادة الوطنية من خلال السيطرة على القطاعات الاستراتيجية.

أما بالنسبة للدول القائمة به فقد يتعرض الاستثمار المباشر إلى المصادرة والتأميم من قبل الدول المضيفة، وكذا حرمان البلد الأم من مناصب عمل ونقل التكنولوجيا نحو الخارج أضف إلى ذلك مخاطر سعر الصرف الذي مرجعه انخفاض عملة الدول المضيفة للاستثمار.

الفصل الثانـــي

أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر والسياسات المتبعة من أجل تشجيعه وآثاره

الفصـــل الثانـــي

أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر والسياسات المتبعة من أجل تشجيعه وآثاره

تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري العام للاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تم من خلاله التعرف على المفهوم النظري له، نظرياته وتقييمها وأشكاله، واستمرارًا لهذه الدراسة سيتم في هذا الفصل تناول الأسباب التي أدت إلى الدول النامية إلى التوجه نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ثم يتم التعريج إلى الحوافز التي تقوم بها هذه الدول من أجل إغراء المستثمرين الأجانب بهدف إقامة استثماراتهم في دولهم، فدراسة الاتفاقات الخاصة بتشجيع هذه الاستثمارات من إقليمية ودولية، ثم التعرض إلى أثار هذا النوع على اقتصاديات هذه الدول.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الموالية:

- أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- المحددات والحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الخاصة بتشجيعه؛
- أثار الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحـــث الأول: أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر

تقوم معظم الدول النامية بتمويل اقتصادياتها على أساس المصادر الخارجية والمتمثلة في: المساعدات الخارجية والقروض الأجنبية، والتي اعتمدت عليها الدول النامية في بادئ الأمر وبشكل مكثف من أجل تمويل الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن مع مرور الزمن، ظهر نوعا من التمويل الخارجي يتمثل في: الاستثمار الأجنبي المباشر الذي له مميزات ينفرد بها عن باقي مصادر التمويل، وهذا ما سيتطرق إليه هذا المبحث في العناصر الآتية:

- انخفاض مصادر التمويل الخارجي؛
- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر عن باقي مصادر التمويل الخارجي.

المطلــب الأول: انخفاض مصادر التمويل الخارجي

سيتم بداية تناول المساعدات الأجنبية التي كانت أهم مصادر تمويل خلال فترة الستينات، لتنتقل بعدها إلى القروض الأجنبية التي استعانت بها الدول النامية كثيرا خلال السبعينات.

1- المعونات الأجنبية

هناك نوعين من المعونات[1]:

1-1- المنـــح

عبارة عن تحويلات نقدية وعينية لا ترد، تقدمها بعض الدول لعدة اعتبارات اقتصادية، سياسية أو إنسانية، وبذلك فهي لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة.

[1]- يونس احمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ص:9 – 10.

1-2- القروض الميسرة

وهي قروض تتم وفقا لقواعد وشروط أيسر من تلك التي تحكمها قوى السوق، حيث تقل أسعار فوائدها عن الأسعار العادية وفترات السماح بالنسبة لها تكون عادة أطول، إلا أنها تشكل عبئا ماليا على الدولة المستفيدة.

إن سعي الدولة النامية إلى طلب المساعدات الخارجية في إطار اقتصادي إنما يرجع إلى النقص في مواردها المحلية، وبالتالي فهي تستعين بها لمقابلة احتياجاتها التنموية ومتطلباتها، لكن هذا يبدو ظاهريا، حيث عادة ما يوجه جزء كبير من الأموال لسداد أعباء خدمة الديون الخارجية فقط عند تاريخ استحقاقها أو إلى إقامة المشروعات الاجتماعية كالصحة، التعليم...الخ، أما إذا استخدمت هذه المساعدات في إقامة مشروعات إنتاجية فيخصص إنتاجها لسداد الديون الخارجية، ولا يمكن تصور حجم هذه الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية.

أما الدول الرأسمالية التي تزعم من خلال منحها المعونات رغبتها في مساعدة الدول المحتاجة على رفع معدلات النمو الاقتصادي، إنما تعمل في حقيقة الأمر على إعاقة التنمية الاقتصادية لدى هذه الدول من خلال تخصيص المعونات لقطاعات معينة[1]، وقد تكون هذه المعونات هي محاولة من الدول الرأسمالية لتقديم إكرام للدول النامية بعد ما تم استضعافها من خلال استعمارها، وإظهار لصورتها المشرقة بعد ما كانت سوداء، أو أنها تعمل على ضمها لفلكها الاقتصادي والسياسي[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود بعض المساعدات المقيدة والتي تعرف بالمساعدات المربوطة، حيث تشترط الجهة المانحة على الطرف المستفيد أن يستورد منها سلع أو خدمات من خلال تلك المساعدات، والتي ما تكون عادة منخفضة الجودة وأكبر كلفة وأقل ملائمة للجهات الممنوحة، وهذا مما يؤدي إلى انخفاض في التنمية الحقيقية للمعونة، علما أن نسبة هذا النوع من المساعدات المربوطة قد تجاوزت 43 % من إجمالي المساعدات الإنمائية الرسمية من لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3]، ناهيك عن التنازلات السياسية للدول الممنوحة مما يتماشى ومصالح الدول المانحة.

---

[1]- سمير أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، 1998، ص: 310.

[2]- أحمد أمين بيضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث في ظل النظام العالمي الجديد، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 1998 ص: 115.

[3]- عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص: 65.

وعلاوة على ذلك تشير الإحصائيات إلى مدى انخفاض حجم مساعدات التنمية الرسمية الممنوحة من طرف الدول الصناعية المتقدمة ومجموعة منظمة الدول المصدرة للنفط خلال السنوات التي تلت منتصف السبعينات، خاصة وان هذه المساعدات كانت تعد الوسيلة الوحيدة المتاحة للعديد من الدول النامية لتعويض النقص الواضح في مواردها من العملة الصعبة.

فقد انخفضت المعونات الرسمية التي تقدمها لجنة مساعدات التنمية التابعة للدول الصناعية المتقدمة من حوالي 28 مليون دولار في عام 1982 إلى ما يزيد عن 23.7 مليون دولار في عام 1983[1]، في الوقت الذي تطالب فيه الأمم المتحدة الأمم الصناعية بتخفيض 1% من نواتجها القومية الإجمالية لمعونة الدول النامية، بينما نلاحظ انخفاض هذه النسبة إلى 0.38 % في عام 1985.

كما انخفضت مساعدات التنمية الرسمية الممنوحة من قبل منظمة الدول المصدرة للبترول، فبعدما كانت 3% من إجمالي ناتجها القومي في عام 1975، أصبحت لا تزيد عن 1.4 % في أوائل الثمانينات، وقد انخفض هذا المعدل في عام 1983 إلى0.77 % من إجمالي ناتجها القومي.

أما عن أسباب تراجع هذه المساعدات فمردها انخفاض العوائد النفطية، وتوقف كل من العراق وإيران- نتيجة الحرب الناشبة بينهما حتى عام 1987- عن تقديم مثل هذه المساعدات[2]، زد على ذلك اقتناع الدول الرأسمالية الصناعية بأن حل مشاكل الدول النامية لا يأتي من زيادة المعونات الخارجية الرسمية إليها بل العكس، ففي نظر هؤلاء أن هذه المساعدات قد ساهمت في تأجيل عملية التصحيح الاقتصادي، وأدت إلى تفاقم المشاكل وتعقيدها لدى هذه الدول، وبالتالي فهم يفضلون زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر وتحسين شروط التبادل التجاري للدول النامية[3].

وهناك من يرى أن المعونات الأجنبية ما هي إلا نوع جديد من الاستعمار الاقتصادي للدول النامية[4].

1- نفس المرجع السابق، ص: 65.
2- يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، دون سنة طبع، ص ص: 264-265 .
3- عرفات تقي الحسني، مرجع سابق، 1999، ص: 66.
4- محمد حافظ عبده الرهوان، وأحمد أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص: 280.

2- القروض الخارجيــة

تم ذكر سابقا أن القروض الميسرة التي لا تخضع لأسس تجارية تندرج ضمن المعونات الأجنبية، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى القروض الأجنبية التي تقوم على الأسس التجارية السائدة حسب ظروف السوق، بحيث تتعهد الدولة المستفيدة منها بردها وبدفع فائدة عنها، حسب شروط معينة ومن أهم أشكال هذه القروض الأجنبية نجد:

2-1- القروض الحكومية الثنائيــة

هي تلك القروض التي تمنحها الحكومات الأجنبية على أسس تجارية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهة التي تتلقى القرض هي حكومة الدولة المقترضة أو أحد هيئاتها العامة أو الخاصة، وعلى الرغم من أن هذا النوع من القروض يتم في أغلب الأحوال على أسس تجارية بحتة من ناحية سعر الفائدة ومدة السداد، إلا أنها تتأثر في توجيهها بالاعتبارات السياسية[1] ويتم تقديم هذا الصنف من القروض الأجنبية على ثلاث صور وهي[2]:

– تقديم القرض على شكل مبلغ معين من العملة القابلة للتحويل، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المقرضة بوضعه تحت تصرف الدولة المقترضة لاستخدامه في شراء مستلزمات التنمية من الآلات والمعدات والمواد الأولية من أية دولة.

– وإما أن تشترط الدولة المقرضة على الدولة المقترضة ضرورة إنفاق القرض في الحصول على احتياجات التنمية الاقتصادية من أسواق الدولة المقرضة ذاتها، ما لم تكن بعض هذه الاحتياجات غير متوافرة بهذه الأسواق، فيمكنها حينئذ شراؤها من الأسواق الخارجية الأخرى.

– أما الصورة الثالثة فهي تخصيص القرض لتنفيذ مشروع أو مشروعات معينة، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المقرضة بتزويد الدولة المقترضة بمعدات المشروع المطلوب إقامته مع الخبراء اللازمين لإنشائه وتشغيله، كما تقوم في نفس الوقت بتدريب الخبراء الوطنيين على استخدامه.

1- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 1997، ص: 415.

2- نفس المرجع السابق، ص: 416.

2-2- القروض الخاصــة

ويمكن تعريفها على أن تلك القروض التي ترد إلى الدولة من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقام بها سواء عن طريق السندات التي تحمل فائدة مرتفعة[1].

وقد تراجعت القروض الخارجية الممنوحة إلى الدول النامية مع بداية عقد الثمانينات، على إثر ما تسبب فيه من أزمة الديون الخارجية، والتي ظهرت بوادرها مع مطلع عقد السبعينات إلى أن تنامت ووصلت إلى ذروتها في الثمانينات، وقد برزت هذه الأزمة نتيجة تعرض موازين مدفوعات معظم الدول النامية إلى عجز كبير خلال فترة السبعينات وذلك راجع إلى ارتفاع أسعار الدواء والغذاء وكثيرا من السلع التي تستوردها هذه البلدان من جهة، وتدهور أسعار صادراتها من المواد الخام من جهة أخرى، وقد تم تغطية ومواجهة هذا العجز الكبير عن طريق زيادة الاقتراض لا سيما من المصادر الخاصة ذات الشروط المشددة، مما أدى إلى ارتفاع كبير في حجم الديون الخارجية والمستحقة على هذه البلدان فقد ارتفع حجم الديون الخارجية للبلدان النامية كنسبة من إجمالي ناتجها القومي 23% سنة 1981 إلى نحو 42% سنة 1987، ووصلت في بعض الدول الإفريقية إلى نحو 85%، بينما تجاوزت نصف الناتج القومي الإجمالي في بلدان أمريكا اللاتينية عام 1987 كما حدث ارتفاع كبير في أعباء خدمة المديونية الذي وصل في كثير من البلدان إلى 80% وأكثر من حصيلة صادرات السلع والخدمات، إلى أن أصبحت تزيد عما تحصل عليه تلك البلدان من قروض جديدة ومعونات أجنبية[2].

وقد ترتب عن أزمة الديون الخارجية استنزاف احتياطات العملة الصعبة وتدهور أسعار الصرف من جهة، وإضعاف قدرة البلدان المدينة على الاستيراد من جهة أخرى، وهذا مما أدى إلى تدهور الإنفاق الاستثماري، انخفاض في معدل النمو الاقتصادي وارتفاع كبير في معدل التضخم.

وعلى الرغم من أن القروض الخارجية قد مثلت جزءا معتبرا من إجمالي التدفقات الأجنبية للدول النامية، خلال السبعينات، إلا أن ذلك لا يعني بأنها لم تخلو من عيوب

1- نفس المرجع السابق، ص: 417.

2- حسين مهران: "الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانيات تطويره في ظل التحولات المحلية والإقليمية والدولية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر العدد الأول، يونيو 2000، ص: 5.

جوهرية، ويكفي كدليل على ذلك ارتفاع تكلفة هذه القروض نظرا لارتباط معدلات فوائدها بمثيلاتها السائدة في الأسواق المالية الدولية مما يشكل عبئا ثقيلا على الدول المدينة[1].

ومن جهة أخرى غالبا ما نجد أن الدول النامية لا تحسن استغلال تلك الموارد وعوضا من استخدامها في مشاريع تنموية فإنها تستورد بها سلعا استهلاكية، كما قد تضطر هذه الدول إلى قبول قروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات طويلة الأجل، مما يؤدي إلى حلول آجال السداد قبل أن تبدأ المشروعات التي مولها القرض في الإنتاج، وقد تتركز مواعيد فوائد أكثر من قرض خارجي في فترة واحدة نتيجة عدم التنسيق في آجال السداد[2].

والنتيجة أن تجد الدول النامية نفسها مضطرة إلى الدخول في مفاوضات مع الدول المقرضة لإعادة جدولة الديون، والتي أصبحت تخشى من أن يدفع قبولها بهذا المطلب بالدول المدينة إلى الاستمرار في سوء تسيير القروض الأجنبيـــة.

ومن أجل تدعيم ما سبق الجدول الموالي يوضح ذلـــك:

الجـــدول رقم: (2-1)

عنـــوان الجدول: تدفقات مختارة من رؤوس الأموال إلى البلدان النامية

الوحدة: مليون دولار بأسعار عام 1993

السنـــوات / نوع التمويل الخارجي	الستينات	السبعينات	الثمانينات	1991	1992	1993
الاستثمار الأجنبي المباشر الصافي	304	3024	12988	34475	44868	63999
الاستثمار في الأوراق المالية	13	423	3353	17.505	24250	86569
الإقراض الصافي من البنوك التجارية	384	9839	11791	1892	14541	5482
تدفقات المنح والقروض الرسمية	1466	9854	34366	59301	47383	52336
الإجمالـــــــــي	2167	23140	62498	113173	131042	208386

ملحوظـــة: تمثل أرقام الستينات والسبعينات والثمانينات المتوسطة السنوية لتلك الفترة

المصدر: جويل بيرغسمان وزياوقانغ شين، " الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية: الإنجازات والمشكلات "، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 1995، ص: 7.

1- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 1997، ص: 418.
2- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، 2002، ص: 208.

من خلال الجدول السابق يمكن تشكيل الجدول المـوالـي:

الجدول رقم: (2-2)

عنوان الجدول: الأهمية النسبية لمصادر التمويل الخارجي للبلدان النامية خلال الفترة (1960-1993).

الوحدة: نسبة مئوية %

السنوات / نوع التمويل الخارجي	الستينات	السبعينات	الثمانينات	1991	1992	1993
الاستثمار الأجنبي المباشر الصافي	14	13.07	20.78	30.46	34.24	30.71
الاستثمار في الأوراق المالية	0.6	1.83	5.36	15.47	18.50	41.54
الإقراض الصافي من البنوك التجارية	17.72	42.52	18.87	1.67	11.10	2.63
تدفقات المنح والقروض الرسمية	67.68	42.58	54.99	52.4	36.16	25.12
الإجمالـــــي	100	100	100	100	100	100

المصـــدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

يتضح من الجدول أعلاه أن تدفقات المنح والقروض الرسمية وتليها الاقتراض الصافي من البنوك التجارية كانتا تحتلان الصدارة في تدفقات رؤوس الأموال الخارجية تجاه البلدان النامية، بحيث يمكن ملاحظة أن كل تدفقات المنح والقروض الرسمية والاقتراض الصافي من البنوك التجارية يمثلان 85.4% من التمويل الخارجي خلال فترة الستينات، أما خلال السبعينات يلاحظ أنه هناك توجه نحو الاقتراض الصافي من البنوك التجارية أكثر من التدفقات أو المعونات، وهذا ما يثبت ما تم الإشارة إليه سابقـا.

ومن خلال الجدول السابق أيضا يلاحظ أن تدفقات المنح والقروض الرسمية بدأت في الانخفاض منذ السبعينات، ثم تعاود للارتفاع إلا أنها رجعت في الانخفاض منذ 1992 إلى أن وصلت ما يمثل ربع من مجموع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية نحو البلدان النامية.

أما الاقتراض الصافي من البنوك التجارية فقد كانت تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي فترة السبعينات، ثم تقلصت بشكل كبير إلى أن وصلت إلى 1.67% سنة 1991

وذلك بسبب أزمة الديون في الثمانينات كما تم الإشارة إليه سابقا ثم تصل إلى 2.63% من مجموع مصادر التمويل الخارجي سنة 1993.

وخلافا لما سبق، فان الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر الممثل في الاستثمار في الأوراق المالية يلاحظ أنه قد ارتفع بشكل متزايد، حيث كان خلال الستينات يمثل: 14.6% من مجموع المصادر التمويلية الخارجية، إلى أن أصبح يمثل 72.25% من مجموع المصادر السابقة، وعند تحليل مكونات النسبة نجد أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر أسرع من نمو الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك راجع إلى أهمية نمو الاستثمار في الأوراق المالية الذي ازدهر حينما اجتذبت أسواق الأوراق المالية في البلدان النامية انتباه المستثمرين في الثمانينات ولكنه يتسم بالتقلب وينطوي على مخاطر كبيرة[1]، إلا أن الاستثمار الأجنبي المباشر له خصائص ينفرد بها عن باقي مصادر التمويل وهو ما سيتم التعرض إليها في المطلب الموالي.

المطلـــب الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر عن مصادر التمويل الخارجي

للاستثمار الأجنبي المباشر خصائص تجعله مميزا عن باقي مصادر التمويل الخارجي التي تمت الإشارة إليها سابقا، وفي هذا الصدد نجد أنه من المفيد الإشارة إلى ذلك فيما يلي:

– إن القروض الأجنبية والمعونات الأجنبية فضلا عن كونها أصبحت غير متاحة إلى حد كبير مقارنة بما كانت عليه خلال عقدي الستينات والسبعينات، فإن الحصول على تلك الموارد لا يضمن استغلالها بالشكل الأمثل، بينما يعد الاستثمار الأجنبي المباشر بالضرورة الاستغلال الأمثل للموارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول النامية إلا بناءا على دراسات علمية متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع، وكافة بدائله المتاحة[2].

– على خلاف القروض والمعونات الأجنبية نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مجرد عملات أجنبية تساهم في تمويل اقتصاديات الدول النامية فقط، بل يصاحب التدفقات الاستثمارية تدفق التكنولوجيا بمعناها الواسع الذي يشمل نقل الآلات والمعدات المتطورة ونقل الخدمات الفنية والإدارية والتنظيمية والتسويقية، وهذه العوامل الإنتاجية تعد نادرة

[1]– جويل بيرغسمان وزياوفانع شين، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الإنجازات والتكتلات"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 4 ديسمبر 1995، ص: 6.
[2]– حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، 2002، ص: 214.

بالنسبة للدول النامية، وتشكل أحد العقبات الأساسية لتنفيذ برامجها التنموية، بالإضافة إلى تشغيل اليد العاطلة عن العمل.

– وخلافا للأشكال الأخرى من تدفقات رأس المال فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يسمح للبلدان النامية الدخول إلى أسواق التصدير التي كانت مغلقة أمامها، فبفضل شبكات التسويق والتوزيع العالمية التي تمثلها الشركات الدولية التي تعد المصدر الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر، فتطورت صادرات البلدان النامية إما مباشرة عن طريق قيامها بتصدير منتجات فروعها إلى الخارج، أو بطريق غير مباشر من خلال انتشار تكنولوجياتها بين الشركات الوطنية ورفعها لمستوى الكفاءة الإنتاجية لهذه الأخيرة، مما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى الدولي، بينما يصعب في كثير من الأحيان على المشروعات الممولة بقروض أجنبية أن تخترق الأسواق العالمية[1].

إضافة إلى ما سبق، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر له خصائص أخرى ينفرد بها عن باقي مصادر التمويل الخارجي، وذلك عن طريق إنتاج منافع اجتماعية تزيد بكثير عن تلك المنافع الخاصة التي تعود على المستثمر الأجنبي نفسه ومن أمثلة ذلك[2]:

– تخفيض التكلفة بالنسبة للمنتجات المحلية عن طريق توفير بعض عوامل الإنتاج التي كانت غير موجودة من قبل وذلك بتصنيع هذه المنتجات في البلدان النامية.

– يؤدي تواجد المستثمرون الأجانب في الدول النامية إلى ظهور محاكاة بينهم وبين المنتجين المحليين حيث يقتبس الطرق العلمية والفنية الحديثة، وأساليب الإنتاج المتطورة والسياسات الإدارية والمالية والتسويقية، فمثلا يلاحظ أن غالبية مديري الشركات المملوكة محليا في أمريكا اللاتينية كانت لهم سابق علاقة مع الشركات الأجنبية[3].

– زيادة إيرادات حكومة الدول النامية، نتيجة ما سوف تقتطعه من ضرائب على السلع المنتجة والأرباح المحققة لهذه الاستثمارات الأجنبية.

– قد يؤدي قيام المشروع الأجنبي إلى قيام العديد من الصناعات المساعدة التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته أو الصناعات المتممة التي تنتج السلع المكملة لمنتجاتها أو ورش الصيانة والإصلاح التي قد يحتاجها.

---

[1]– حسين مهران، مرجع سابق، 2000، ص: 7 وما بعدها.

[2]– حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، 2002، ص ص: 215-218.

[3]– محمد العريان ومحمود الجمال، جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية: الاتجاه نحو الأساسيات الصحيحة، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص: 46.

– ومن الطبيعي أن يؤدي كل ذلك إلى توفير رأس المال الاجتماعي، تخفيض تكاليف الإنتاج محليا وتوسيع نطاق السوق المحلي والعالمي، إلى قيام الصناعات الجديدة وتطوير الصناعات المحلية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

– وأخيرا قد أثبت الاستثمار الأجنبي المباشر مرونته من خلال الأزمات المالية ففي دول شرق آسيا ظل هذا الاستثمار مستقرا خلال الأزمات المالية العالمية لفترة 97-1998 وعلى خلاف ذلك فإن الأشكال الأخرى من تدفق رؤوس الأموال الخاصة (الاستثمار المحفظي) وتدفقات الديون، وبخاصة التدفقات قصيرة الأجل[1]. وهذا ما سنتعرض إليه في الفصل الثالث عند تناول واقع هذا الاستثمار في دول شرق وجنوب شرق آسيا.

وحتى تستطيع الدول المضيفة وعلى رأسها الدول النامية اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فإنه يتوجب عليها القيام بتهيئة المحيط الملائم لذلك من خلال تهيئة الاقتصاد الوطني من جهة، ومنح امتيازات وحوافز للمستثمر من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

[1]– براكاش لونحاني وعساف رزين، " ما فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 38، العدد 02، جويلية 2001، ص: 6.

المبحث الثاني: المحددات والحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الخاصة بتشجيعه

حتى تستفيد الدول النامية من خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر، فإنها تعمد إلى اتباع سياسة داخلية وأخرى خارجية، تهدف بالأساس منها إلى استقطاب هذا النوع من الاستثمار حتى تستفيد من مزاياه.

وعليه، سيتناول هذا المبحث دراسة النقاط الموالية:

- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر؛
- الاتفاقيات الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل محددات الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:[1]

1- الناتج المحلي الإجمالي

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي محدد أساسا للشركات متعددة الجنسيات التي تبحث عن النمو أو النفاذ إلى الأسواق الجديدة أو زيادة نصيبها من أسواق الدول المضيفة، وتلائم الدول ذات الناتج المحلي الكبير كثير من الشركات المحلية والأجنبية خاصة تلك التي تعمل في الخدمات غير القابلة للاتجار، ذلك وأن الطريقة الوحيدة لتقديمها لأسواق الدول المضيفة تتم خلال إقامة فروع لها في تلك الدول، كذلك يساعد كبر حجم الناتج المحلي، الشركات التي تعمل في المنتجات القابلة للاتجار على تحقيق اقتصاديات الحجم.

وقد أسفرت بعض الدراسات التطبيقية عن وجود علاقة ارتباط موجبة بين حجم الناتج الكلي بالأرقام المطلقة وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أوضحت دراسة كل من

---

[1]- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص ص: 51-54

Papamastassiou and pearce (1990)، عن الاستثمار الأجنبي في بريطانيا. ودراسة كل من Grean and Cunninghamk (1975)، وكذلك دارسة Dunning (1980)، عن الاستثمار الأجنبي المباشر للولايات المتحدة الأمريكية، توصلت كل من هذه الدراسات إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الأجنبي المباشر.

وفي دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سنة 1998 عن محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لـــ 46 دولة نامية، تبين أهمية الناتج المحلي الإجمالي، كمحدد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت أهمية هذا المحدد أقصاه في عام 1985 ثم تناقصت أهميته بعد ذلك، ويرجع الانخفاض في أهمية الناتج إلى: زيادة الأهمية النسبية للمحددات الأخرى لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لكولومبيا، وكذلك محددات الاستثمار الأجنبي المباشر الأمريكي في كولومبيا خلال الفترة من 1958 إلى 1980 واستخدام الناتج النحلي للدلالة على حجم السوق، وتصول إلى وجود علاقة موجبة بين الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الأجنبي المباشر.

2- سعـــر الصـــرف

كما أوضحت بعض الدراسات التطبيقية أن الشركات متعددة الجنسيات تتفاعل بردود فعل عكسية مع تقلبات أسعار الصرف، حيث أوضح Cushman (1985) أن الشركات متعددة الجنسيات تتجذب إلى الدول بعد حدوث تخفيض في قيمة العملة، أو عندما تتوقع تضخم في الدول المضيفة، كما أوضح أن الشركات التابعة تأخذ في الحسبان التوقيعات المستقبلية لأسعار الصرف لتحديد التدفقات الاستثمارية، لأن تقلبات أسعار الصرف تؤدي إلى تغيرات سريعة في الربحية لنسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة، مقارنة بالبدائل الأخرى الممثلة في تحويلها للخارج أو إعادة توزيعها.

وفي دراسة Caves (1996) وصل إلى وجود ارتباط سلبي بين معدل الصرف الأسمي والحقيقي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أمريكا، كما أن التقلبات المفاجئة لأسعار الصرف لها تأثير سلبي على المناخ الاستثماري، حيث أن مثل هذه التقلبات تجعل متن العسير عمل دراسات الجدوى كما قد تعرض المستثمر لخسارة باهظة غير متوقعة ولا سلطان للمستثمر عليها. علاوة على ذلك فقد أوضحت دراسة Lecraw (1991) تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه نحو التصدير بالتغيرات النسبية لمعدل الصرف.

3- معــدل التضخــم

من المعلوم أن لمعدلات التضخم تأثير على سياسات التسعير وحجم الأرباح، وبالتالي حركة رأس المال. كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تهتم بها الشركات متعددة الجنسيات كما لارتفاع معدلات التضخم في الدولة المضيفة تبعاته على مدى ربحية السوق، بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري ذلك أن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى استقرار سعره، ويقصد بالمعدلات العالية للتضخم ما يجاوز 10% سنويا فإذا بلغ 40% أو تجاوز 100% سنويا، يدخل منطقة الخطر سواء للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية. بالإضافة إلى أن التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث يتجه المستثمر إلى تلك الأنشطة قصيرة الأجل ويبتعد عن الاستثمارات طويلة الأجل.

وقد أوضح كل من Schneider and frey (1985) في دراسة عن 54 دولة نامية وجود ارتباط سلبي بين معدلات التضخم العالية والاستثمار الأجنبي المباشر. نظرًا لأن ذلك يمثل مؤشرًا عن ضعف الاقتصاد في الدولة المضيفة ومن ثم يمثل ذلك مخاطر للمستثمرين في شكل توقع سياسات غير مرغوبة.

وقد بين Nunnenkamp (1997) في دراسة عن الاستثمار الأجنبي في أمريكا اللاتينية أن الدول التي تمكنت من منع التضخم من أن يتجاوز معدلات تزيد عن 20% منذ عام 1984 وهي الشيلي وكولومبيا وكوستاريكا حققت نجاحا ملحوظا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

4- الإصلاح الاقتصادي

ينصرف مفهوم الإصلاح الاقتصادي إلى ترك إدارة النشاط الاقتصادي إلى قوى السوق وتقليل نطاق التدخل الحكومي بما يكفل تحسين الكفاءة التخصصية لموارد المجتمع وقد أوضحت دراسة Nunnenkamp (1997) أن برامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من دول أمريكا اللاتينية، أضعفت حوافز الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في تلك الدول، نظرًا لأنه خفض القيود الحمائية، ففي حالة ارتفاع الضريبة الجمركية على الواردات مع فرض حصص كمية، فإن قيام الدولة المضيفة بمنح الشركات متعددة الجنسيات تخفيضات جمركية وحماية حقيقية من الواردات، فإن ذلك يؤدي إلى نجاح الدولة المضيفة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد توصل Kamar (1987) إلى أن معدل الحماية الفعال محدد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر للهند في حين بينت دراسته Agoda (1978) أن الحماية ليس لها تأثير معنوي على الاستثمار الأجنبي المباشر في افريقيا، بينما أوضحت دراسة Lecraw (1991) أن الإصلاح الاقتصادي كان عاملا ايجابيا لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وأن مستويات الضريبة الجمركية تؤثر فقط على معدلات استثمار الشركات متعددة الجنسيات المتجه للسوق المحلي.

5- الاستقرار السياسي

تذهب بعض الدراسات إلى تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بمدى الاستقرار السياسي في الدول المضيفة، فقد أوضح Basi (1963) أن الاستقرار السياسي يعتبر المحدد الأول أو الثاني للاستثمارات الأمريكية في الدول النامية، كذلك توصلت دراسة لكل من Schneider and Frey 1985، شملت 54 دولة نامية وذلك عن سنوات 1976 و 1979 1980 أن عدم الاستقرار السياسي له ارتباط سلبي مع الاستثمار الأجنبي المباشر.

وفي دراسة أبو قحف عن العوامل التي تمثل محددات هامة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر توصل إلى أن الاستقرار السياسي يعتبر من أهم تلك المحددات.

المطلـــب الثاني:الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

إن الدول المضيفة عموما والدول النامية خصوصا، فهي تقدم مجموعة من المزايا التي تحاول بها إغراء المستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار وتدعى هذه المزايا بالحوافز.

ويمكن تعريف الحافز بأنه: "هو ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الواحدة إليها، أو لبعض من هذه الاستثمارات ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي[1]".

ويمكن تقسيم الحوافز إلى حوافز مالية، ضريبية وحوافز أخرى.

[1]- الشركة العربية لمصائد الأسماك، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية المشكلة والحل ، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص: 194.

1- الحوافز المالية

تتمثل في توفير رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الاستثماري، وتأخذ عدة أشكال من بينها: إعانات حكومية، المشاركة الحكومية في المشروع، تقديم تسهيلات للحصول على قروض من البنوك الوطنية وتخفيضات في معدلات الفوائد على القروض[1].

ومن بين الحوافز أيضا[2]: إعانات لتدريب العمالة المحلية وخدمات لإعادة تحويل الأرباح ورأس المال.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحوافز المالية تتطلب توافر الموارد المادية وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية مما يصعب عليها منح هذه الحوافز، في حين يسهل الأمر بالنسبة للدول المتقدمة، وربما يكون أحد أهم الأسباب التي تجعل من هذه الدول مناطق جذب للاستثمار مقارنة بالدول النامية[3].

وعلى الرغم من اختصار العديد من الدول النامية إلى الموارد المادية، وليس أدل على ذلك من تنافسها الشديد نحو جذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن البعض منها ونظرا لاهتمامها الكبير باستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأغراض التنمية الاقتصادية قد عملت قدر المستطاع على توفير مثل هذا النوع من الحوافز.

وسيتم إعطاء شواهد على ذلك فيما يخص الحوافز المالية.

ففي سوريا تمنح الحوافز المالية الموالية:[4]

تتمثل حوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في سوريا من خلال قانون الاستثمار رقم 10 لعام 91 والمرسوم رقم 07 لعام 2000 في ما يلي:

– حق الاستثمار الأجنبي المباشر دون قيد على حجم الاستثمار إلا من حده الأدنى بقيمة لا تقل عن 10 ملايين ليرة سورية للموجودات الثابتة المطلوب توظيفها.

1- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 259.
2- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي نظرة على بعض القضايا، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص: 392.
3- الشركة العربية لمصائد الأسماك، مرجع سابق، 1997، ص: 195.
4- رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي، دار الرضا للنشر، الجزء الثاني، دمشق، ص: 110.

- يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية تأسيس المشروعات الاستثمارية منفردا دون مشاركة القطاع العام، وباختيار الإطار القانوني الملائم.

- حق استيراد الآلات، التجهيزات، المعدات، السيارات، الشاحنات والمواد الأولية للإنتاج.

- يحق للمستثمر الاحتفاظ بنسبة 75% من عائدات التصدير و100% من ما مدفوع بالعملة الصعبة من رأس مال المشروع.

- يحق للمستثمر تحويل 50% من صافي الأجور والرواتب المخصصة للعمال والخبراء العرب والأجانب ونسبة 100% من المكافآت والتعويضات المتعلقة بنهاية الخدمة إلى الخارج بالعملة الصعبة.

وفي السودان منحت الحكومة لشركة أجنبية كبرى تدعى سكر كنانة بعض الحوافز المالية المتمثلة في[1]:

- موافقة الحكومة على المشاركة في رأس مال الشركة بمقدار 51%.

- قيام الحكومة بتمويل امتداد مشروع سكر كنانة بمبلغ 42 مليون دولار، عن طريق إعادة إقراض القرض الذي تحصلت عليه من بنك التنمية الإفريقي وصندوق التنمية الإفريقي، وقد تم ذلك بشروط ميسرة.

- إدخال الديون المستحقة على شركة سكر كنانة من مصادر التمويل الخارجي قيمتها 100 مليون دولار وخصم هذه الديون عن طريق شراء السكر المصدر للاستهلاك المحلي.

ونظرا لافتقار غالبية الدول النامية إلى الموارد اللازمة لتوفير هذه الحوافز، فقد صممت نظم حوافز الاستثمار لديها على أساس ضريبي، وذلك لاعتقادها أن هذه الحوافز الضريبية لا تشكل أعباء مالية من جهة، ويمكن أن يكون عنصرا فعال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى وهذا ما سيتم التعرض إليه في النقطة الموالية.

2- الحوافز الضريبية

لعل ما تتشابه فيه الدول النامية هو افتقارها للموارد المالية التي يمكنها من تقدم

[1]- محمد خير احمد الزوبير، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في السودان، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس 1997، ص ص: 89-90.

حوافز مالية للمستثمرين الأجانب، لكن قد وجدت ضالتها في تركيزها على الحوافز الضريبية، فضلا على أن هذه الأخيرة حسب اعتقادها أنها لا تكلفها أعباء مالية.

وتكون الحوافز الضريبية إما على شكل إعفاءات ضريبية، تخفيضات في الضرائب أو على شكل إعفاء من الرسوم على استيراد المواد الخام والمدخلات الوسطية والسلع الرأسمالية وغيرها.

وبالتالي يكون الغرض من منح مثل هذه الحوافز تخفيف العبء الضريبي على المستثمر الأجنبي، فبموجب قوانين الاستثمار في الدول النامية نجد أن الحوافز الضريبية لا تختلف كثيرا من بلد إلى أخر.

ففي ماليزيا منحت السلطة الماليزية قصد تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي الإعفاءات الموالية[1]:

– إعفاء جزئي من ضريبة الدخل بحيث تدفع ضريبة 30 % فقط من الدخل الخاضع للضريبة ولمدة خمس سنوات من بداية إنشاء المشروع، ويمكن استبدال هذا الإعفاء بإعفاء من ضريبة الدخل علي ما نسبته 70 % من الدخل الخاضع للضريبة هذا ويمكن أيضا تأجيل الاستفادة من الإعفاء إلى سنوات لاحقة، أما المشاريع المقامة في مناطق التشجيع فتمنح إعفاء بنسبة 70 % من رأس مال المستثمر الذي تم إنفاقه خلال خمس سنوات.

– الشركات التي تعيد استثمار الدخل المتحقق بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية أو بهدف تحسين الإنتاج، وتطويره وتوزيعه تستفيد من إعفاء ضريبي على الدخل المعاد استثماره بنفس نمط ضريبة الاستثمار المبينة مسبقا.

– الشركات التي تعمل قبل 31-12-1990 في مجال الأخشاب والنسيج والآلات والصناعات الهندسية وترغب في إعادة التنظيم أو الإدماج لتحسين التقنية الصناعية وزيادة الإنتاجية تستفيد من إعفاء ضريبي على كامل المبلغ المستثمر.

ومن خلال مما سبق، يتبين أن الإعفاء الضريبي يشكل أهم صور الحوافز الضريبية من قبل الدول النامية.

[1]– محمد حنيفه حسين، يعقوب إرشاد، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في ماليزيا، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص ص: 160-161.

ويثير تاريخ بدأ الإعفاء الضريبي إشكالا كبيرا، فهل يبدأ احتساب فترة الإعفاء من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع، أم من تاريخ بداية الإنتاج الفعلي، إذ أن احتساب فترة الإعفاء الضريبي ابتداء من تاريخ الإنتاج مما يضيع الكثير من الوفورات الاقتصادية على الدول النامية، كما أن احتساب فترة الإعفاء الضريبي اعتبارا من تاريخ الحصول على الموافقة سيؤدي تخفيض فعلي في فترة الإعفاء الضريبي، مما يعادل عدد سنوات الإنشاء والتجهيز وبالتالي إضعاف أثر هذا الحافز[1].

كما أدت الدراسات التي قاما بها باحثان هما: **نيتر وتسوبولوس** سنة 1992 إلى القول بأن "الإعفاءات الضريبية لفترة محددة ليست مؤثرا فعالا في الاستثمار"[2]، كما أن الشركات متعددة الجنسيات تقدم بدفع الضرائب في دولة المقر، ومن ثم فإن منحها أي إعفاءات ضريبية لا يعتبر حافزا لها للاستثمار، وذلك لأنها سوف تدفع الضرائب على مجمل عملياتها بما في ذلك الناتج عن نشاطها وعملياتها في الدولة المستضيفة للاستثمار[3].

كما يعتبر الإعفاء الضريبي حافزا ضعيفا بالنسبة للمشروعات التي تحقق أرباحا ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدأ النشاط، وعلى العكس من ذلك فهو يمثل حافزا مشجعا بالنسبة لتلك المشاريع التي تحقق بطبيعتها أرباحا ضخمة بمجرد قيامها، ولذلك سجل الإعفاء الضريبي على مستوى الدول النامية نجاحا في اجتذاب ذلك النوع من الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة، وعلى هذا الأساس كانت معظم المشروعات التي اتجهت إلى الدول النامية مشروعات تجارية أو صناعات استهلاكية[4].

لكن ماذا عن الدول النامية المستضيفة لمثل هذه الاستثمارات، فلا شك أن إعفاءا شاملا لمشاريع تحقق بطبيعتها كسبا معتبرا يمثل تضحية لا معنى لها من قبل تلك الدول. وتتنافس الدول بصفة عامة والدول النامية على الخصوص على اجتذاب تدفقات الاستثمار إلى الداخل، ويمكن للضرائب أيضا أن تلعب دورا رئيسيا في قرارات الشركات بشأن المكان الذي تعلن فيه عن أرباحها.

والواقع أن الدلائل المتداولة توحي بأن الشركات الأجنبية تنفق موارد طائلة على تسعير التحويلات وتقنيات التخطيط الضريبي الأخرى، بما في ذلك المعاملات التي تتم عبر

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، 2002، ص: 253.
[2]- محمد خير أحمد الزوبير، مرجع سابق، 1997، ص: 91.
[3]- نفس المرجع السابق، ص: 89.
[4]- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، 2002، ص: 255.

الحدود لتقليل الالتزامات الضريبية إلى أدنى حد[1].

ورغم تلك الحوافز الضريبية السخية التي أفرطت الدول النامية في تقديمها للمستثمرين الأجانب، فقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد للاستثمارات الأجنبية، وبقي نصيب الدول النامية من هذه الاستثمارات متواضعا للغاية، وبالتالي فقد اتضح جليا بأن نظام حوافز الاستثمار لدى هذه الدول والذي تم تصميميه بناءا على حوافز ضريبية غير قادرة على استقطاب ذلك القدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت ترغب فيها، فضلا عن ما تتحمله تلك الدول من أعباء مالية لا يمكن الاستهانة بها وتضحية من جانبها بموارد لا مبرر لها.

من هذا المنطلق يتضح أنه من الخطأ الاعتقاد بأن الإفراط والتنوع في منح مثل هذه الحوافز سيؤدي حتما إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو رفع جاذبية الدول المضيفة كمكان لهذه الاستثمارات، وإن تمكنت بعض الدول النامية كماليزيا مثلا من استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأحجام عالية نسبيا، إلا أن الفضل في ذلك راجع للمناخ الاستثماري الملائم لجذب تلك الاستثمارات، وهي تتمثل فيما يلي[2]:

- استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية.
- ثبات قوانين وتشريعات الاستثمار.
- سهولة إجراءات الاستثمار.
- توفير البنية الأساسية اللازمة للاستثمار.
- توفر الأطر المؤسساتية المناسبة للاستثمار.
- توفير الحوافز المجدية للاستثمارات الأجنبية الوافدة.

فجاذبية الدول المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز الضريبية المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل أن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم ومدى استمرار تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى هذه الدول.

[1]- زينب جروب وكريستينا كوستيال، "الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات والتوافق أم التنافس الضريبي"، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، المجلد 38، العدد 02، جويلية 2001، ص: 11.
[2]- محمد حنيفه حسين ويعقوب إرشاد، مرجع سابق، 1997، ص: 167.

وتشير الدراسات التجريبية إلى بعض النقاط الأساسية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه قرارات الشركات الأجنبية بالاستثمارات في الخارج، والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول أدناه:

الجـــدول رقم: (2-3)

عنــوان الجدول: محددات البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر

محددات البلدان المضيفة	نوع الاستثمار الأجنبي المباشر مصنفا حسب دوافع الشركات	المحددات الاقتصادية الرئيسية في البلدان المضيفة
إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر - الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. - قواعد بشأن الدخول والعمليات. - معايير معاملة الشركات الفرعية والأجنبية. - سياسات بشأن أداء وهيكل الأسواق (وبصفة خاصة المنافسة والسياسات التي تحكم الاندماجات والممتلكات). - الاتفاقيات الدولية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر. - سياسة الخوصصة. - سياسة التجارة الخارجية (الرسوم الجمركية والحوافز غير الجمركية) وانسجام الاستثمار الأجنبي المباشر مع سياسات التجارة الخارجية. - السياسات الضريبية.	البحث عن أسواق	- حجم السوق ونصيب الفرد من الدخل - نمو السوق. - فرص الوصول إلى الأسواق الإقليمية والعالمية. - تفضيلات المستهلكين المميزة للبلد. - هيكل الأسواق.
	البحث عن موارد الأصول	- مواد خام. - العمل غير الماهر منخفض التكلفة. - أصول إضافية تكنولوجية. - الهيكل المادي (موانئ طرق كهربائية اتصالات لا سلكية
محددات اقتصادية تسهيلات لشركات الأعمال - تشجيع الاستثمار (ويشمل أنشطة بناء العلامة وتوليد الاستثمارات). - حوافز الاستثمار. - تكلفة عدم الانضباط (مرتبطة بالفساد والكفاءة الإدارية. - مرافق اجتماعية (مثلا: مدارس ثنائية اللغة، نوعية الحياة) - خدمات ما بعد الاستثمار.	البحث عن الكفاءة	- تكلفة الموارد والأصول الواردة أعلاه معدلة حسب إنتاجية العمل. - تكلفة مدخلات أخرى مثل تكلفة النقل والمواصلات إلى/من/ داخل الاقتصاد المضيف ومنتجات أخرى وسطية. - العضوية في اتفاقية تكامل إقليمي تعود إلى إنشاء شبكات عمل إقليمية للشركات

المصدر: بادما مالا مبالي وكارل سوفانت، " الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 36، العدد 1، مارس 1999، ص: 36.

وهذا ما يؤكد بأن الحوافز الضريبية لا تعتبر لوحدها العامل الحاسم في اختيار الدولة المضيفة كموقع للاستثمار، وإنما تشكل عاملا واحدا إلى جانب العوامل الأخرى المحددة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي في مجموعها تؤثر على قرارات المستثمر الأجنبي.

ومن بين العوامل الأخرى المحددة لهذا الاستثمار، نجد اتفاقيات الاستثمار الثنائية الإقليمية والدولية، وهذا ما سينعرض له المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

تعمل الدولة النامية على تسهيل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بلدانها، وذلك من خلال السعي الجاد نحو إبرام اتفاقيات ثنائية، إقليمية ودولية من أجل حماية وتنشيط الاستثمارات الأجنبية.

1- اتفاقيات الاستثمار الثنائية

لعل ما ميز فترة التسعينات هو زيادة انفتاح الدول النامية بالإضافة إلى بلدان أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقا على الاستثمارات الأجنبية، مما أدى بهذه الدول إلى عقد اتفاقيات كثيرة من أجل تنشيط وحماية الاستثمارات.

فضمن أكثر من 900 معاهدة مبرمجة إلى غاية 1995 ما بين 150 بلد، نحو 60% منها تم عقدها ابتداءا من 1990 و299 معاهدة تم عقدها منذ 1994 [1]، لكن أغلبية الاتفاقيات المبرمة حديثا جمعت بين البلدان المتقدمة والدول النامية، وكانت البلدان المتقدمة التي عملت على تنشيط التفاوض من أجل إبرام مثل هذه المعاهدات مع البلدان النامية: فرنسا، ألمانيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

وفي مساعيها الرامية إلى تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدانها بدأت البلدان النامية نفسها في عقد معاهدات استثمار ثنائية فيما بينها، ففي عام 1997، كان 11 % من مجموع المعاهدات بين الدول النامية ومن أبرز الدول النامية الناشطة في هذا المجال: الشيلي، الجزائر، الصين،...الخ[2].

---

[1] - N. BENFREHA, Les multinationales et la mondialisation : enjeux et perspectives pour l'Algérie, Daheleb, Alger, 1999, p : 111.

[2]- مركز التجارة العالمية، أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، صيف 1999، ص: 21.

ويدل هذا التطور في إبرام الاتفاقيات الثنائية على بروز عدد من شركات البلدان النامية بوصفها مستثمرة في الخارج، ومن بين الدول النامية التي لجأت إلى توقيع هذه الاتفاقيات دولة ماليزيا، حيث بلغ عدد الدول التي تعاقدت معها 42 دولة حتى نهاية 1995 وقد نصت هذه الاتفاقيات المبرمة على ما يلي[1]:

- توفير الحماية ضد التأميم والمصادرة.

- منح تعويض مناسب وسريع في حالة التأميم والمصادرة.

- حرية تحويل الأرباح وأصل الاستثمار وأية عوائد أخرى إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل.

- حل منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية فض منازعات الاستثمار التي انضمت إليها الحكومة الماليزية منذ عام 1966، والتي تم بموجبها تأسيس المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار لدى البنك الدولي.

وعموما تتضمن الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بترقية وحماية الاستثمارات والأحكام التي تخص قبول الاستثمارات والمستثمرين الخطوط العريضة للمعاملة القابلة للتطبيق (معاملة منصفة وعادلة، المعاملة العادلة...)، الحماية من المصادرة والتعويض عن الخسائر، تحويل الأرباح وإعادة رأس المال إلى الوطن وتسوية المنازعات[2].

أما الضمانات النوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات، فتتغير حسب السياسات التقاربات، أو حسب القدرة على التفاوض عند دراسة هذه الاتفاقيات بحيث تتسم بعدة مزايا يمكن حصرها في النقاط الموالية[3]:

- يمكن صياغتها بطريقة بحيث تتلائم الظروف الخاصة بأطراف الاتفاق.

- يمكن أن تلبى احتياجات نوعية مثل: القضايا الائتمانية.

- يمكن إبرام هذه الاتفاقيات بسرعة أكبر مما يحدث عند إبرام الاتفاقيات الإقليمية أو متعددة الأطراف، ويمكن لهذه الاتفاقيات أن تحسن العلاقات الثنائية الاقتصادية والدبلوماسية.

---

[1]- محمد حنفيه حسين ويعقوب إرشاد، مرجع سابق، 1997، ص: 160.

[2] - N. BENFREHA, Op-cit, 1999, p : 111.

[3]- مركز التجارة العالمية، أمانة الكومنولث، مرجع سابق، 1999، ص: 276.

هذه المزايا التي تتمتع بها الاتفاقيات الثنائية إلا أن التجربة أثبتت عدم جدوى تلك الاتفاقيات في خلق مناخ استثماري دولي لتحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لافتقارها إلى الانسجام والتنسيق.

2- اتفاقيات الاستثمار الإقليمية

إلى جانب الاتفاقيات الثنائية لجأت الدول النامية إلى عقد اتفاقيات على أساس إقليمي من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي خصت الدول النامية نذكر الاتفاقيات التي أنشأت كل من منظمة التبادل الآسيوية (AFTA)، منظمة التبادل الحر لشمال أمريكا (NAFTA)، وميكوسور (MERCOSUR) في أمريكا اللاتينية، وتنص مثل هذه الاتفاقيات على تقرير المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب قبل دخول الاستثمارات وبعد دخولها[1].

أنشئت منظمة التبادل الحر الآسيوية (AFTA) من قبل الدول الستة الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا في 1 جانفي 1993، وقد كان الهدف الأساسي من وراء هذه العملية هو توفير المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب لا سيما من أجل التصدي لمنافسة الصين والهند الصينية، وترغب تلك الدول في اجتذاب المستثمرين الأجانب إلى القطاعات الموالية: الإلكترونيك، الكيمياء والخدمات ذات المنفعة العامة، كما بدأت بتقليص عدد الأنشطة المستبعدة من الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

إن الإصلاحات الهيكلية وإجراءات التحرير التي باشرتها المكسيك منذ 1982 هي التي سمحت لها بأن تقوم الاتفاقية التي تقتضي بإنشاء منظمة التبادل الحر لشمال أمريكا (NAFTA) مع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في أوت 1992 (أصبح ساري المفعول ابتداءا من 1994)، حيث لا تزال المنظمة السابقة تلعب دورا أساسيا في التأثير على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المنطقة لا سيما نحو قطاع الصناعة، فقد استفادت المكسيك في هذا الإطار من مجموعات صناعية هامة في القطاعات التالية: صناعة الحديد مكونات السيارات، الإنشاءات، الاتصالات والإلكترونيك[3].

[1] - نفس المرجع السابق، ص: 272.

[2] - D. Tersen et J. Bricout, Op-cit, 1996, p : 202.

[3] - J. Santiso, " La grande transformation ", Problème économiques, N° 2696, 17 janvier 2001, p : 04.

أما اتفاقية ميركوسور (MERCOSUR) التي أصبحت سارية المفعول منذ 1 جانفي 1995 فقد جمعت بعض الدول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، الإرغواي البراجواي)، خصت الاتفاقية على أن تبادل الدول الأعضاء جهودها من أجل تحسين المناخ للاستثمار الأجنبي، ولم يتم إعداد أي نظام قانوني مشترك في هذا المجال.

وتسعى الدول النامية من وراء إبرام مثل هذه الاتفاقيات إلى تطوير القدرة التنافسية لدول المنطقة، تشجيع التحرير القطاعي بتقليص عدد القطاعات المغلقة على الاستثمار الأجنبي المباشر ولجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن بلدان العالم الثالث، كما يمكن لهذه الاتفاقيات أن تحضر الدول التي كانت مغلقة على الاستثمار الأجنبي المباشر وقت طويل لتبني مواقف أكثر انفتاحا.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات الاستثمار الإقليمية أسهل من الناحية السياسية مقارنة بالاتفاقية المتعددة الأطراف، إلا أنها لا تضم إلا عددا قليلا من الدول ويمكن صياغتها تبعا لاحتياجات الدول الأعضاء إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تواجه عوائق.

3- الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار

بذلت جهود في الماضي لإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحماية وتشجيع الاستثمار ولصياغة قانون يتضمن قواعد موضوعية ملزمة بشأن الاستثمار الأجنبي، إلا أنها لم تنجح غير أن تجربة الاتفاقية الدولية (متعددة الأطراف) الخاصة بالاستثمار في تغطية الاستثمارات الوافدة، أثبتت كما تم الإشارة إليه سابقا عدم جدواها في خلق مناخ استثماري يخدم التنمية الاقتصادية.

وعلى هذه الأساس رؤي أن سن مجموعة شاملة من القواعد تكون ملزمة من شأنه إزالة التعقيد الناشئ عن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية الخاصة بالاستثمار، ويساهم في خلق المناخ الاستثماري الذي ترغب فيه الدول، كما أن اعتماد مثل هذه القواعد المتعددة الأطراف سيكون له المميزات الموالية بالمقارنة مع الاتفاقيات الثنائية[1]:

- إذا كان التفاوض على اتفاق استثماري ثنائي وخصوصا إذا كان اتفاقا بين بلد نام وآخر متقدم وقد يتأثر بعلاقات القوى غير المتوازنة من الناحيتين السياسية والاقتصادية، فإن هذا الخطر يقل كثيرا في المفاوضات المتعددة الأطراف.

[1]- مركز التجارة العالمية، أمانة الكومنولث، مرجع سابق، 1999، ص: 27.

– إن النهج المتعدد الأطراف يسمح للبلدان بإتباع أسلوب تدريجي في التحرير.

– إن الاتفاقيات المتعدد الأطراف يمكن أن يحل مشكلة عدم التناسق بين الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية.

– إن الاتفاق المتعدد الأطراف يفتح مجالا واسعا أيضا أمام تنسيق القواعد، كما أنه يعني إمكان المعرفة بالقواعد مسبقا، لأن أي تغيير في هذه القواعد يجب أن توافق عليها جميع الأطراف.

كما ترجع الرغبة أيضا في وضع اتفاقية دولية بشأن الاستثمار، استجابة إلى النحو الكبير والتحول العميق الذي يعرفه الاستثمار الأجنبي المباشر، من جراء انفتاح الكثير من الدول نحو الاستثمار والتنافس الشديد فيما بينهما قصد اجتذابه، ونظرا لما يمكن أن يتعرض إليه المستثمرين الأجانب من عوائق متعددة ومعاملات تمييزية لدى الدول المضيفة، لذلك فقد وجد بأن سن قواعد دولية جديدة بشأن الاستثمار يعد أمرا ضروريا لتشجيع وتيسير تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

وقصد الوصول إلى صياغة واعتماد وثيقة دولية بشأن الاستثمار، بدأت الدول السبعة والعشرون الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ شهر ماي 1995 في مفاوضة اتفاقية دولية خاصة بالاستثمار، وذلك بالتشاور مع منظمة التجارة العالمية، ورغم أن هذه المفاوضات دارت بين أعضاء تلك المنظمة، إلا أنهم أعلنوا أن الاتفاق الذي سينتهي أليه المفاوضات سيكون مفتوحا لانضمام بلدان أخرى[2].

ترتكز الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار على الخبرة الكافية لأعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، والتي تم اكتسابها بواسطة الأدوات المالية للمنظمة فيما يخص الاستثمار– قوانين التحرير والبيان والقرارات حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات لسنة 1976– والتي شكلت نقطة انطلاق مثبتة لمفاوضة الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار، وتهدف المفاوضات في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى الخروج باتفاقية دولية تقوم على ما يلي[3]:

[1]– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، السعي نحو اتفاقية دولية للاستثمار، ورقة مقدمة في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص: 204.

[2]– نفس المرجع السابق، ص:205.

[3] – OCDE, Division des relations publiques de l'ocde, Division des relations publiques et de la communication l'Accord multilatéral sur l'Investissement , 1997, P : 28.

- يتجلى المبدأ الأساسي للاتفاقية المتعددة الأطراف في إقرار مبدأ عدم التمييز:

- حيث يلتزم أطراف الاتفاقية بتقرير معاملة غير تمييزية للمستثمرين الأجانب والمحليين، وذلك بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

- كما ينبغي أن يتم الالتزام كذلك بعدم التمييز بين المستثمرين والاستثمارات المتعلقة بمختلف أطراف الاتفاقية، وهذا من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

ومن بين الأحكام الأخرى المهمة في الاتفاقية نذكر:

- **الشفافية:** بحيث أن تتسم القوانين، التنظيمات وإجراءات التطبيق العامة بالشفافية.

- **تحويل رأس المال:** بحيث أن يتم تحويل المدفوعات المرتبطة بالاستثمارات لا سيما عمليات رأس المال والأرباح من وإلى البلدان المضيفة بحرية تامة.

- **دخول وإقامة أشخاص معنيين:** يتسنى للمستثمرين وأشخاص محددين لا سيما الإطارات السامية والتقنيين المتخصصين، الدخول والإقامة بصفة مؤقتة قصد ممارسة نشاط له علاقة بالاستثمار في إطار الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار.

- **إلغاء اشتراطات الأداء:** بعض الالتزامات المفروضة على المستثمرين لا سيما تصدير حد أدنى من السلع والخدمات ستكون ممنوعة.

- **نزع الملكية:** لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كان القصد من وراء ذلك تحقيق منفعة عامة ويجب دفع تعويض عاجل، كافي وفعال.

- **تسوية المنازعات:** حسب الاتفاقية تحل النزاعات بواسطة إجراءات التشاور، وإلا يتم اللجوء إلى التحكيم الإجباري للنزاعات ما بين البلد المضيف والبلد المنشأ أو ما بين المستثمر والبلد المضيف في حالة ما إذا تعذر ذلك.

4 – الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار ضد المخاطر السياسية

تتعرض بعض الاستثمارات الأجنبية من قبل الدول النامية في الستينات وأوائل السبعينات إلى العديد من الإجراءات، كفرض ضرائب مرتفعة على أرباحها، عرقلة تحويل أموالها إلى الخارج، ثم المصادرة والتأميم. وتعد هذه الإجراءات تعسفية من وجهة نظر

المستثمرين ولمواجهة والتخفيف من الآثار السلبية لتلك الإجراءات تبنى البنك الدولي مهمة تأسيس وكالة دولية (متعددة الأطراف) لضمان الاستثمار ضد المخاطر السياسية[1]، إلا أن جهوده توقفت سنة 1973 لعدم اهتمام الحكومات بهذا الموضوع بالقدر الكافي، ثم قام بإعادة إحياءه، واستمر في متابعته في الثمانينات حتى تم تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

تأسست الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنتسبة إلى البنك الدولي عام 1988، حيث تعمل على تشجيع الاستثمار الخاص في الدول النامية الأعضاء، وتمنح ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد خسائر المخاطر غير التجارية، إلى جانب تقديم خدمات استشارية للحكومات لمساعدتها على إيجاد وسائل لاجتذاب الاستثمارات الخاصة إلى دولها، وقد بلغ عدد أعضاء الوكالة الدولية إلى غاية سبتمبر 1992، 92 عضو ليصل إلى 132 حتى جوان 1996.

ففي إطار تيسير الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم الوكالة على الاعتقاد بأن تدفق هذا الاستثمار إلى البلدان النامية يمكن تسهيله وتنشيطه بإزالة القلق إزاء المخاطر غير التجارية ولهذا فإن الهدف الأساسي للوكالة هو توفير آلية متعددة الأطراف، للتأمين على الاستثمارات تكون استكمالا لنظم التأمين على الاستثمارات الوطنية والإقليمية خاصة وأن برامج التأمين الوطنية لدى معظم البلدان الصناعية وقليل من البلدان النامية وشركات التأمين الخاصة وتعرض هذا النوع من التأمين، غير أنها تنشا ثلاث مشكلات رئيسية[2]:

– تقتصر وكالات التأمين العامة تغطيتها عادة على المستثمرين من بلدانها.

– هناك أنواع كثير من المشاريع التي لا تستطيع وكالات التأمين العامة أن تغطيها بالكامل مثل المشاريع التعدينية والصناعية الكبيرة ومشاريع معينة (مثل: المؤسسات المالية).

– تميل وكالات التأمين العامة في الأقطار الثلاثة الكبار (اليابان، الولايات المتحدة، وألمانيا) انعكاسا لتفضيل مواطنيها إلى تركيز النشاط الاستثماري على أقاليمها ذاتها تاركة أجزاء كبيرة من العالم مثل: إفريقيا مهملة نسبيا.

ولذلك أوجدت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من اجل سد هذه الثغرات، حيث تعمل عند الاقتضاء كوكالة تأمين شركة مع وكالات التأمين الأخرى، وتوفير هذه الوكالة الضمان الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر الموالية[3]:

---

[1]– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق، 1997، ص: 203.

[2]– لورا ولاس،" الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار: تنطلق قدما بنشاط"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد: 29، العدد 01 مارس 1992، ص: 48.

[3]– نفس المرجع السابق، ص ص: 48 وما بعدها.

- **تحويل العملة:** فرض قيود تعزى إلى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة من المستفيدين من الضمان ويشمل كذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان.

- **التأميم والإجراءات المماثلة:** اتخاذ الحكومة المضيفة إجراءات قد تقلل أو تلغي ملكية الاستثمار المؤمن عليه، أو السيطرة عليه أو الحق فيه.

- **الحروب والاضطرابات الأهلية:** وتحمي من الخسائر الناجمة عن أية أعمال عسكرية أو اضطرابات الأهلية تدمر الأصول المادية للمشروع أو تلحق الضر بها أو تتدخل في عملياتها (الأحداث السياسية كالتمرد، الانقلاب، التخريب والإرهاب).

- **الإخلال بشروط العقد:** وتحمي من الخسائر الناجمة عن عدم استطاعة المستثمر الحصول على حكم أو قرار تحكيم و/أو تنفيذه ضد بلد مضيف يكون قد تنصل من عقد استثماري أو أخل به.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تقبل أن تضمن استثمارا في بلد معين، حتى وإن كان عضوا دون أن تطمئن إلى شروط الاستثمار في البلد المضيف بما في ذلك توافر معاملة منصفة وعادلة، وتوافر حماية قانونية للاستثمار[1].

وفي مساعيها الرامية إلى مساعدة المستثمرين الأجانب، تبرم عقود التأمين لمدة 15 سنة (وفي الحالات الاستثنائية 20 سنة)، كما تتأكد الوكالة من أن المشاريع المؤمن عليها سليمة ماديا واقتصاديا وبيئيا، وتساهم في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلد المضيف، وقد قدر الحد الأقصى للتغطية بـــ 50 مليون دولار للمشروع الواحد، إلا أنه يؤخذ على الوكالة اقتصار تغطيتها على حماية الاستثمارات الجديدة في البلدان النامية الأعضاء[2].

وفي إطار مساعدة البلدان الأعضاء - خاصة النامية - على اجتذاب الاستثمارات الخاصة، يوجد إلى جانب عمل الوكالة على تسهيل إبرام اتفاقيات بين الدول الأعضاء، تم وضع داخل مجموعة البنك الدولي قواعد موضوعية متعددة الأطراف لمعاملة الاستثمار

---

[1]- مركز التجارة العالمية، أمانة الكومنولث، مرجع سابق، 1999، ص: 273.
[2]- نفس المرجع السابق، ص: 49.

الأجنبي، موجود في الخطوط التوجيهية لمعاملة الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن جملة القواعد الإرشادية ما يلي[1]:

- تسهيل قبول وتشجيع تدفق الاستثمارات المشتركة.

- تجنب القيود والشروط غير الضرورية للاستثمار الدولي.

- احترام حقوق كل دولة في وضع قواعد تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

- من حق الدولة المضيفة رفض الاستثمار الأجنبي المباشر في الحالات الموالية:

* عدم اتفاق مع الأمن القومي.

* إذا دخل المشروع في نطاق المصلحة القومية.

- عدالة معاملة الاستثمار الدولي.

- ضمان حرية تحويل صافي الدخل الاستثمار ومبالغ المديونية التعاقدية، وعائد قيمة الاستثمار عند التصفية.

- تسوية المنازعات بالتفاوض والتحكيم.

مع ملاحظة أن هذه الخطوط التوجيهية هي مجرد إرشادات غير ملزمة، إلى جانب الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، أنشئت المؤسسة المالية الدولية في سنة 1986 (أي قبل إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بسنتين)، إدارة الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي ويعمل هذا الجهاز أيضا على مساندة حكومات البلدان النامية على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتمارس إدارة الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي نشاطها في أنحاء العالم بشأن كيفية الحصول على تدفقات متزايدة من الاستثمار الأجنبي المباشر الخدمات ومن بين الخدمات الاستشارية التي تقدمها الإدارة ما يلي[2]:

- المساعدة على توفير مناخ جذاب للاستثمار، من خلال تقديم المشورة للحكومات في مجال القوانين والسياسات واللوائح.

---

[1]- فريد النجار، مرجع سابق، ص ص: 32-33.

[2]- غي فيفرمان، "تسيير الاستثمار الأجنبي"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد: 29، العدد: 01، مارس 1992، ص: 47.

– المساعدة على إنشاء إطار مؤسساتي كفء للحكومات، من أجل التعامل مع المستثمرين بما في ذلك استحداث استراتيجيات لترويج الاستثمار.

– تساعد هذه الإدارة الحكومات في تلبية احتياجاتها الإنمائية الطويلة الأجل عن طريق تعظيم مزايا الاستثمار الأجنبي في نقل رؤوس الأموال، التكنولوجيا والخبرة الإدارية.

ويتم تغطية الخدمات الاستشارية الذي يضطلع بها هذا الجهاز من خلال ما يدفعه العملاء، بالإضافة إلى ما يتم تدبيره من قبل المؤسسة المالية الدولية والبنك الدولي للوفاء بباقي مصاريف الجهاز وعن طريق المنح التي يقدمها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبفضل البلدان الصناعية[1].

---

[1]– جويل بيرغسمان وزياوفانغ شين، الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية: الإنجازات والمشكلات، مرجع سابق، ديسمبر 1995، ص: 08.

المبحـــث الثالـــث: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر

تعرف الدول المتقدمة والنامية إقبالا متزايدا على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وما أدل على ذلك الارتفاع الكبير في حجم التدفقات الاستثمارية المستقبلة خلال العشريتين الأخيرتين، وحتى اختلفت دواعي كل من الدول المتقدمة والنامية إلا انهما يلتقيان في نقطة أساسية وهي: الاستفادة بأقصى حد ممكن مما يقدمه هذا الصنف من الاستثمار، وما يخلفه من آثار على الدول المضيفة.

وعلى هذا الأساس، سيتطرق هذا المبحث إلى دراسة العناصر الموالية:

- الأثر على مستوى اليد العاملة وميزان المدفوعات؛
- الأثر على مستوى نقل التكنولوجيا والمعارف الإدارية؛
- أثار أخرى.

المطلـــب الأول: الأثر على مستوى اليد العاملة وميزان المدفوعات

سيدرس هذا المطلب النقاط الموالية:

1- الأثر على مستوى اليد العاملة

يعتبر الهدف الأساسي الذي تسعى الدول النامية إلى تحقيقه من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر هو إنشاء فرص جديدة ومتزايدة للعمل، خاصة تلك البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدلات البطالة، كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر له أثر يختلف باختلاف مجالاته وأشكاله، بحيث في حالة عمليات الإدماج والتملك عبر الحدود فإن مثل هذا النوع لا يؤثر على مستوى العمالة، هذا بقدر ما كانت الشركة الأجنبية شركة جديدة فإن هذه الأخيرة ستخلق مناصب عمل جديدة[1].

ويتجلى أيضا الأثر المباشر في عدد مناصب العمل التي يشغلها أفراد البلد المضيف

[1]- جون هدسون ومارك هدنور، مرجع سابق، 1987، ص: 724.

في الشركة الأجنبية، غير أن هذا الأثر يختلف بحسب ما إذا كان الاستثمار المباشر قد تم على شكل إنشاء فرع جديد أو على شكل عمليات الإدماج، حيث من المفترض أن يكون عدد مناصب العمل التي تنشأ عن الحالة الأولى أكبر من عدد المناصب التي تنشأ عن الحالة الثانية لا سيما إذا كانت مرفوقة بعمليات إعادة الهيكلة بغرض تحسين الإنتاجية، فقد يترتب عن ذلك تخفيض العمال في مثل هذا الإجراء، لكن في هذه النقطة يجب التمييز بين توظيف عمال كانوا في الأصل يعملون لدى مؤسسات محلية وانتقلوا إلى الشركات الأجنبية، وبالتالي يصبح الأثر منعدما، وبين توظيف أشخاص كانوا عاطلين عن العمل (اثر إيجابي)، كما لا يمكن اعتبار اثر سلبيا، في حالة الاندماج والتملك إذ حافظ على عدد العاملين والذين كادت أن تضيع مناصب عملهم في حالة غياب الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

كما تشير الأدلة التطبيقية إلى أن الشركات الأجنبية قد أصبحت تفضل النمو الخارجي على حساب إنشاء فرع جديد، ففي أواخر الثمانينات نتج عن 95 % من العمل المباشر والمرتبط بالاستثمار الأجنبي المباشر عن عمليات الاندماج والتملك، و5 % فقط عن توطن مؤسسات جديدة[2].

كما يتأثر مستوى العمل في البلدان المضيفة بعاملين أساسيين[3]: إختيار تقنيات الإنتاج وتركيبة المنتوج. فقد يؤدي استعمال تقنيات ذات كثافة عالية برأس مال إلى آثار سلبية على مستوى العمل، خاصة إذا كان يعتمد على درجة كبيرة من المكننة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم فقدان 22000 منصب عمل سنة 1978 وذلك بسبب الشركات اليابانية، لكن من جهة أخرى كشفت دراسات حديثة عن توجه بعض الفروع الأجنبية إلى تبني تكنولوجيا جديدة، تكون أكثر تكيفا مع التركيبة الديمغرافية للدول المضيفة، وذلك بغرض امتصاص فائض اليد العاملة لديها.

غير أن استخدام تكنولوجيا معينة يعود في الحقيقة الأمر إلى عدة أسباب اهمها[4]: أنها تتكيف مع الموارد المالية للمؤسسة، تسمح باختراق الأسواق الأجنبية، تحقق لها أرباح معتبرة، وليس لكونها أكثر كثافة باليد العاملة أو رأس المال، فإذا تم استعمال تكنولوجيا ذات كثافة عالية باليد العاملة فذلك لأنها تعد اقتصاديا أكثر تنافسا.

---

[1] - J. MUCCHIELLI, Mondialisation et multinationales, Edition du seuil, Paris, 1998, p: 305.
[2] - D. TEREN et J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p:186.
[3] - H. BOURGUINAT, Théorie de l'investissement direct étranger, Economica, Paris, 1984, p : 195.
[4] - Bureau International du travail , Choix de technologies et création d'emplois par les entreprises multinationales dans les pays en développement, Genève, 1984, p : 48.

ولقد وجد بأن الاستثمار الأجنبي المباشر له تأثير على التركيبة النوعية للعمل فلقد أوضح أحد الباحثين يدعى **كير** (G. CAIRE) بأن الشركات المتعددة الجنسيات تفرق بين العمل المؤهل جدا والعمل قليل الكفاءة، كما تحسن من كفاءة بعض العمال بفضل إدراجها تقنيات حديثة[1].

إلى جانب الآثار المباشرة للاستثمار الأجنبي المباشر على العمل في البلد المضيف توجد أيضا مجموعة من الآثار غير المباشرة، وهي تخص مختلف مناصب العمل التي تنتج بصفة غير مباشرة من جراء تواجد الشركة الأجنبية في الدول المضيفة.

وفي هذا الصدد يتم التمييز بين صنفين من الآثار غير المباشرة وهما[2]:

1-1- الآثار العموديـــة

وهما نوعان من الآثار:

1-1-1- الآثار القبليـــة

وتتمثل في عدد مناصب العمل التي تخلقها الشركة الأجنبية لدى مورديها المحليين للمواد الأولية الآلات، الخدمات، المنتجات نصف المصنعة...الخ.

1-1-2- الآثار البعديـــة

وهي عدد المناصب التي تخلقها الشركة الأجنبية لدى زبائنها المحليين: المزرعون وكالات الخدمات ما بعد البيع....الخ.

1-2- الآثار الأفقيـــة

ونميز بين نوعين من الآثار:

---

[1] - P. JACQUEMOT, Op-cit, 1990, pp : 226 - 227.
[2] - Bureau International du travail, Op-cit, 1984, p : 52.

1-2-1- الآثار الموسعة

إن حضور الشركة الأجنبية في البلد المضيف، يمكن أن يؤثر بصفة غير مباشرة على مستوى العمل لدى المؤسسات المحلية التي تنشط في صناعات تختلف عن صناعة الشركة الأجنبية، وذلك من جراء طلبها على البنى التحتية والخدمات، إمكانية تفاوضها مع السلطات المحلية، قدرتها على التأثير على المواصفات التقنية...الخ.

1-2-2- الآثار المحددة

وهي عدد مناصب العمل التي تنشأ لدى المؤسسات المحلية التي تدخل في منافسة مع المؤسسة الأجنبية في نفس القطاع الصناعي.

2- الأثر على ميزان المدفوعات

قبل التعرض إلى اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات، لا بد من التعرض إلى ماهية ميزان المدفوعات وموقع الاستثمار الأجنبي المباشر ضمن هذا الميزان.

يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما على أنه: "سجل منظم لكل المعاملات الاقتصادية والمالية الدولية، التي تتم بين المقيمين في هذه الدولة والمقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة"[1]، ويوضح ميزان المدفوعات في دولة معينة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الخارج، ومن ثم تحديد دائنية أو مديونية الدولة للعالم الخارجي.

ويقسم ميزان المدفوعات طبق للمعاملات التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي، وذلك بغض النظر عن كون هذه المعاملات مدينة أو دائنة إلى:

- **الحساب الجاري**: يتكون من جزئين: الأول حساب السلع والخدمات، والذي يشتمل على الصادرات والواردات من كل السلع والخدمات، والجزء الثاني يمثل التحويلات من جانب واحد[2].

---

[1]- أحمد مندور، مقدمة في الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص: 157.
[2]- نفس المرجع السابق، ص: 164.

- **حساب رأس المال:** يسجل فيه كل المعاملات التي تتضمن مبادلة رأس المال النقدي بأنواع مختلفة من الأصول الحقيقية أو المالية[1].

وينجز عن هذه المعاملات الدولية التزامات ديون أو ملكية وعادة ما ينقسم حساب رأس المال إلى[2]:

* **حساب رأس المال طويل الأجل:** ويتعلق بالمعاملات في ديون أو حقوق بين الدولة التي تستحق بعد فترة زمنية أطول من سنة، وتشمل الاستثمار المباشر بشتى أشكاله، كما يتضمن استثمار المحفظة كذلك القروض الطويلة الأجل بالإضافة إلى رؤوس أموال أخرى مثل: نصيب الدولة في المنظمات المالية الدولية.

* **حساب رأس المال قصير الأجل:** يمثل المعاملات التي تتم خلال فترة زمنية لا تفوق سنة كالأصول النقدية: ودائع البنوك، الكمبيالات، أرصدة السماسرة والقروض تحت الطلب...الخ.

وبالتالي اتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر حركة للأموال الدولية الطويلة المدى، فكلما تدفق سواء نحو الداخل أو الخارج فإنه سيؤثر على ميزان المدفوعات.

لكن الحكم على أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على ميزان المدفوعات فإن هذا يستلزم إجراء تحليل ودراسات شاملة لكل المتغيرات المؤثرة عليه، لأن ميزان المدفوعات دالة لكثير من العوامل، ورغم ندرة الدراسات والبحوث حول قياس تأثير هذه الاستثمارات على ميزان المدفوعات بالدول النامية المضيفة خاصة على كل من موازين التجارة ورأس المال وهذا يؤدي إما إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات أو إلى تدهوره:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر المصاحب لإنشاء فرع سوف يكون دين على ميزان المدفوعات للدولة المضيفة.

- ونظرا لاستخدام الشركة الأجنبية رأس المال الذي يكون مملوكا للمقيمي الدولة المضيفة فإن أي أرباح أو الفوائد التي يجنيها بواسطة الرأسمال، ويتم تحويلها من الدولة المضيفة إلى الدولة الأم تمثل بندا مدينا في ميزان المدفوعات للدولة المضيفة.

وإن إعادة مدفوعات الدخل بالخارج، سوف تضعف أيضا وضع ميزان المدفوعات وأية مدفوعات مقابل الملكية أو رسوم الترخيص التي يؤديها الفرع إلى الشركة الأم مقابل

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 167.

[2]- صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص: 327.

استخدامه للتكنولوجيا أو العمليات الإنتاجية أو العلامات التجارية سوف تضعف من وضع ميزان المدفوعات للدولة المضيفة[1].

وقد شهدت الدولة النامية ما بين 1970 و1980 خروج رؤوس أموال معتبرة راجعة لتحويل الأرباح والإتاوات الناتجة عن التكنولوجيا من الفروع إلى الشركات الأم، حيث كانت في هذه الفترة الأرباح المحمولة إلى البلد الأصل أكبر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول حسب ما يوضحه الجدول الموالي:

الجـــدول رقم: (2-4)

عنـــوان الجدول: خروج رؤوس الأموال الأجنبية الراجعة لإعادة تحويل الأرباح من الدول النامية

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل	إعادة تحويل الأرباح
1970	2.2	6.4
1980	5.2	24.1
1987-1992 (متوسط سنوي)	28.9	16.8
1993	66.6	23.3
1994	77.9	25.4

المصدر: D.TERSEN et J. BRICOUT, L'investissement International, Armand colin, Paris, 1996, p: 191.

كما أوضحت دراسة قام بها باحثان هما: سترتين ولال (Streeteeu et lallel) حول 159 شركة أجنبية في دول نامية حيث أظهرت النتائج أنه من بين 147 شركة أجنبية وجد أن 49 منها فقط كانت لها آثار مالية صافية إيجابية، أي أكثر من الثلثين كانت لها آثار مالية سلبية أو معنى آخر كانت تجتذب من البلدان المضيفة موارد مالية تفوق ما كانت تقدم[2].

كما يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان التجاري للدولة المضيفة، وذلك بحسب دافع توظيفها (الشركات الأجنبية) فيها، فإن كان مثلا لخدمة سوق الدولة المضيفة من خلال الإنتاج المحلي بدل من التصدير سوف يؤدي إلى تحسين الميزان التجاري لها، وأما إذا كانت هناك فرصة انخفاض تكاليف فإن الشركة الأجنبية تقوم بالتصدير إلى الدولة الأم وهذا ما سيحسن وضعية الميزان التجاري.

[1]- جون هدسون ومارك هندر، مرجع سابق، 1987، ص: 727.

[2] - H. BOURGUINAT, Op-cit, 1984, p : 185.

وفي حالة عدم استغلال عناصر الإنتاج المحلية من قبل الشركات الأجنبية (إما لندرتها أو لعدم كفاءتها أو تكلفتها)، مما يجعلها تستورد من البلد الأصل أو من دولة ثالثة فهذا يجعل الدولة المضيفة في تبعية مما يؤدي إلى زيادة الواردات وبالتالي تدهور الميزان التجاري[1].

كما يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يؤثر على الوضع التجاري للدولة المضيفة حيث لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الطريقة المستخدمة في تسعير السلع المتاجر بها والممارسات السعرية للشركات الأجنبية وهو ما يعرف بالسعر التحويلي[2]، وينتج غالبا عن سعر السلعة السائد في السوق العالمي وأساليب السعر التحويلي، حيث يمكن أن تؤثر على وضع التجارة للدولة المضيفة.

إذ أن الفروع الأجنبية القائمة بالاستثمار تحاول تعظيم أرباحها وتوزيعها بين الشركة الأم والدولة المضيفة بأفضل الأساليب التي تضمن لها هدفها (تعظيم الأرباح)، فعلى سبيل المثال: الاختلاف في معدلات الضرائب الجمركية على الورادات برفع الأسعار التحويلية غير السوقية، فكلما كانت مستويات الضرائب الجمركية مرتفعة في الدولة المستوردة، كلما كان الدافع أكبر لتسعير السلعة المتاجر بها بسعر أدنى عن المألوف، محاولة لتجنب دفع الضرائب.

وكما تستعمل الشركات متعددة الجنسيات التسعير التحويلي من أجل إعادة أرباحها إلى الشركة الأم في أحسن الظروف عن طريق تسعير الصادرات من الشركة التابعة للشركة الأم بسعر أدنى من المألوف، وبالتالي فان تطبيق التسعير التحويلي سيؤثر على ميزان المدفوعات للدولة المضيفة، بحيث إذا قامت الشركة التابعة بتسعير صادرتها إلى الشركة الأم بسعر أدنى من السعر المألوف، أو إذا قامت الشركة الأم بتسعير صادراتها إلى الشركة التابعة بسعر أعلى من المألوف فإن وضع ميزان المدفوعات للدولة المضيفة من المرجح سيتدهور كما يتأثر معدل تبادله التجاري بالانخفاض[3].

ويمكن إبراز الآثار الإيجابية والسلبية على ميزان المدفوعات وفق الجدول الموالي:

[1] – جون هدسون ومارك هندلر، مرجع سابق، 1987، ص: 727.
[2] – نفس المرجع السابق، ص: 730.
[3] – نفس المرجع السابق، ص: 731.

الجـدول رقم: (2-5)

عنوان الجدول: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات

الآثـار الإيجابيـة	الآثـار السلبيـة
- دخول رؤوس الأموال في المرحلة الأولى للاستثمار ولربما جلب رؤوس أموال أخرى لاحقة.	- موارد القرض الداخلة من المحتمل أن تنخفض هذا ما إذا كانت الشركة الأجنبية تمول من طرف السوق المحلي.
- تطوير الصادرات وضمانها من قبل شبكة من المؤسسات سواء نحو دولة ثالثة أو إلى البلد الأصل.	- إعادة إلى الوطن: الفوائد، دفع الفوائد، الإتاوات وأرباح الأسهم.
- تخفيض الواردات وتعويضه بإنتاج الفرع أو الشركة التابعة.	- نمو الواردات إذ ما كان العرض المحلي لا يغطي احتياجات الشركة الأجنبية (خاصة المواد الأولية).

المصدر: P. JACQUEMOT, Les firmes multinationales: une introduction économique, Economica, Paris, 1990 p: 223.

المطلب الثاني: الأثر على نقل التكنولوجيا والمعارف الإدارية

1- الأثر على نقل التكنولوجيا

من أكبر فوائد الاستثمار الأجنبي المباشر نقل التكنولوجيا من بلد إلى أخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، إذ يمكن اعتبار التكنولوجيا على أنها "درجة المعرفة المجسدة في العمليات الصناعية المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات ويمكن انتقالها من البلد المخترع إلى دول أخرى بطرق عديدة"[1]، غير أن عملية نقل التكنولوجيا ليست بالأمر الهين ولا يتم دائما بالطريقة المرغوب فيها، وذلك سواء من الدولة المضيفة، أو الشركة المنشأة للاستثمار بحيث:

من الدولة المضيفة يعود إلى[2]:

---

[1]- جون هدسون ومارك هدندر، مرجع سابق، 1987، ص: 732.

[2]- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 2001، ص: 129.

- غياب سوق حرة، تتمكن من خلالها الدولة النامية شراء نوع معين من التكنولوجيا.

- غياب بيئة تتوافق مع النوع الجديد من التكنولوجيا خاصة المتقدمة منها.

أو من جهة الشركة المنشأة للاستثمار الأجنبي المباشر، فإنها تبقى محتفظة لمدة طويلة بالتكنولوجيا، التي في الأصل من إنتاجها، حتى يبقى سوق التكنولوجيا سوقا احتكاريا لأطول مدة ممكنة ولكي تحمي هذه الوضعية تقوم بتدويل أنشطة البحث والتطوير والإنتاج وبيع منتجات جديدة، وأحيانا المراقبة وتحديد شروط تحويل التكنولوجيا مع البلد المضيف كما يناسبها[1].

إذ يبقى حجم وضعية التكنولوجيا المحمولة حسب مستوى المنافسة للدولة المضيفة كما تقوم بتحفيز المؤسسات المحلية على تطوير أنشطتها من أجل المنافسة، وبالتالي تستفيد الدولة المضيفة من الاستثمار الأجنبي المباشر للتكنولوجيا المستعملة لدى الفروع، ثم تعميمها على كل من الاقتصاد الوطني[2].

غير أنه ما يلاحظ أن أكثر التحويلات التكنولوجية يتم داخل الشركة الأجنبية التي تقوم بتطوير تكنولوجيتها في البلد المنشأ، ثم تستغل هذه الميزة في الخارج بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فإن ما يميز التحويل التكنولوجي أساسا هو هيمنة التحويل الداخلي على التحويل الخارجي، وبالتالي فهو تحويل داخلي أكثر منه خارجي[3].

بالإضافة إلى ذلك تتركز أغلبية نشاطات البحث والتطوير في الشركة الأم، حيث أكدت أغلبية الدراسات بأن تلك النشاطات لم تقسم أبدا خارج دول المنشأ، فكلما شكلت ميزة استراتيجية كلما ارتبط أكثر بمركز القرار، حيث تعمل الشركة على الاحتفاظ بمراقبتها على وتيرة الإنتاج ونشر البحث تبعا لأهدافها التي تسمح لها بالحصول على اكبر مردودية وحسب التخصصات الموزعة على مختلف الفروع، وتعمل على حماية نفسها ضد مخاطر الإنتاج والتقليد[4].

وفي هذا الصدد نجد أن تحويل التكنولوجيا لا يسمح للدول المضيفة، لا سيما الأقل تقدما، وإنما يسمح لها فقط باستعمال التكنولوجيا، وبالتالي تكون استفادتها من هذه العملية متواضعة للغاية، غير أنه في دراسة حول الفروع الأمريكية بأوروبا أشار أحد الباحثين

[1]- أحمد عبد الرحمن أحمد، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2001، ص: 140.

[2] - D. TERSEN et J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 187.

[3] - N. DUBOIS, Les multinationales, Hitier, Paris, 1979, p : 70.

[4] - P. JACQUEMOT, Op-cit, 1990, pp : 228-229.

يدعى "كانتوال" (Cantwelle) إلى أن: "سرد عملية التحويل يمكن أن تظهر في المناطق التي كانت تملك في الماضي تكنولوجيا أي قاعدة تكنولوجية داخلية لا تتطلب عملية تنشيطها"[1]، وبالتالي يكون الأثر كبيرا كلما كانت الشركات المحلية قادرة على استيعاب التكنولوجيا الجديدة.

وقد تلجأ الشركات الأجنبية لتكون كفة الميزان دائما لصالحها وللمحافظة على احتكارها إلى فرض أسعارا باهظة لبيع تكنولوجياتها، ووضع شروط عديدة على استعمال هذه التكنولوجيات من طرف المشتري[2].

2- الأثر على المعرفة الإداريـــة

لا شك أن الإدارة كأحد عوامل الإنتاج (أو كعنصر من عناصر التكنولوجيا) تلعب دور رئيسي في تحديد إنتاجية كل من منظمات الأعمال والاقتصاد الوطني ككل، هذه بالإضافة إلى تحديد مركزهما التنافسي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وبالنسبة للدول النامية بصفة خاصة فقد زادت مشكلة نقص الإطارات الإدارية مع غيرها من مشكلات كعدم توافر عناصر الإنتاج من حيث الكم والجودة في تخلف هذه الدول عن ركب التقدم، وبالتالي يمكن القول أنه ليس من الغريب أن يزداد طلب الدول النامية على خدمات ومساعدات الشركات المتعددة الجنسيات لسد جوانب الخلل والقصور والنقص في المهارات والإطارات الإدارية في مختلف المستويات التنظيمية والأنشطة الوظيفية في المنظمات العاملة.

وفي هذا الصدد، يمكن تحديد إسهامات الشركات متعددة الجنسيات بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات منها:

- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدولة الأم.
- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.
- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية.

---

[1] - D. TERSEN et J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 188.

[2]- آدم مهدي محمد، العولمة وعلاقتها بالهيمنة التكنولوجية، الشركة العالمية للطباعة، مصر، 2001، ص: 63.

- استفادة الشركات الوطنية من نظيرتها الأجنبية أو متعددة الجنسيات بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد والمحاكاة.

- إثارة حماس الشركات الوطنية في تنمية المهارات الإدارية بها، حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات متعددة الجنسيات.

كما أنه هناك أثار سلبية قد ينجر عليها الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال الأجور المرتفعة التي تقدمها الشركات مما يؤدي إلى هروب الإطارات الإدارية الحالية من الشركات الوطنية للعمل بالأولى، بينما تظل الشركات الوطنية تعاني ليس فقط من هجرة وهروب الإطارات الإدارية بل أيضا مطالبة العاملين بها بالمساواة في الأجور والحوافز وشروط العمل مع نظائرهم في الشركات الأجنبية، بالإضافة باعتبار أن المهارات والمعرفة الإدارية تعتبر أحد أنواع أو مكونات التكنولوجيا بمعناها الشامل، فيجب الأخذ بعين الاعتبار القضايا الخاصة بالملائمة والشروط المرتبطة بنقلها (أي نقل المعرفة والأساليب الإدارية إلى الدول النامية) وكذلك التكاليف المرتبطة بها.[1]

المطلـــب الثالث: أثار أخرى

تتمثل الآثار الأخرى للاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط المواليـــة:

1- الأثر على التجارة الخارجية

يظهر أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الخارجية للبلد المضيف، من خلال تأثيره على عمليات التصدير والاستيراد وفي هذا الصدد تكون أثاره على صادرات وواردات البلد المضيف إما مباشرة أو غير مباشرة.[2]

1-1- الآثار على صادرات البلد المضيف

تتمثل الآثار على صادرات البلد المضيف فيما يلي:

[1]- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 2001، ص ص: 142- 144.

[2] - J. MUCCHELLI , Op-cit, 1998, pp : 269-271.

1-1-1- الآثار المباشرة

أثار إعادة التصدير: غالبا ما نجد هذه الحالة لدى شركات التركيب أو ما يطلق عليها فروع الورشة، وكما سبق الذكر يتولى كل فرع من فروع الورشة من أجل تخفيض التكاليف بتصنيع جزء معين من المنتوج لتصدير بعد ذلك إلى الفرع الذي يقوم بعملية التركيب، وقد يعمل هذا الأخير بتصدير المنتج النهائي للبلد الأم أو إلى دول أخرى.

اثر غزو أسواق جديدة: يشكل الاستثمار المباشر ووسيلة لاختراق أسواق واسعة مثل أوروبا واسيا، ويمكن أن يتبع هذه العملية توسيع الصادرات انطلاقا من البلد المضيف محو البلدان الأخرى من المنطقة.

1-1-2- الآثار غير المباشرة

- يؤدي الاستثمار المباشر إلى تشجيع الصادرات المحلية وذلك من خلال اشتداد المنافسة بين الطرف المحلي والأجنبي، الذي يحسن نوعية وجودة المنتوج المحلي في الأسواق المحلية والخارجية.

- يمكن أن يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تطور التخصص الدولي للبلدان المضيفة لا سيما عن طريق تعزيز المزايا للمقارنة لها، بفضل إسهام وانتشار المزايا المقارنة لفروع الشركة الأجنبية.

1-2- الآثار على واردات البلد المضيف

تتمثل الآثار في ورادات البلد المضيف في ما يلي:

1-2-1- الآثار المباشرة

إحلال منتجات الفروع الأجنبية محل واردات الدول المضيفة.

1-2-2- الآثار غير المباشرة

- أثر تكملة المنتجات نصف المصنعة وهذا يوافق ارتفاع واردات الدول المضيفة من المواد الناقصة محليا.

- أثر تكملة تشكيلة المنتجات يؤدي ذلك إلى استيراد منتجات تنتمي على نفس التشكيلة.

- يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ارتفاع الدخل الوطني، وقد يقوم الأفراد الذين يتحصلون على هذا الفائض من أجل إنفاقه على واردات جديدة.

إن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الخارجية للبلد المضيف يتعلق بالدرجة الأولى بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فخلال الفترة (1950-1960) كان الاستثمار الأجنبي المباشر يسعى إلى خدمة السوق المحلي من خلال إحلال الواردات وبالتالي كان لا يخدم المبادلات، ثم أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر منشأ للمبادلات للبلد المضيف حيث أصبحت الفروع الأجنبية تميل إلى الاستيراد والتصدير أكثر من الفروع المحلية[1].

2- الأثر على مستوى المديونية

تلجأ الدول النامية إلى تحويل جزء مديونيتها إلى استثمار، وذلك من أجل تجنب التزامات الدفع وخاصة أنها تعاني من مشاكل تسيير الديون الخارجي، وكذلك تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر [2].

3- الأثر على العملة الصعبة

يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يساعد على توفير النقد الأجنبي اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية التي تتمثل في توفير التمويل لاحتياجاتها من الآلات والتجهيزات، التي يتم الاعتماد في الغالب على استيرادها من الخارج، بسبب غياب صناعة الآلات والتجهيزات في الدول النامية، وبسبب نقص النقد الأجنبي في هذه الدول نتيجة زيادة حاجاتها

[1] - D. TERSEN et J. BRICOUT, Op-cit, 1996, p : 190.

[2]- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، 2003، ص: 252.

للواردات من أجل تلبية احتياجات الاستهلاكية والإنتاجية والاستثمارية، نظرا لضعف قدراتها على الإنتاجية المحلية على توفير هذه الاحتياجات، وكذلك ضعف قدرتها على التصدير بسبب ضعف قدرتها على الإنتاج واختلال هيكلها الإنتاجي، وضعف مرونة جهازها الإنتاجي، كما يمكن لمشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر المساهمة في تقليل حاجة الدولة للواردات عن طريق قيام هذه المشروعات بإنتاج منتجات تحل محل الواردات، وكذلك يمكن الأجنبية المساهمة في زيادة الصادرات من خلال تصدير ما يتم إنتاجه من قبل مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بمساهمته في سد فجوة التمويل الخارجية المتمثلة بزيادة الواردات على الصادرات، وعجز حصيلة الصادرات عن توفير التمويل اللازم للواردات والإسهام إيجابيا من خلال ذلك في معالجة اختلال الميزان التجاري وميزان المدفوعات[1].

4- الأثر على المنافسة

يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يؤثر على المنافسة داخل البلدان المضيفة فحضور الشركات الأجنبية يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية وتنشيط المنافسة على المستوى المحلي، وذلك عن طريق تحسين الإنتاجية وتخفيض في الأسعار والتخصيص الفعال للموارد، ومع ذلك فدخول الشركات الأجنبية هو أيضا تدعيم للتركيز على السوق المحلي للبلدان المضيفة، وهناك تقوم المؤسسات المحلية بمسايرة الحركية الاقتصادية في السوق إما بتدعيم قدرتها التنافسية أو الانسحاب من السوق[2].

ويمكن تلخيص آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في الجدول الموالي:

[1]- خليفة حمود الزبيدي، مرجع سابق،2001، ص ص: 89-90.

[2] - ORGANISATION DE COOPERATION ET DE DEVLOPPEMENT ECONOMIQUES . L'investissement direct étranger au service du développement, Les édition de L'OCDE, Paris. 2002, p : 18.

الجـدول رقم: (2-6)

عنوان الجدول: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية

المنافع	أسباب وعوامل تساعد على تحقيق المنافع	الآثار الأولية	الآثار الثانوية
1- زيادة تدفق رؤوس الأموال والأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات	- استغلال الموارد المحلية. - فتح أسواق جديدة للتصدير. - عدم تحويل جزء كبير من الأرباح. - عدم تطبيق سياسة متعسفة بالنسبة لأسعار التمويل. - بناء علاقات اقتصادية بين قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.	- تحسين متوقع بميزان المدفوعات وزيادة في المتحصلات من النقد الأجنبي.	- تحسن المقدرة والنمو الاقتصادي والسياسي نتيجة الاستخدام الفعال والمنتج للموارد الاقتصادية، وانخفاض الأسعار وزيادة الصادرات وتدعيم الاستغلال الاقتصادي وتنمية أو خلق هوية مستقلة للدول المضيفة بين دول العالم.
2- تنمية الناتج القومي	- استيراد عدد أو كمية قليلة من المستلزمات والمواد الخام. بصفة عامة لا تدخل الشركات الأجنبية في نفس مجالات النشاط الاقتصادي التي تمارسه الشركة الوطنية وهذا يضمن عدم خروج أي شركة وطنية من السوق.	- احتمال خروج بعض أو (عدد قليل جدا) من الشركات الوطنية.	- تحسين المقدرة أو النمو الاقتصادي السياسي بالدول المضيفة نتيجة الآتي: * زيادة ايرادات الدولة من الضرائب على الأرباح وتنمية الملكية الوطنية وخلق طبقات جديدة من رجال الأعمال. * إختفاء بعض الأنواع من المنتجات الوطنية من الأسواق وإن كان هذا يعتبر ضربا من ضروب الاستثناء أو التوقع. * تحسين القدرة التنافسية والإنتاجية للشركات الوطنية عن طريق إدخال تجنيسات على طرق الإنتاج والإدارة أو قيام هذه الشركات بتقليد الشركات متعددة الجنسيات * اختفاء الشركات التي تحقق خسائر بصفة مستمرة.
3- نقل التكنولوجيا	- تقديم برامج تنمية وتدريب للموارد البشرية (حتى في حالة تركيز الشركات المتعددة الجنسيات لأنشطة وبرامج التنمية والبحوث في وطنها الأم). - إدخال التكنولوجيا المتقدمة من خلال تشجيع الحكومات المضيفة للشركات متعددة الجنسيات.	- الاستثمار المباشر عن طريق الشركات متعددة الجنسيات تساهم في نقل قدرة ملموس من المعرفة أو التقنية التكنولوجية إلى الدول المضيفة بالإضافة إلى استمرارية التحديث والتطوير التكنولوجي لهذا البلد.	- تنمية المهارات والمعرفة العالية. - إدخال أنواع جديدة من المهارات والمعارف في شتى ميادين النشاط الاقتصادي. - إكتساب مهارات ومعارف جديدة من خلال تقليد العمالة الوطنية لنظيرتها الأجنبية في كافة المجالات (الفنية والإدارية). - تدعيم وتنمية الروابط الاقتصادية بين قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة. - تقديم منتديات جديدة بمستوى عال من الجودة وبأسعار منخفضة.
4-إدخال أنماط جديدة للاستهلاك	- تنمية وخلق المنتجات والأسواق الجديدة. - الاحتكار. - تطوير وتغيير المنتجات وبرامج وخطط التسويق وسياساته.	التأثير على تغيير أنماط الاستهلاك	- تحسين الموقف الاقتصادي للدول النامية كنتيجة لإدخال منتجات جديدة أو تطوير وتنمية استخدامات المنتجات الحالية. - نشر أو إدخال أساليب تسويقية حديثة. - تقديم المساعدة في بناء وتنمية معايير أو مستويات إنتاجية وإدارية جديدة (من حيث الكم والجودة).

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **نظريات التمويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص ص: 106-107

خاتمة الفصل الثاني

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث اختص المبحث الأول بدراسة أسباب انفتاح الدول النامية على الاستثمار الأجنبي المباشر، ووجدنا أن المصادر الخارجية لتمويل اقتصاديات هذه الدول تتوزع إلى المعونات الأجنبية بنوعيها: المنح والقروض المسيرة التي هي عبارة عن تحويلات نقدية عينية لا ترد بالنسبة للأولى، وبغير شروط تجارية بالنسبة للثانية، حيث تقدمها الدول المتقدمة على أنها مساعدة إنسانية غير أنها في الحقيقة هي مساعدة مقيدة مخصصة، أما الدول النامية تستعملها لتمويل تنميتها الاقتصادية ظاهريا إلا أنها تقوم من خلال المعونات الأجنبية بتسديد خدمات الديون أو بناء مشروعات اجتماعية كبناء المدارس، المستشفيات ...الخ، وقد كانت المعونات الأجنبية من أهم مصادر التمويل الخارجي خلال فترة الستينات، ثم انخفضت بعد ذلك ليحل محلها النوع الثاني من هذه المصادر هي القروض الخارجية التي هي تحويلات تقوم على الأسس التجارية السائدة في السوق: تتميز بدفع خدمات هذه القروض التي تشكل عبئا إضافيا على الدول النامية من جهة، وتوجيهها غير إنتاجيا من جهة أخرى، غلا أن هذا المصدر عرف إنخفاضا كبيرا كان مصدر أخر خاص لتمويل التنمية الاقتصادية، هو الاستثمار الأجنبي بنوعيه حيث كان الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تزايد مستمر غير أنه يمتاز بتقلبات كبيرة ومرتبط بسلوك المستثمرين أثار قليلة على مستوى التنمية الداخلية أما الاستثمار الأجنبي المباشر فعرف تطورا ملحوظا ومتزايد أو ذلك لما يتميز به عن المصادر السابقة من نقل للتكنولوجيا والمعارف الإدارية والتنظيمية للبلد المضيف، ضف إلى ذلك ما يتجه من امتصاص للبطالة وتمويل خزينة البلد المضيف.

أما المبحث الثاني فقد تناول المحددات والحوافز التي تجعل من المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في بلدنا، ووجدنا أن الحوافز تنقسم إلى شكلين أولهما حوافز مالية لا تستطيع الدول النامية تقيمها باعتبار أنها هي في حاجة إلى تمويل وأما الشكل الثاني هو الحوافز الضريبية حيث تركز الدول النامية على هذا النوع من الحوافز حيث تشترك معظم الدول النامية في الإعفاء الجزئي أو الكلي في مستلزمات الاستثمار والإعفاء الجزئي لأرباح هذا الاستثمار الذي ترجو من خلاله هذا الإعفاء تحريض الاستثمار ومن بين أساليب تنشيط الاستثمار الأجنبي المباشر الاتفاقيات الثنائية التي عرفت ازدهارا خلال فترة السبعينات ثم انتقلت إلى الاتفاقيات الجهوية خلال مرحلة التسعينات.

وعلى المستوى الدولي أنشأت الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار ضد المخاطر السياسية من طرف البنك الدولي التي منة مهامها حماية المستثمرين الأجانب من التأميم والإجراءات المماثلة والحروب والاضطرابات الأهلية والإخلال بشروط العقد كل هذه الحوافز والاتفاقات هدفها: تعزيز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتنشيط نمو الدول النامية.

في حين اختص المبحث الثالث بدراسة آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات الدول النامية، فنجد أن يؤثر على اليد العاملة على وجهين من حيث توظيف اليد العاملة وتحسين مستواها، ويؤثر أيضا هذا الاستثمار على ميزان المدفوعات سواء بزيادة رصيده أو نقصه على اعتبار أن هذا النوع من الاستثمار حركة من رؤوس الأموال الطويلة الأجل، ومن أيضا الآثار الهامة للاستثمار الأجنبي المباشر هو نقل التكنولوجيا للبلد المضيف الذي يعتبر أحسن وسيلة لنقلها، وكذا ينتقل هذا الاستثمار المعارف الإدارية والتنظيمية عن طريق تدريب الإطارات المحلية على استخدام التقنيات الإدارية.

كما للاستثمار الأجنبي المباشر آثار أخرى لا تقل أهمية عن سابقيها، وحتى نتعرف على فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة، سيتم القيام بدراسة تجارب على أهم اقتصاديات دول النامية من دول أمريكا اللاتينية، دول شرق وجنوب شرف آسيا وأخيرا بعض لدول العربية، وهذا ما سيتطرق له في الفصل الموالي.

الفصـــل الثالث

حركية الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى الدول النامية

الفصـــل الثالـــث

حركية الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى الدول النامية

شهد الاستثمار الأجنبي المباشر تطورا كبيرا في نهاية القرن الماضي، إذ وصلت إلى أزيد من ألف مليار دولار على مستوى التدفقات العالمية، ذهبا في معظمها إلى الدول المتقدمة في حين كانت حصة الدول النامية ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها المتقدمة.

وقد استوطنت تدفقات الدول النامية بصفة كبيرة لدى كل من دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق وجنوب شرق آسيا، وحتى يتم التعرف على أسباب تمركز هذا الاستثمار في هذا الجزء من الدول النامية من جهة، وعرض لواقع هذا النوع من الاستثمار في بعض الدول العربية من جهة أخرى سيتم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط الموالية:

- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول أمريكا اللاتينية؛
- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شرق وجنوب شرق أسيا؛
- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

المبحـــث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول أمريكا اللاتينية

تعتبر منطقة دول أمريكا اللاتينية من أهم مناطق الدول النامية جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تستوطن فيها حصة هامة من تدفقات هذا النوع من الاستثمار وذلك راجع لعدة عوامل تجعلها محل استقطاب المستثمرين الأجانب.

وعلى هذا الأساس، سيتعرض هذا المبحث إلى دراسة العناصر المواليـــة:

- حصة دول أمريكا اللاتينية من الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- عوامل جذب الاستثمار بدول أمريكا اللاتينية؛
- نتائج التجربة.

المطلـــب الأول: حصة دول أمريكا اللاتينية من الاستثمار الأجنبي المباشر

أصبحت منطقة دول أمريكا اللاتينية في عقد التسعينيات تحتل ثاني متلقي للاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 29 % خلال الفترة 1990-1994، حيث كان نصيب هذه المنطقة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ما مقداره 7.8 مليار دولار عام 1990. ثم تضاعف في عام 1993 ليصل إلى 15.7 مليار دولار، ثم واصل ارتفاعه ليسجل نحو 20.8 مليار دولار في عام 1994، إلا أنه تراجع إلى نحو 17.8 مليار دولار في 1995، ومع ذلك احتل هذا الإقليم المرتبة الثانية بنصيب نسبي بلغ نحو 20.5 % في المتوسط خلال الفترة 1990-1995[1].

ويأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل شراء حصص لمشروعات حكومية تم تحويلها إلى القطاع الخاص، وليس ناجما عن استثمارات جديدة[2].

---

[1]- حسين مهران، مرجع سابق، يونيو، 2000، ص: 13.

[2]- هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 1999، ص: 30.

وبالنسبة للدول المستفيدة في هذه المنطقة، نجد أن الأرجنتين أول دولة مستضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر بتدفقات تقدر بحوالي 6 مليار دولار عام 1993، لكنها سرعان ما تدهورت إلى 1.2 مليار دولار عام 1994، كما سجلت البيرو تدفقات 2.7 مليار دولار عام 1994، والشيلي بـ 1.8 مليار دولار لنفس السنة من الاستثمار الأجنبي المباشر إليها فانخفض هذا التدفق خلال السداسي الأول لعام 95 حسب تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى 2.6 مليار دولار مقابل 3.5 مليار دولار خلال السداسي الأول من عام 1994[1].

كما تلقت المنطقة خلال 1997 حوالي 14 % من مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي، وهو ما تمثل بالتقريب 38 % من الاستثمار الموجه إلى الدول النامية[2].

وعرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إلى المنطقة نموا من 68 مليار دولار عام 1997 إلى 72 مليار دولار عام 1998، بحيث احتلت البرازيل المرتبة الأولى بـ 29 مليار دولار في نفس المجموعة وتليها المكسيك بـ 10 مليار دولار[3]، غير أن هذه التدفقات زادت بنسبة 32% خلال سنة و 90 مليار دولار[4]، وتستقطب البرازيل 30 مليار دولار كتدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر.

وخلال سنة 2000 حققت مجموعة دول أمريكا اللاتينية حوالي 86 مليار دولار تركزت بنسبة 95 % في البرازيل (33 مليار دولار)، المكسيك (13 مليار دولار) الأرجنتين (11 مليار دولار)، فنزويلا (4 مليار دولار) والشيلي (3.7 مليار دولار)[5].

وخلال سنة 2001 انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه للأرجنتين بنسبة 61.5 % في غضون الثلاثي الأول والثاني والثالث لسنة 2001، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي يمر بها هذا البلد التي أثرت على جلب الاستثمارات الأجنبية مما أدى بالشركات إلى تأجيل أو إلغاء مخططاتها الاستثمارية في الأرجنتين، وهناك بعض الشركات الأجنبية حولت

---

[1] - CNUCED, Rapport sur l'investissement mondial, 1995, p : 17.

[2] - بادما لامبالي وكارل سوفانت، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 36، العدد 01، مارس 1999، ص: 35.

[3] - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، " تراجع حصة الدول النامية من تدفقات الاستثمار الأجنبي عام 1998 "مجلة ضمان الاستثمار، الكويت، العدد 138، أكتوبر 1999، ص: 09.

[4] - CNUCED, Rapport sur l'investissement mondial, 2000, p: 60.

[5] - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2002، ص: 14.

الكثير من نشاطاتها إلى خارج البلد. وفيما يخص الأمد البعيد فان قدرة الأرجنتين على استعادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ستكون ممتازة، وذلك راجع إلى عدد من العوامل الهيكلية التي تساهم في الارتفاع السريع للاستثمار الأجنبي المباشر في الأرجنتين وتتمثل في: حرية المبادلات التجارية وتوفر الموارد الطبيعية المحفزة على رجوع المستثمرين.

أما البرازيل فتدفقاته هي 21.8 مليار دولار في سنة 2001 منخفضة بنسبة 34 % عن العام السابق[1].

أما سنة 2002 فحسب التقديرات تشير إلى أن الانخفاضات المسجلة سابقا خلال سنة 2001 بقت على حالها خلال سنة 2002، غير أن أشارت إلى أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ستعرف تحسن في مدة تتراوح بين 12 و18 شهر مستقبلي، غير أنه ما يلاحظ في الأرجنتين أن 20 شركة متعددة الجنسيات ضخت 2 مليار دولار كتدعيم فروعها في هذا البلد كإظهار لالتزاماتها تجاه السوق[2].

المطلـــب الثانـــي: عوامل جذب الاستثمار بدول أمريكا اللاتينية

يمكن تحديد عوامل جذب الاستثمار بدول أمريكا اللاتينية من خلال ما يلي[3]:

منذ 1998 كانت دول أسيا في حالة وفرة اقتصادية ومركز بالنسبة للمستثمرين والشركات المتعددة الجنسيات، كل شيء تغير بسرعة وصارت في حاجة إلى بعض الوقت حتى تعود الأمور إلى ما كانت عليه، ومن حسن الصدف بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية هو أنه إذا كانت هناك بعض العقبات أمام الاستثمار بدول شرق آسيا بعد الأزمة فإن السوق بدول أمريكا اللاتينية تعتبر مهم للغاية بالنسبة للمستثمرين، ففي خلال السنوات الماضية استطاعت أغلب دول أمريكا اللاتينية إجراء تحولات جذرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية.

---

[1] - T. EVANS , Rapport sur la moniteur de l'investissement direct étranger , Exportation et développement , Canada, Juin 2002, pp : 6-7.

[2] - T. EVANS, Rapport sur la moniteur de l'investissement directe étranger , Exportation et développement, Canada, Canada, Hiver 2002, P : 04.

[3] - رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص ص: 136-140.

ففي خلال الحقبة الماضية شهد اقتصاد دول أمريكا اللاتينية تطورا جديرا بالتحليل ففي عام 1993 بلغ معدل التضخم في كل من الشيلي والأرجنتين والبرازيل والبيرو والمكسيك وفنزويلا وكولومبيا 88%، ولكن مع نهاية عام 1997 انخفض التضخم إلى أقل من 11%.

فعلى المحور الاقتصادي قامت معظم الدول بالمنطقة بفتح حدودها التجارية، كما بدأت سياسات الخوصصة بجدية وأنجز برنامج حوافز ناجح لكل من التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر والنتائج كانت جد إيجابية، بحيث بلغ المعدل العام لنمو بالمنطقة 5.3% وهو أعلى مستوى للنمو منذ 15 سنة، كما ارتفع متوسط الدخل الفردي لأعلى مستوى له بـــ 2.7%.

فمنذ بداية الثمانينات تغيرت مواقف الحكومات بتلك المنطقة بشكل جذري نحو المزيد من جذب الاستثمار، فلقد تحولت عوائق الاستثمار إلى استراتيجيات طويلة المدى للترويج له، كما ادعت مجلة الاقتصاد اللندنية (The Economist) أنه بسبب الإشراف الناجح لعمليات التحول بتلك المنطقة والقيادات الجديدة التي أحسنت إدارة الاقتصاد، تمكنت دول المنطقة من أن تؤكد مكانتها في ساحة الصراع من أجل جذب الاستثمارات العالمية (الاقتصادي اللندنية 1998).

كما ارتفعت أيضا مستويات الادخار بالمنطقة مما شجع أسواق رأس المال والأسهم على النمو، وأخيرا أدرك قادة دول المنطقة مزايا الإصلاح الاقتصادي في صورة تفعيل وتنشيط الاقتصاد الوطني، فلقد أدت الخوصصة إلى توفير قدر كبير من العملات الوطنية لحكومات تلك المنطقة تم استخدامها في تدعيم عملية الإصلاح الاقتصادي وتحويل الأنشطة الاقتصادية الداخلية.

فقد كانت تجربة الخصخصة في كل من البرازيل وكوستاريكا هي افضل بداية في عملية الإصلاح في المنطقة، فكوستاريكا مثلا روجت بنشاط للاستثمار الأجنبي المباشر منذ بداية الثمانينات ومنذ ذلك الحين استطاعت توفير هيئات إدارية خاصة للشركات الأجنبية خاصة تلك التي تعمل من أجل التصدير فبالنسبة لمعظم دول المنطقة 17% من إجمالي رأس المال الأجنبي الذي تدفق على المنطقة كان نتيجة مباشرة للخصخصة، وفي بعض الدول كان النصيب أعلى من ذلك بكثير ففي الأرجنتين على سبيل المثال 80% من رأس المال الذي

تدفق في عام 1991 كان في صورة تملك أسهم الشركات التي تمت خصخصتها، وقد بلغت عوائد الخوصصة في تلك المنطقة في عام 1991 بما قيمته 87 مليار دولار.

وإذا ما أضيف إلى ذلك تحرير التجارة فإن ذلك سيخلق بيئة أكثر تنافسية مما سينتج تدفق استثمارات أكثر في تلك المنطقة.

فالبرازيل هي أكبر سوق بأمريكا اللاتينية مستمرة بقوة في جذب الاستثمار الأجنبي وقد ذهب على أنها المتوقع استمرار تدفق الاستثمار طويل المدى كنتيجة لاستمرار الحكومة البرازيلية في عملية الخصخصة فلا تزال ثقة المستثمرين قوية على الرغم من ارتفاع نسبة الحجز التجاري في الأشهر الأولى من 1998.

وتحسين مناخ الاستثمار بالبرازيل أعطى ميزة كبرى للاستثمارات الأمريكية على وجه الخصوص وكانت النتيجة أن كان نصيبها من الاستثمار الأجنبي المباشر في عام 1997 هو 17 مليار دولار، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المستثمرين في هذا البلد بما يعادل ثلث الاستثمار الأجنبي الوافد من الخارج، أما المكسيك فقامت بفتح الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الأجانب والتجار من خلال تحرير سياستها الداخلية المتعلقة بالتجارة والاستثمار الأجنبي ففي حالات كثيرة تسمح الحكومة المكسيكية بملكية أجنبية 100 % كما تم إجراء العديد من التعديلات الدستورية كفتح قطاعات كانت مغلقة أمام الاستثمار الأجنبي مثل الاتصالات والمواصلات، حيث أدت كل هذه الإصلاحات إلى نجاح الاقتصاد المكسيكي في تحقيق معدل نمو بلغ أكثر من 5 % خلال الحقبة الماضية كما زادت الصادرات لأكثر من 20%، ولهذا قامت الحكومة المكسيكية بتشجيع الاستثمار بكل قوة كما تتولى هيئة الاستثمار توفير المعلومات عن العمال، وتوفير نوعية المشروعات والتسهيلات مع البنوك، وكذلك تسهيل إجراء المستثمرين لقاءات مع المسؤولين الحكوميين كما قامت الحكومة المكسيكية بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وعدلت كافة التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

لكن نقطة التحول في علاقة المكسيك بالاستثمار الأجنبي المباشر تمثلت في انضمامها إلى منظمة التبادل الحر لشمال أمريكا التي أسست في أوت 1992 (تدعى اختصارا اتحاد النافتا Nafta) وهي تضم الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية، إذ لعبت هذه المنظمة دورًا هاما ومحوريا في عملية تدفق كل من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، ولقد شجع

انضمام المكسيك للنافتا على إجراء تعديلات واسعة على تشريعات التجارة والاستثمار فقد انتهت أحد الباحثات تدعى ماري من خلال دراسة قامت بها إلى أن أثر النافتا على تدفق كل من التجارة والاستثمار ملحوظ جدا، فالغالبية العظمى من الاستبيان الذي أجرته ماري أكدوا على أن اتفاق النافتا سيشجع كل من التجارة والاستثمار ليس في المكسيك فقط وإنما في باقي دول أمريكا اللاتينية.

أما بالنسبة للشيلي فقد لوحظ أن التشريعات والانفتاح التجاري وغزارة المواد الطبيعية قد جذبت ملايين من الاستثمارات الأجنبية كما أن الثقة في استقرار الاقتصاد الشيلي أعطت حالة من الاطمئنان لدى المستثمرين ومن 1982 استطاعت الشيلي جذب 9.4 مليار دولار.

وبعد الأزمة التي واجهتها الأرجنتين عام 1994 حققت معدل نمو بلغ 6.6.3% في عام 1997، ومن المتوقع استمرار ارتفاع معدلات النمو خلال الخمس سنوات المقبلة وأهم ما لوحظ في السياسة الأرجنتينية هي السياسة الحاسمة في بيع الشركات العامة فقد تم خصخصة معظم قطاعات المنافع العامة بما فيها محطات توليد وتوزيع الطاقة.

أما بخصوص كوستاريكا وبسبب الاستقرار الداخلي وجمال الطبيعة بها، حققت معدلات نمو عالية، فبفضل برامج الخصخصة الحالية استطاعت جذب مستويات عالية من الاستثمار الأجنبي المباشر، وما يميز كوستاريكا أنها من بين الدول التي نسبة المتعلمين فيها الأكبر على مستوى العالم، ضف إلى ذلك انخفاض معدلات البطالة فيها.

وفي عام 1997 اتخذت الحكومة خطواتها الأولى بالسماح للأجانب بالملكية في البنوك ووضعت برنامج يتضمن حوافز للاستثمار المباشر ومعظمها حوافز ضريبية كما قامت بإنشاء ميناء في الشمال الشرقي لخدمة أغراض التجارة والاستثمار، ومن أهم علامات تميز دول أمريكا اللاتينية هو إنشاء اتحاد إقليمي يضم دول المنطقة، فالشركات من دول أمريكا اللاتينية ذاتها بدأت في القيام باستثماراتها داخل المنطقة، فعلى سبيل المثال مع نهاية افريل 1995، قامت الشركات الشيلية باستثمارات قدرت بـ 2 مليار دولار ذهب معظمها نحو الأرجنتين، وكما تمت الإشارة إليه سابقا أن الاستثمارات الشيلية بالخارج بلغت 5 مليار دولار 2001، حيث كل هذه الاستثمارات تمت داخل المنطقة.

وداخل الاتحاد الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية كل من التجارة والاستثمار يكمل بعضهما البعض، فالشركات تستفيد من الميزات النسبية لكل دولة وتقوم بإنتاج مكونات السلعة الواحدة في أكثر من دولة. أيضا لعب التقارب الجغرافي بين كل من الولايات المتحدة ودوّل أمريكا اللاتينية دورا هاما في تحرك الكثير من الاستثمارات من الأولى إلى الثانية.

المطلـــب الثالـــث: نتائـــج التجربـــة

بعد عرض لوضع الاستثمار الأجنبي المباشر بدول أمريكا اللاتينية سواء من حيث الحجم أو عوامل الجذب، تجدر الإشارة إلى إعطاء النتائج الموالية[1]:

سياســـات الخوصصة والإصلاح الاقتصادي: حيث كانت نسبة 25% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الذي استقبلته سبع دول من منطقة أمريكا اللاتينية كان نتيجة لعمليات الخوصصة.

ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي: شهدت المنطقة ارتفاعا ملحوظا في الناتج القومي الإجمالي ومستويات دخول الأفراد، وكذلك تحسن أوضاع البنية السياسية.

غزارة المواد الطبيعية: استطاعت العديد من دول أمريكا اللاتينية جذب كميات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر مثل: الشيلي وفنزويلا وذلك لتوافر الموارد الطبيعية لديها بغزارة وخاصة البترول.

الإصلاح التشريعي: قامت العديد من الدول بالمنطقة بإزالة التمييز التقليدي بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، كما اتخذت التدابير التشريعية لفتح قطاعات كانت مغلقة في السابق أمام الشركات الأجنبية، كما أزيلت القيود العتي اعتادت فرضها على الملكية وتحويل الأرباح للخارج، كما بسطت بشكل ملحوظ الإجراءات الإدارية.

التقارب الجغرافي من الولايات المتحدة: الولايات المتحدة هي المستثمر الرئيسي بدول أمريكا اللاتينية، نفس الوضع بالنسبة لليابان في أسيا الذي سيتم التعرض إليه في المبحث الموالي.

---
[1] - نفس المرجع لسابق، ص: 141.

إنشاء منطقة اتحاد إقليمي: لعب كل من اتفاق النافتا دورا محوريا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر سواء من داخل المنطقة أو من خارجها وخاصة بالنسبة للشركات التي تبحث عن سوق كبير تنتج من أجله.

المبحــث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شرق وجنوب شرق آسيـــا

تمثل دول شرق وجنوب شرق آسيا أهم الدول النامية على الإطلاق جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، وذلك يرجع لعدة عوامل تجعلها تتبوء هذه المكانة وبهذه المرتبة.

وعلى هذا الأساس، سيقوم هذا المبحث بدراسة النقاط الموالية:

- حصة شرق وجنوب شرق آسيا من الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- عوامل جذب الاستثمار بشرق وجنوب شرق آسيا؛
- الأزمة المالية وأثرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلــب الأول: حصة شرق وجنوب شرق آسيا من الاستثمار الأجنبي المباشر

تستقطب منطقة آسيا حوالي نصف الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه إلى الدول النامية، بحيث لو أخذنا ستة دول هي (الصين، كوريا الجنوبية أندونيسيا، ماليزيا، سانغافورة وتايلاندا)، إذ استفادت من 54 % لسنة 1993 من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث استقطبت الصين لوحدها 22 %[1]، وبالتالي استقطبت المنطقة الآسيوية حوالي 19.9 مليار دولار وذلك في سنة 1993[2].

كما قدر صافي الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص إلى المنطقة (شرق آسيا والمحيط الهادي) بـــ 54 مليار دولار عام 1995، وهو ما يمثل 60 % من التدفق الكلي للاستثمار الأجنبي المباشر الموجه إلى الدول النامية لنفس السنة، ويزيد بمعدل 25 % عن تدفق سنة 1994[3]. وتركز هذا الاستثمار بصورة أساسية في الصين وإندونيسيا وتايلاندا حيث جذبت الصين وحدها 38 مليار دولار عام 1995.

---

[1] - J. AOUDIA, " Le rôle des IDE ", Les cahiers français. France. N° 270. Mars, Avril, 1995, p : 49.

[2]- هيل عجمي جميل، مرجع سابق، 1999، ص: 28.

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 29.

أما في سنة 1996 فحافظت دول شرق آسيا وجنوب أسيا على مركزها المتصدر استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر بحيث تلقت ثلث هذا الاستثمار المتوجه نحو الدول النامية لنفس السنة، وقد كانت حصة الصين منها حوالي: 44 % مقابل40 % لسنة 1994 ويرجع ذلك خصوصا لارتفاع معدل النمو الاقتصادي فيها وإلى طريقة معاملة المستثمر الأجنبي في الصين.

كما تلقت أسيا النامية في سنة 1997 حوالي 22 % من مجموع الاستثمار الأجنبي العالمي وهو ما يقدر بالتقريب 60 % من تدفقات هذا الاستثمار إلى الدول النامية[1].

وحسب منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فإن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اقتصاديات الدول النامية الأسيوية التي مستها الأزمة عرفت انخفاضا 7 % في عام 1998 نتيجة لتدهور دخول رؤوس الأموال إلى إندونيسيا، تايوان والصين، وهذا التدهور يعتبر الأول منذ منتصف الثمانينات، فكانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر دائما أعلى من المستوى الذي وصلت إليه أثناء الأزمة[2].

فحسب نفس المنظمة فان في عام 1998 وصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى آسيا النامية إلى 78 مليار دولار، مقابل 84 مليار دولار في 1997، و76 مليار دولار في 1996، ليتعدى بذلك المتوسط المسجل بـــ 44 مليار دولار خلال الفترة 91-1995 وكما عرفت تدفقات هذا الاستثمار إلى إندونيسيا انخفاضا ليصل 1.3 مليار دولار عام 1998، مقابل 4.7 مليار دولار عام 1997، وكما عرفت أيضا المنطقة انخفاضا آخر في 1999 في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليه خاصة في الصين بسبب انخفاض المشاريع الاستثمارية لسنة 1998 والثلاثي الأول لعام 1999، وبذلك تتصدر المرتبة الأولى تليها سنغافورة بـــ 7 مليار دولار[3].

[1]- بادما ما لامبالي وكارل ب. سوفانت، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية"، مرجع سابق، مارس 1999، ص: 35.

[2] - CNUCED, "L'IDE dans les pays en développement d'Asie a résiste à la tempête", French presse, France, N° 2803, Le 27/4/1999, p : 6

[3]- Idem, p : 8.

وبالنسبة لسنة 1999 عرف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى آسيا النامية زيادة بـــ 9 % ليصل حده الأقصى بـــ: 106 مليار دولار وهذا عكس الانحراف الذي حدث في 97-1998 بسبب الأزمة المالية[1].

ويتوزع وفق هذا التدفق حسب الدول كما يلي:

عرفت الصين انخفاضا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها بحوالي 8 % عام 1999، أما الدول الخمسة التي مستها الأزمة (أندونيسيا، ماليزيا، الفليبين، كوريا، تايلاندا) فعرفت تدفقات منخفضة في الفليبين وتايلاندا، وبزيادة ملحوظة في ماليزيا وكل الدول الخمسة مجتمعة استفادت بـــ 4 % لتصل 17 مليار دولار[2].

أما في سنة 2000 فحضيت منطقة آسيا بحوالي 144 مليار دولار أي بزيادة تقدر بـــ39 % عن السنة الماضية، وتركزت بنسبة 90 % من هذه التدفقات في هونغ كونغ بـــ 64 مليار دولار، الصين 41 مليار دولار، كوريا الجنوبية 10 مليار دولار، سنغافورة 6.4 مليار دولار وماليزيا 5.6 مليار دولار[3].

وبالنسبة لسنة 2001 يلاحظ في منطقة آسيا أن هناك انخفاض كبير في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وأكبر انخفاض لحق بهونغ كونغ حيث وصلت تدفقات هذا البلد إلى 22.9 مليار دولار فقط، أما في الصين فحققت زيادة تقدر بـــ 34 % بالمقارنة مع النسبة السابقة لتصل إلى 55 مليار دولار أما كوريا الجنوبية فتحصلت على 12 مليار دولار، أما باقي الدول الآسيوية النامية فتراجعت بالاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها نتيجة السقوط الحر لصناعة الالكترونيك والتكنولوجيا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، أما اليابان فقد جذب 6.2 مليار دولار[4].

وحسب آخر نشرية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أشارت إلى أن الصين هو أول بلد عالمي مستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر لسنة 2002 بتدفقات وصلت إلى 53 مليار

---

[1] - CNUCED, Rapport sur l'investissement mondial, 2000, p : 49.

[2] - Idem, p : 53.

[3] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق، 2002، ص: 14.

[4] - T. EVANS, Op-cit, juin, 2002 ,pp: 5 - 6.

دولار[1]، وذلك بزيادة قدرها 12.5%، بعدما بلغت هذه الزيادة نسبة 16% سنة 2001 وتمثل 53 مليار دولار سنة 2001 نسبة 61% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو منطقة آسيا و33% من نفس تدفقات تجاه الدول النامية، و8.1% من تدفقات العالمية.

وترجع هذه الزيادة الكبيرة في التدفقات إلى عدة أسباب أهمها حجم الكثافة السكانية الذي يمثل سوق استهلاكي واسع، الاستقرار السياسي والاجتماعي، توفر الهياكل القاعدية بمميزات عصرية، تسارع وتيرة الأداء الاقتصادي (معدل النمو يتراوح ما بين 7 و9% في كل سنة) وانضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة[2].

أما في ماليزيا فكان حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 2.9 مليار دولار سنة 2001 إذ كانت أغلب الاستثمارات موجهة نحو قطاع الصناعة إذ استحوذ على 1.23 مليار دولار يليه قطاع الإلكترونيك بـــ 1 مليار دولار، وكان أغلب المستثمرين الأجانب في ماليزيا من 5 دول رئيسية هي: ألمانيا بـــ 1.8 مليار دولار، الولايات المتحدة الأمريكية بـــ 684 مليون دولار، سانغافورة بـــ 233 مليون دولار، هولندا بـــ 152 مليون دولار، واليابان بـــ 150 مليون دولار[3]

المطلـــب الثانـــي: عوامل جذب الاستثمار بدول شرق وجنوب شرق أسيا

تتمثل عوامل جذب الاستثمار في منطقة شرق وجنوب شرق أسيا فيما يلي[4]:

1- المستويات المرتفعة من النمو الاقتصادي

يمثل النمو الاقتصادي أهم عنصر في جذب استثمار بتلك المنطقة عامة حيث استطاعت تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي أذهلت العالم خلال ثلاث عقود الماضية، إذ تركز النمو خلال تلك الفترة في ثماني دول كان بداية ظهوره في اليابان ثم

---

[1] - Liberté économie, La chine première destination des IDE en 2002, Alger. N° :233 du 23 au 29 juillet 2003 p : 20.

[2] - NICOLAS Lermant, Chine : Investissements directe étrangère et présence française en 2002, direction des relations économique extérieure, Paris, 24 octobre 2003, P: 01

[3] - C. Desplanque, Les investissements directe étrangère en Malaisie. direction des relation écon,omique extérieure, Paris, 07 juillet 2003, P : 02.

[4]- رضا عبد السلام، مرجع سابق، 2002، ص ص: 147-156.

ظهر في بلاد النمور الأسيوية الأربعة وهي: هونغ كونغ، كويا الجنوبية، سنغافورة، وتايوان ثم انتقل النمو إلى أندونيسيا، ماليزيا، تايلند والصين.

فمنذ عام 1960 حققت الدول الثماني معدلات نمو ضعف ما حققته الدول الصناعية وثلاث أضعاف دول أمريكا اللاتينية وحوالي خمسة أضعاف دول افريقيا جنوب الصحراء.

غير أن الصين وأندونيسيا لهما وضع خاص، حيث من الواضح أن تدفق الاستثمار لهذين السوقين كان بهدف الاستفادة من الحجم الكبير للبلدين والاستفادة من الكثافة السكانية العالية. ففي سنة 1996 كان معدل النمو 7% تقريبا، كما أن معدل خدمة الديون كان في الحدود الآمنة في حدود 13 % بالنسبة للمنطقة بأكملها، ضف إلى ذلك وجود عوامل أخرى تدعم هذا النمو تتمثل في البيئة الاقتصادية المستقرة، التركيز الشديد على تشجيع التصدير وفتح الأنظمة التجارية ونقل التكنولوجيا وتحسين الإنتاجية كل ذلك تم لمساندة التدفق الكبير للاستثمار الأجنبي المباشر.

2- الاستثمار في العنصر البشري

استثمرت دول شرق وجنوب أسيا بمعدلات ضخمة في العنصر البشري، وكان هذا العنصر من بين أهم العوامل التي يسرت للمنطقة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في القطاعات عالية التقنية. فعلى الرغم من صعوبة القياس الكمي للعائد من الاستثمار في العنصر البشري، إلا أن الكثير من الاقتصاديين يؤكدون على انه مفتاح النمو والتنمية الاقتصادية المستديمة.

فالاستثمار في كل من التعليم والتدريب والتنمية الإدارية يحقق عائد كبير على المدى البعيد يتمثل في عمالة أكثر مهارة ومن ثم أكثر إنتاجية فدراسات البنك الدولي أكدت على أن للتعليم أهمية في ربط وتشكيل كل عناصر التنمية، وكعلاقة سببية أثر النمو بتلك المنطقة في تكوين عال من تراكم رأس المال البشري.

3- التقارب الجغرافي من اليابان

في دراسة أمريكا اللاتينية تم ملاحظة الدور الهام الذي تقوم به الولايات المتحدة وذلك راجع إلى التقارب الجغرافي في تدعيم تدفق الاستثمار، وكذلك الحال بالنسبة لدول شرق

أسيا في علاقتها مع اليابان، حيث لعب التقارب الجغرافي دورًا حاسما في عملية تدفق الاستثمار من اليابان إلى دول شرق أسيا.

فقد لوحظ أن الاستثمارات الأمريكية بدول شرق أسيا أقل بكثير من استثماراتها في أمريكيا اللاتينية فعلى سبيل المثال في عام 1993 كانت الاستثمارات الأمريكية بدول شرق وجنوب شرق أسيا أقل من ربع استثماراتها بدول أمريكا اللاتينية، ولكن الاستثمارات اليابانية بدول شرق أسيا كانت أربعة أضعاف استثماراتها بنفس الدول السابقة، وهو ما يبرز أهمية العامل الجغرافي والثقافي في تركيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

4- الاتحادات الإقليمية

فخلال عقد التسعينيات تم إنشاء التحالفات الاستراتيجية تجاريا واقتصاديا مثل منظمة الأسيان والأبيك (APEC)، وغيرها من الاتفاقيات الثنائية التي فتحت الحدود أمام تدفق كل من التجارة والاستثمار سواء كان استثمارا من خارج المنطقة أو من داخلها.

وأخيرًا لاحظ أحد الباحثين يدعى أتاورا من خلال دراسة قام بها أن سياسات الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر قد لعبت دورًا هاما في جذب الاستثمارات اليابانية إلى شرق أسيا، حيث لاحظ أن واحدة من بين أربع شركات يابانية قد قامت بالاستثمار اعتمادا على أنشطة الترويج وكذلك الحوافز المعطاة للاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أن سياسات الترويج للإستثمار لعبت ذات الدور في عملية تدفق الاستثمار المباشر على دول أمريكا اللاتينية، إضافة إلى العوامل السابقة يوجد عامل توفر الموارد الطبيعية، ففي بلدا مثل اندونيسيا وماليزيا تتوفر على احتياطي ضخم من البترول إضافة توافر الخشب، النحاس والمطاط، أما سنغافورة بالإضافة لموقعها الجغرافي، فإنها تتميز بوفرة عنصر العمل الماهر.

إضافة إلى ما سبق، فان الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي استثمارات من أجل التصدير، حيث لو تم النظر في سنغافورة لوجدنا أن فروع الشركات الأجنبية تستحوذ على 40-50% من الإنتاج الصناعي، أما كوريا الأجنبية فالشركات تستحوذ على 21.5% بينما كان نصيب الشركات الأجنبية الصناعية الكورية هو من إنتاج الشركات الأجنبية العاملة بها على الرغم من أن عمليات التصدير بكل من كوريا وتايوان تعتمد بشكل أساسا على الشركات المحلية إلا أن الاستثمار الأجنبي المباشر له دور كبير في قطاعات معينة في الاقتصاد الوطني بتلك الدول.

المطلـــب الثالـــث: الأزمة المالية وأثرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر

واجهت دول الأسيان الأربعة (تايلاند وماليزيا وأندونيسيا والفيليبين) في عام 1997 كان سببها الانخفاض الحاد في الطلب على الصادرات في عامي 1996 و1997، وكذلك الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة المحلية، ونظرا لأن معظم الاستثمارات بدول المنطقة منذ منتصف الثمانينات كان هدفها التصدير كما سبق والإشارة أليه، فإن هذا الانخفاض في الطلب سوف ينعكس على خطط المستثمرين وتوقعاتهم بالنسبة للمنطقة حيث ينبغي عليهم إعادة التقييم للموقف، فقد نشأت حالة عدم التعيين والتردد بذهن المستثمر الأجنبي. ولم يؤدي انخفاض الطلب على الصادرات إلى تردد المستثمر الأجنبي فحسب وغنما المستثمر المحلي أيضا فهو يبحث عن ذات الهدف وهو الربح وقد ترتب على ذلك انخفاض النمو عن معدلاته المعتادة.

فقد بدأت الأزمة مع انهيار عملة دولة تايلند (البلانت)، والتي أدت بالتبعية إلى انتقال العدوى إلى باقي دول شرق وجنوب شرق أسيا حيث ضعفت عملاتها هي الأخرى، وقد ساهم هروب العملات الصعبة من قبل المستثمرين خاصة في أسواق رأس المال في إشعال الأزمة، ففي النصف الثاني من عام 1997 انخفضت عملة أندونيسيا إلى أكثر من ثلاث أرباع قيمتها، كما فقدت العملة الكورية أكثر من نصف قيمتها وكذلك البيزو الفليبيني والرينجت الماليزي 40% من قيمتها، ترتب على ذلك أنا انهارت الأسواق المالية بتلك الدول.

كما أدى قرار الحكومة التايلاندية بتعويم عملتها في جويلية 1997 إلى إغراق العملة وتدني قيمة التداول، وهو الذي لم يؤثر بالسلب على دول الأسيان فقط، وإنما أيضا على الأسواق المالية الأخرى في أسيا وبقية دول العالم، وكنتيجة لتلك الانخفاضات الحادة في العملات برزت مشكلات أكبر وأعمق تمثلت في عجز أسعار الفائدة على القروض مما خلق حالة من الذعر بين القائمين على الاستثمار والإنتاج أشهر قليلة بعد الأزمة انخفضت معدلات النمو بالمنطقة بنسبة 1% من 8.6 عام 1995 إلى 6.7% عام 1997. وهذا بالمقارنة بمعدل النمو أكثر من 8% خلال عقد الثمانينات.

أما عن تأثير هذه الأزمة على الاستثمار الأجنبي المباشر فحتى نهاية الصيف 1997 فقد استمرت الشركات متعددة الجنسيات بغزارة في شرق أسيا، ولكن بالأزمة المالية

بالمنطقة أجبرت تلك الشركات على التوقف لإعادة تقييم الموقف. كما أن بعض الشركات قد بدأت في الانسحاب بينما استمر البعض من المستثمرين في تأكيد قدرة على الصعود والخروج من الأزمة.

ولكن غالبية نتائج الدراسات التي تم التوصل إليها بعد دراسات تطبيقية وميدانية للمنطقة تؤكد على تفائل المستثمرين تجاه المنطقة، وعلى أن الأزمة المالية لن تؤثر بشكل كبير على تدفق الاستثمار صوب المنطقة، بينما ذهبت القلة من الدراسات إلى أن الأزمة المالية ستؤثر بالسلب خلال السنوات المقبلة على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وخاصة بالنسبة للدول الأكثر تأثرا بالأزمة وسيتم التعرض كل من رأيين فيما يلي[1]:

1- الجانب المتفائل من الدراسات

وجدت أغلبية الدراسات من أمثال دراسة غرفة التجارة الدولية 1998، تقارير الاستثمار في العالم (1998-1999) أن الاستثمار المباشر المتدفق للدول التي تأثرت بالأزمة في حالة صمت صوت الأزمة ولكن لا يزال إيجابي ولا يزال يضيف إلى احتياطي رأس المال للدول المتأثرة بالأزمة (أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، كوريا الجنوبية وتايلندا) مع نهاية عام 1997 لم يتغير على مستوى عام 1996 وهي المرة الأولى في تاريخ المنطقة منذ عام 1985 التي لم يرتفع فيها الاستثمار الأجنبي المباشر كما أنه وفقا لصحف منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1998، فإن التخمينات حول تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الأسيوية التي واجهت صعوبات مالية خلال السنوات الماضية لا تزال صعبة، أي أنه من الصعب التكهن بنتيجة أو إن كانت كل الأخبار ليست سليمة فالأزمة وماتلاتها من أثار غيرت في عدد من العوامل التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي المباشر وقرارات الشركات المتعددة الجنسيات بالنسبة للدول التي تأثرت بالأزمة، على الأقل على المدى المتوسط والقصير بعض تلك العوامل ستؤدي إلى تشجيع توسيع وتدفق الاستثمار وذلك الأسباب الموالية:

- بعد انخفاض أسعار الأصول وكذلك تخفيض أسعار العملات في الدول التي مستها الأزمة فإن القيام بأي عمل استثماري سواء في صورة إنشاء مشروعات جديدة أ توسيع مشروعات قائمة سيكون أقل تكلفة كما أن الكثير من المشروعات المحلية تسعى لبي الكثير من أصولها للحصول اللازم لمواجهة تبعات الأزمة.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص: 160-164.

- انخفاض تكاليف الإنتاج ببنك الدول قد يشجع على جذب الاستثمار وخاصة وذلك النوع الذي يهدف إلى التصدير.

- الإجراءات والسياسات التصحيحية التي تلت الأزمة جعلت الأمر أكثر يسرًا على المستثمرين الأجانب ومن ثم فإنه بالنسبة للشركات الكبرى التي تنظر إلى السوق نظرة بعيدة المدى بالنسبة للمنطقة وكذلك بالنسبة للشركات التي تنتج من أجل التصدير وليس لخدمة السوق المحلي، وعليه فإن العوامل السابقة الثلاث سوف تشجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

وحسب دراسة قام بها **سيفنت** أجريت على عدد من الشركات متعددة الجنسيات الكبرى حول الاستثمار الأجنبي المباشر كانت عالية، فالغالبية العظمى مما أجابوا على الاستبيان أكدوا على أن ثقتهم بالمنطقة لم تتزحزح، كما أعد أربعة أخماس العينة والتي شملها الاستبيان على أنه بالنسبة لهم، فإن المنطقة بالنسبة لشرق آسيا كمنطقة مربحة للاستثمار الأجنبي المباشر لم تتأثر كما أن نتائج الاستبيان توضح أن أغلبية الشركات الكبرى التي تعمل بالمنطقة لن تغير من خططها الاستثمارية حتى على المدى القصير والمتوسط.

كما أنه وفق لتقرير الاستثمار في العالم لسنة 1998 فإنه على إثر الأزمة المالية فإن دول المنطقة قامت بإجراء إصلاحات جذرية بهدف جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر آملا أن سيساعدها في الخروج من أزمتها.

وأخيرًا وتأكيدا لكل تلك الآراء المتفائلة، فإنه وفقا لتقرير كل من الاستثمار في العالم لعام 1999 فإن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من أنه أقل من معدلات النصف الثاني من الثمانينات إلا أنه لا يزال أعلى من مستوى عام 1996 بل أعلى من متوسط التدفق السنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 191 و1995.

2- الجانب غير المتفائل من الدراسات

على الرغم من الآراء والدراسات التي أظهرت نتائج متفائلة بشأن استمرار تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن هناك بعض الدراسات أنهت إلى توقع حدوث أثار سلبية ناتجة عن الأزمة على تدفق الاستثمار على الأقل على المدى القصير والمتوسط.

فبالنسبة للشركات التي ترتكز على السوق المحلي والسواق الإقليمية بالمنطقة فإن انخفاض الطلب كنتيجة لانخفاض معدلات النمو من المتوقع أن يدفع بتلك الشركاء إلى إلغاء أو تحجيم أو تأجيل استثماراتها بالدول الأكثر تأثرا بالأزمة وذلك حسب تقرير الاستثمار في العالم لسنة 1998.

فقد لوحظ أن الأزمة أرت بالسلب على عمليات عدد من الشركات التي تعمل في الصين وأدت إلى قيام تلك الشركات بتغير استراتيجيتها الاستثمارية، وربما يفسر هذا انخفاض نصيب من الاستثمار الأجنبي المباشر من 40 مليار دولار عام 1997 إلى أقل من 34 مليار دولار عامي 1998 و1999.

وفي دراسة قامت بها مجلة الاقتصادي اللبنانية أشارت إلى أن الشركات متعددة الجنسيات قد أفرطت في سابقها في دول شرق آسيا، كما أنها تقلل في تقديرها للمخاطر الناجمة عن الأزمة وذلك لعدة أسباب:

- ربما إن الأسوء لم يأت بعد ما أدت الأزمة في كوريا الجنوبية إلى إحداث عدوى كما يعتقد بعض المحللين، فإن الاقتصاد الياباني والتايواني سوف يعني أيضا وكذلك الصين سوف تجد من الصعوبة تحقيق معدلات النمو الاقتصادية التي استطاعت من خلالها إجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- تعتقد شركة مورجان ستانلي أن الرباح الأوروبية سوف تنخفض من 12.7% إلى أقل من 10% عام 1999، فإذا كانت نسبة كبرى من أكبر من 20% من أرباحها. من المنطقة الآسيوية، فإنه بعد الأزمة اختلف الأمر، حيث أن العقود الموقعة قبل الأزمة سوف تنخفض وتنقض وبعضها سيعاد فتح بابا التفاوض بشأنه وبشروط مقيدة لتلك الشركات.

ومع ندرة الأموال فالاستثمار سيتم تأجيله، مما يقلل من قدرة الشركات المحلية على المنافسة وقد تصل إلى حالات الإفلاس، وكذلك نظرا لانخفاض الطلب فإن الشركات المحلية سوف تخفض من أسعارها وعلى الشركات الأجنبية أن تتبعها، وبالفعل فإن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات تعيش حالة من الفزع، بل إن أسعار أسهم شركات مثل: الشركات الكيمياوية قد انخفضت أسهمها بسبب قيام الشركات الآسيوية بالتخفيض من أسعارها.

حتى وبعد الأزمة المالية، استطاعت بلدان شرق وجنوب شرق أسيا بما فيها الصين اجتذاب أكثر من ثلاثة أخماس من الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق للدول النامية وذلك في سنة الأزمة، ولكن الذي لا شك فيه هو أن الأزمة المالية خلقت حالة من عدم اليقين بالنسبة للمستثمرين الأجانب خاصة في دول الأسيوية العشرة الأكثر تأثرًا بالأزمة كما أوضح ذلك تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2001.

ولتأكيد ذلك فقد أشار التقرير السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن نصيب دول شرق وجنوب شرق أسيا كان سنة 1997 هو 102 مليار دولار، ثم انخفض إلى 95 مليار دولار و98 مليار دولار خلال السنتين المواليتين، ثم ارتفع إلى 141 مليار دولار لسنة 2000.

المبحـــث الثالـــث: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول العربية

تعتبر الدول العربية جزء لا يتجزء من الدول النامية فهي تحتاج إلى تمويل خارجي أو بالأحرى إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، وسيعتمد في هذا المبحث على ثلاث دول عربية أهمها من المغرب العربي لأنه قد سار بخطوات كبيرة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي من مميزاته خلق مناصب عمل، في حين أن أكثرية دول المشرق العربي تعتمد على هذا النوع من الاستثمار كآلية لتقاسم الإنتاج بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة دون الاستفادة الكبرى من المميزات الكبيرة الذي يخلقها هذا الاستثمار.

وعليه، سيتناول هذا المبحث دراسة العناصر الموالية:

- الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس؛
- الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر؛
- الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب.

المطلـــب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس

سيتناول هذا المطلب دراسة النقاط الموالية:

1- الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس

تتمثل الحوافز المالية فيما يلي[1]:

- الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية تستحق منح استثمار 8% من تكلفة المشروع تمثل جزء من تكلفة المشروع، ويتضمن ذلك تكاليف الدراسات.

- الاستثمارات التي تتجنب التلوث وتعمل على حماية البيئة، تكون مؤهلة لمنح خاصة من قبل الحكومة.

1- أمينة مكادا، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص: 77.

- الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد التونسي يمكن أن تتمتع بمنح استثمارية تصل إلى حد 50% من قيمة الاستثمار.

- الاستثمارات المنجزة في مناطق التنمية مؤهلة إلى منح مشاركة الحكومة في نفقات البنية الأساسية.

- الاستثمارات التي تقوم بتشجيع التكنولوجيا والبحث والتطوير تكون مؤهلة لتغطية حكومية كاملة أو جزئية لتكاليف تدريب الموظفين.

أما الحوافز الضريبية تتمثل فيما يلي[1]:

- تخفيض الضريبة على الأرباح أو الدخل المعاد استثماره إلى 35 % من صافي الدخل أو الأرباح الخاصة لضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين أو لضريبة الشركات.

- منح إعفاءات ضريبية على دخل الشركات للاستثمار ذات المنافع الخاصة للاقتصاد التونسي، أو المناطق الحدودية لفترة لا تزيد عن خمس سنوات.

- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على المواد المستوردة والمعدات التي ليست لها تصنيع بديل محلي، والتي تكون في إطار الاستثمار الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة والبحث والتطوير إلى طاقة متجددة.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على استيراد الأمتعة الشخصية الخاصة بالمستثمرين الأجانب.

- تخفيض بنسبة 50 % على ضريبة الأشخاص الطبيعيين المقدرة بـ 35 % على الدخل الناتج من عملية تصدير المنتجات.

2- آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد التونسي

يلاحظ على هذا النوع من الاستثمار أنه عمل على خلق مناصب شغل وذلك في الفترة ما بين 70 و1995، إذ وصلت عدد المناصب إلى 102400 منصب شغل تتوزع حسب القطاعات كما يلي:

---

[1] - أمينة مكادا، مرجع سابق، 1997، ص ص: 62-63.

جـــــدول رقم: (3-1)

عنـــوان الجـــدول: توزيع العمالة المنشأة من الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس حسب القطاعات للفترة (1970-1995)

القطاعات	عدد المؤسسات	عدد العمالة	النسبة المئوية
الفلاحي	127	3.500	03
السياحي	156	15.300	15
الصناعي	881	83.600	82
المجموع	1164	102.400	100

المصـــدر: B. BELLON et R. GOUIA, IDE en développement méditerranée, Economica, Paris, 1998, P: 167

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن القطاعي الصناعي يستقطب ما يمثل 82% من اليد العاملة المشغلة في الاستثمارات الأجنبية، أما بالنسبة لقطاع السياحة يستقطب ما يمثل 15% من إجمالي عدد المناصب المستحدثة، أما القطاع الفلاحي فيستحوذ على 3% فقط من اليد العاملة.

أما فيما يخص الفترة الممتدة ما بين 96 و2000 فقد كان عدد المناصب المستحدثة والاستثمار الأجنبي حسب القطاعات ممثلا في الجدول الموالي:

جـــدول رقم: (3-2)

عنوان الجدول: التوزيع القطاعي للشركات الأجنبية وعدد مناصب العمل المستحدثة لكل قطاع في الفترة ما بين 1996 - 2000

	عـــدد المؤسسات	الاستثمارات بألف أورو	عدد المناصب المستحدثة
القطاع الصناعي	767	480281	61425
القطاع الفلاحي	18	58484	519
قطاع الخدمات	50	8025	525
القطاع السياحي	49	155966	4024
العدد الإجمالي	884	702756	66493

المصدر: Roger Del Rio -François Vendeville, L'investissement direct étranger en Tunisie, direction des relations économiques extérieur, Paris, 2002, P: 04.

من خلال الجدول السابق يتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة بقي متصدر من حيث جاذبيته للشركات الأجنبية من جهة، وامتصاص العدد الكبير من اليد العاملة مقارنة بباقي القطاعات، غير أن ما يميز هذا الجدول هو امتصاص القطاع السياحي لنسبة لا بأس بها من اليد العاملة.

المطلـــب الثانـــي: الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

يدرس هذا المطلب النقاط المواليـــة:

1- الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

يتضمن النظام المصري عدة حوافز للاستثمار معظمها متعارف عليها نذكرها في ما يلي[1]:

- الإعفاء الضريبي على نتائج الأعمال

وتشمل ما يلـــي:

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات لجميع المستثمرين.

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة عشر سنوات للمشروعات المقامة في المدن الصناعية أو المجتمعات العمرانية الجديدة.

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة 15 سنة بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة أو التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة أو تحتاج إلى استثمارات أولية كبيرة.

- إعفاء المستثمرين من الضريبة العامة على الإيراد الناتج من توزيعات الأرباح الناتجة عن هذه المشروعات ولنفس المدة.

---
[1]- علي عبد العزيز سليمان، حوافز الاستثمار الخاص في مصر، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997، ص ص: 111-118.

- توفير الائتمان ودعم سعر الفائدة

ويتم تلخيصها في ما يلي:

- توفير قروض ميسرة للمشروعات الصناعية التي يقوم بها الاستثمار الخاص.

- استفادة المشروعات الصناعية والتصديرية من قروض تمتد لعشرين عام في المتوسط مع فترة سماح من 3 إلى 5 سنوات بأسعار فائدة تدور حول 7% سنويا مع تجمل الدولة لأعباء انخفاض سعر الصرف الجنيه المصري أمام الدولار الأمريكي.

- تخفيض تكلفة مدخلات الإنتاج

تتمثل في العناصر الموالية:

- تخفيض تكلفة الأراضي والمنشآت: وذلك عن طريق تطوير البنية الأساسية اللازمة للإنتاج من طرق وموانئ واتصالات عن طريق الإيرادات العامة، أما توفير الأراضي الصالحة للأغراض الصناعية الجديدة فقد تم بأسعار تجارية، وفي سنة 1995 قررت الحكومة منح الأراضي مجانا للمستثمرين الذين يقومون بالاستثمار في المدن الصناعية وذلك تشجيعا لتنمية هذا الإقليم الذي طال حرمانه.

- تخفيض الضرائب الجمركية على الآلات: بحيث تتمتع الآلات والمعدات اللازمة للمشروع بالإعفاء التام، بالإضافة إلى تخفيض الضرائب الجمركية على المعدات الرأسمالية ابتداء من 1995 بحيث أصبح الحد الأقصى للضريبة هو 10% من قيمة المعدات وحد أدنى قدره 1%

أما عن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحو مصر فقد زادت حجمه بعد عام 1989 خاصة وبعد تعديل قانون الاستثمار الذي أعطى المستثمرين الأجانب حق الملكية الكاملة للمشروعات حيث كانت مصر تحتل المرتبة التاسعة من بين الدول النامية العشر الأولى جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم، وذلك في تقرير منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول التجارة والتنمية حيث كان حجم الاستثمار الذي تدفق إليها خلال الفترة من 1981 حتى 1992 يقدر بـــ 7.8 مليار دولار، كما أن البيانات التي أصدرتها الهيئة العامة للاستثمار في مصر سنة 1997 بلغت 13 مليار دولار سنة 1996 وفي كل الأحوال فقد كان العائد من الاستثمار الأجنبي المباشر على مصر خلال عقد الثمانينات في غاية

الإيجابية من حيث تراكم رأس المال وزيادة التنافسية والجودة ونقل كل من التكنولوجيا والمهارات الإدارية، ورغم تلك المزايا فقد لوحظ أن أثر الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الثمانينات على التوظيف والتصدير لم يكن ملحوظا إذ خلال العقد السابق إنشاء فقط 145000 وظيفة وهي تمثل 10% من الوظائف بالقطاع الخاص، كما أن مساهمته في قطاع التصدير كانت محدودة جدا بحيث كانت اقل من 30 مليون دولار سنويان خاصة بالنسبة للمشروعات التي تعمل داخل المناطق التقليدية وليس مشروعات المناطق الحرة، وذلك راجع إلى أن المشاريع تعمل خدمة السوق المحلي المصري.

2- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر

في النصف الثاني من عقد الثمانينات شهد تحولا تدريجيا في دور ومساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر، فمع تزايد حجم تدفق الاستثمار وتنوعه، فإن زيادة المنافسة بالسوق الداخلي وكذلك تشبعه، دفعت الشركات الأجنبية للبحث عن أسواق التصدير سواء داخل المنطقة أو خارجها[1].

أما خلال عقد التسعينات فقد كان وضع الاستثمار الأجنبي المباشر فقد كان غير مستقر فهو في الارتفاع وانخفاض تأثرا بالعديد من العوامل بعضها داخلي والأخر إقليمي ودولي، وإن كان الملاحظ أنه بالرغم من عملية الإصلاح الاقتصادي وعلى الرغم من زيادة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عالميا خلال التسعينات، إلا أن الملفت للانتباه هو نصيب مصر خلال التسعينات أقل من نصيبها خلال الثمانينات، حيث بلغ متوسط السنوي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال التسعينات هو 800 مليون دولار، إلا أنه كان من المتوقع زيادة ملحوظة عقب صدور قانون الاستثمار الجديد، فلم يتعد نصيب مصر المليار دولار خلال عام 2000[2].

المطلـــب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب

سيتناول هذا المطلب دراسة النقاط الموالية:

[1]- رضا عبد السلام، مرجع سابق، 2002، ص: 164.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 165.

1- الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب[1]

إن سياسة المغرب في ميدان تشجيع الاستثمار سياسة موحدة تهم الاستثمار ككل بغض النظر عن جنسية المستثمر، أو مصدر الاستثمار باعتبار أن الغاية المتوخاة هي الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته.

ومن هذا المنطلق فالاستثمار الأجنبي المباشر لا يتوفر على نظام تحفيزي مستقل وخاص به دون غيره من الاستثمارات، فيخضع لنفس القوانين والإجراءات المتعلقة بتشجيع الاستثمار عموما، كما أنه يتعامل بمقتضاه نصوص هذه القوانين بنفس الأسلوب وعلى قدم المساواة مع الاستثمار المحلي، إلا أن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بميدان الصرف يستفيد من إجراءات إضافية تخول له حق تحويل أرباحه ورؤوس الأموال من أصل خارجي.

يتضمن نظام تشجيع الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر جملة من الحوافز التي تكون الحوافز المالية والحوافز الضريبية، وقد كان بداية سنة 1996 منعطفا هاما في مجال سياسة تشجيع الاستثمار، فقد بدا العمل فعلا من هذا التاريخ بنظام جديد اعتمد على إعادة النظر في الأنظمة للحوافز المعمولة بها سابقا وإصلاحه على ضوء نتائج عدة دراسات أنجزت في الموضوع، بحيث كان النظام العام للحوافز السابق يرتكز على منظور غير شمولي بمعنى أن كل قطاع من القطاعات المؤهلة لتشجيع يخضع لنظام خاص به، فبلغ عدد الأنظمة المكونة لإطار تحفيز الاستثمار سبعة وهي: نظام قطاع الصناعة الصناعة التقليدية، السياحة، القطاع البحري، المناجم، التصدير ونظام قطاع السكن.

وموازاة مع هذه الأنظمة، كانت الاستثمارات من الحجم الكبير يتوفر على امتيازات إضافية في إطار اتفاقيات ثنائية بين المستثمر والدولة.

وقد ظهرت خلال تطبيق الأنظمة السابقة العيوب الموالية:

- تعدد الأنظمة وصعوبة تطبيقها.
- تأثر الحوافز المتمثلة في المنح التقليدية والمساعدات المالية على ميزاته القريبة العمومية مع الاشتباه فعاليتها.

---

[1]- محمد أبو الفضل، الحوافز الممنوحة للاستثمار الخارجي المباشر في المملكة المغربية، ورقة مفتوحة في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، تونس، 1997، ص ص: 141-145.

- اختلاف وكثرة الإدارات المكلفة بمتابعة تطبيق النظام مع لهذا الوضع منذ أثر على مطابقة تفسيرات بنود القانون من طرف مختلف الإدارات.

- انعدام مخاطب واحد للمستثمرين.

وقد عمل النظام الجديد على الاستفادة من دروس التجربة السابقة مستهدفا بعث روح الديناميكية والفعالية في نظام تشجيع الاستثمارات الحديث من خلال تبني بعض المبادئ الأساسية:

- مبدأ نظام التشجيعات الوحيد والموحد بدلا من سبعة قوانين قطاعية كما كان عليه الشأن آنفا بحيث يهم النظام الجديد مختلف الاستثمارات بغض النظر عن القطاع المنتمية إليه وجنسية المستثمر.

- تبسيط إجراءات الاستفادة من الحوافز مع تقليص دور الإدارة من خلال استبدال الموافقة المسبقة بتلقائية الاستفادة من المزايا الممنوحة.

- الاكتفاء بالمزايا المالية المتمثلة في مختلف الضرائب، وإلغاء المساعدات والمنح النقدية والتي كانت فعاليتها محط شك.

- استمرار العمل بنظام العقود الثنائية بين الدولة والمستثمر في حالات معينة توفر المستثمر وامتيازات إضافية تتمثل في مساهمة الدولة في ثمن اقتناء الأراضي الصناعية وتجهيزاتها الخارجية وتكاليف تدريب اليد العاملة.

- استمرار العمل بعدم التميز بين الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر، إلا فيما يتعلق بإجراءات الصرف الذي يستفيد منها هذا الأخير وحده.

- تبني مبدأ استقرار إطار الحوافز لمدة طويلة تناهي عشر سنوات.

تلك هذه الخصائص والمميزات العامة لنظام تشجيع الاستثمار الجديد الذي بدأ العمل به أوائل 1996، أما فيما يتعلق بمحتواه وأنواع الحوافز الممنوحة الذي يتضمنها قد طرأت عليها كذلك تغييرات متنوعة:

- إدراج رسم جمركي بسعر جد منخفض

- تخفيض سعر الضريبة على الشركات وسعر الضريبة على الدخل.

- تخفيض مدة الإعفاءات من بعض الضرائب.

- الاحتفاظ ببعض الإعفاءات كالتي تهم الضريبة على القيمة المضافة.

- إحداث إعفاءات جديدة تتعلق بالضريبة المهنية الضريبية على المباني وضريبة التعاون الوطني.

2- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المغرب

أما فيما يخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 97 إلى جوان 2002 كانت وفق الجدول المواليـــي:

الجـــدول رقم: (3-3)

عنوان الجدول: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب

الوحـــدة: مليون دولار

	1997	1998	1999	2000	2001	جانفي إلى جوان 2002
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المغرب	1147.74	442.05	1626.07	499.77	3248.61	242.12

المصدر: Direction des relations Economiques extérieures, le MAROC Investissements directs étrangers et présence Française, Paris 13 Mais 2003, p :6.

يلاحظ من خلال الجدول مبلغ قياسي مسجل في المغرب خلال 1997 و1999 و2001 هو أساسا نتيجة الخوصصة وبيع التراخيص من طرف السلطات المغربية في سنة 1993 حيث يلاحظ في سنة 2002 أن 62 شركة عمومية قد تمت خوصصتها، وذلك بمبلغ 4 مليار دولار كمتحصلات صافية، إذ تمثل 78% ناجمة عن استثمارات أجنبية في القطاع البترولي والطاقة الكهربائية، الاتصالات والسياحة، وسائل البناء وبنوك الأعمال.

وفي 2001 كانت المملكة المغربية تعتبر من أوائل الدلو المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر وبأكثر دقة كانت تدفقات هذا الاستثمار في المملكة 3.25 مليار أورو ويرجع بسبب هذه الزيادة السريعة بالمقارنة مع سنة 2000 (499.7 مليون أورو) إلى فتح رأسمال شركة

المغرب الاتصالات بنسبة 35% وتملك شركة فرنسية بهذا النصيب من راس المال بـــ 2.3 مليار أورو[1] إضافة إلى هذه العملية توجد عمليات أخرى مهمة خصوصا في مساهمة بـــ 180 مليون أورو من مجمع تليفونيكا في الشركة المغربية هيدتيلكوم ما عدا هذا العمليات الاستثنائية في المملكة المغربية كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها في 2001 مثلت في 950 مليون أورو، وهو في مستوى المتوسط السنوي للسنوات الأخيرة من 97 إلى غاية 2000 والمقدر هذا المتوسط بـــ 929 مليون أورو ارتفعت وفي نفس الإطار حصة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي العام (طلب السعر الجاري) 1.4% سنة 2000 إلى 8.54% سنة 2001[2].

أما بالنسبة لمخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المملكة المغربية سنة 2001 ارتفع حسب تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى 8.8 مليار دولار بارتفاع قدره 43% بالمقارنة مع سنة 2000 وبـــ: 165% بالمقارنة مع سنة 1995.

أما التوزيع القطاعي فترجع حصة الأسد إلى قطاع الاتصالات بنسبة 81% من مجموع التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2001 بمقابل 29% سنة 2000، وذلك راجع كما تم الإشارة إليه سابقا إلى فتح رأس مال شركة المغرب للاتصالات، أما القطاعات الأخرى المستفيدة من الاستثمارات الأجنبية في الصناعة فتحصلت على 228.3 مليون أورو وبدرجة أقل التجارة بـــ: 109.3 مليون أورو والعقارات بـــ: 81 مليون أورو، والسياحة بـــ 33.266 مليون أورو، في حين استفادة القطاعات الأخرى المتمثلة في الصيد البحري، الزراعة، التأمينات، النقل، الطاقة، المناجم كانت ضعيفة جدا من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية سنة 2001 وذلك بمبلغ 11.6 مليون أورو.

وفيما يخص التوزيع الجغرافي فأكبر دولة مصدرة للاستثمار المباشر تجاه المملكة المغربية هي فرنسا بنسبة 85.2% وبمبلغ 2.7 مليار أورو سنة 2001 وذلك راجع إلى عملية فتح رأس مال شركة المغرب للاتصالات، في حين نجد ثلاث دول أخرى تمثل 9.35 من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهي البرتغال، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنسب: 4.3%، 2.9%، و 2.15% على التوالي[3].

[1] - Direction des relation Economiques extérieures Le MAROC : Investissements directs étrangers et présence Français, paris. 13 mais 2003 p : 1.

[2] - Idem , p : 2.

[3] - Ibid, p : 2.

خاتمة الفصـــل الثالـــث

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث اختص المبحث الأول بتناول حصة دول أمريكا اللاتينية من الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث اعتبرت هذه المنطقة من أهم مناطق جذب هذا المنطقة على مستوى الدول النامية، وقد كانت مجموعة من العوامل هي التي جعلت هذه المنطقة مكان خصب الاستثمار تتمثل في: سياسات الخوصصة، الإصلاح التشريعي والتقارب الجغرافي من الولايات المتحدة الأمريكية ضف إلى ذلك إنشاء منطقة اتحاد إقليمي ،إذ أدت كل هذه العوامل إلى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدلات مرتفعة.

في حين تناول المبحث الثاني دراسة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شرق وجنوب شرق آسيا، إذ تعد دول هذه المنطقة أكبر دول النامية من حيث استضافتها للاستثمار الأجنبي المباشر خلال ثلاث عقود الماضية، وتمتاز الاستثمارات في هذه المنطقة بأنها ذات طابع تصديري ما عدا في الصين وإندونيسيا التي توجه هذه الاستثمارات إلى تدعيم السوق المحلي المعروف بارتفاع الطلب فيه، وذلك راجع للكثافة السكانية فيها وما زاد من تدفق هذا الاستثمار إلى هذه المنطقة توافر عدة عوامل منها: المستويات المرتفعة من النمو الاقتصادي، كفاءة العنصر البشري والتقارب الجغرافي من اليابان والاتحادات الإقليمية إلا أن هذه المنطقة عرفت أزمة مالية كبيرة واجهتها الدول الآسيوية المذكورة سابقا وبالأخص تايلاندا، ماليزيا، الفليبين وأندونيسيا، إلا أن هذه الأزمة أثرت فقط على التدفقات الخارجية بالسلب غير أن الاستثمار الأجنبي المباشر عرف استقرار ثم عاود للارتفاع، وهذا ما يدل على أن الأزمة لم تؤثر تأثيرًا كبيرا عليه.

أما المبحث الثالث فقد تعرض إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية بداية تم التطرق إلى واقعه في تونس من خلال الحوافز الممنوحة التي في أساسها حوافز ضريبية شأنها شأن معظم الدول النامية، أما بالنسبة لأثار هذا النوع من الاستثمار على اليد العاملة فهو يعمل على التقليل من حدة البطالة في حين الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من مصر والمغرب لهما نفس الحوافز الممنوحة لدى معظم الدول النامية من حوافز ضريبية أساسا، وأخرى مالية، أما تدفق هذا النوع من الاستثمار إليهما فيمتاز بالتذبذب والارتباط بموجه الإصلاحات الاقتصادية خاصة ما تعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

بعدما تم التعرض إلى واقع هذا الاستثمار في الدول النامية، سيتم تناول واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال الفصل اللاحـــق.

الفصـــل الرابـع

واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائـر

الفصـــل الرابع
واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر سعت هذه الأخيرة إلى العمل من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية، فبدأت البحث عن مصادر للتمويل الخارجي وتطوير اقتصادها فسعت – وبعد التباعد الكبير بينهما وبين الاستثمارات الأجنبية المباشرة – إلى استقطاب هذا النوع من الاستثمار كنموذج ترى فيه مصدرا لتحقيق نقل التكنولوجيا والخبرات التنظيمية والتخفيف من عبء البطالة، فعملت إلى تهيئة الإطار القانوني وإعطاء مزايا للمستثمرين الأجانب من أجل القيام باستثماراتهم داخل الجزائر.

وعليه سيتناول هذا الفصل دراسة النقاط المواليـــة:

- الإطار التشريعي المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر؛
- الاستثمار الأجنبي المباشر بين النوايا والإنجازات؛
- آثار الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه.

المبحـث الأول: الإطار التشريعي المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر

عرف تطور التشريعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر عدة مراحل إذ تبدأ الفترة الأولى من الستينات إلى غاية نهاية النصف الأول من الثمانينات أما الفترة الثانية فتمد من بداية النصف الثاني من الثمانينات إلى غاية نهاية جويلية 2001، أما الفترة الأخيرة فهي تمتد من بداية شهر أوت إلى غاية يومنا هذا، فكل مرحلة من المراحل السابقة عرفت تشريعات قانونية خاصة بهذا الاستثمار.

وعليه، سيتناول هذا المبحث دراسة العناصر الموالية:

- الأطر القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر؛
- الإجراءات التحفيزية الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلـب الأول: الأطر القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي، تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

1- قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات

يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري بعد الاستقلال موجه وبصفة مركزة وأساسية إلى الاستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة الثالثة منه على توجه الجزائر نحو الخارج وذلك بالنص على أن الحرية الاستثمار معترف بها بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار النظام العام وقواعد التأسيس[1].

ونصت أيضا نفس المادة السابقة على أن للمستثمر الأجنبي كل الضمانات العامة التي تشمل حرية إقامة مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى ضمان من نزع الملكية، ولا تكون هذه الأخيرة ممكنة بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستثمرة، ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل، إلا أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر الأجنبي وبصورة واضحة أنه قبول الاستثمار الأجنبي المباشر مرهون يكون

---

[1]- المادة من قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات.

هذا الأخير في إطار أهداف الدولة، وذلك من أجل بناء اقتصاد اشتراكي وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون على: " أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، بمشاركة الرأس المال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع ذو النشاطات التي تمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني ".

وقد جاء هذا القانون بامتيازات يستفيد من المستثمرون نذكر منها[1]:

– ضمان الاستفادة من نظم جبائي مستقر وثابت لمدة 10 سنوات بحيث تتعدى 15 سنة للشركات التي يفوق حجم استثمارها 5 ملايين دينار جزائري.

– ضمان ثبات واستقرار القروض المتوسطة وطويلة المدى الأجل.

– الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب، وكذا من المرسوم المطبقة على واردات المواد من الخارج، بشرط أن يكون هنا اتفاق مسبق ما بين المستثمرين والدولة الذي يمتلك صلاحية تحديد التزامات الطرفين معا.

وقد ألزم نفس القانون المستثمرين الأجانب بعدة شروط حتى تمكنهم من الاستفادة من الضمانات السابقة نذكر منها[2]:

– كل استثمار يجب أن يكون مرفق بالاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار.

– أن يكون ملائم لبرامج الإستراتيجية التنموية المتبعة من طرف الدولة.

– استخدام تكنولوجيا حديثة مع ضمن تكوين اليد العاملة المحلية.

– يجب أن تكون الشركات المتعاقدة إلزاميا استثمار لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري وان يوفر على الأقل 100 منصب عمل.

وبالرغم من الضمانات والامتيازات التي جاء بها القانون السابق، إلا أم تطبيقه كان شبه محدود، وذلك راجع إلى النقاط الموالية[3]:

– الأوضاع الاقتصادية المتوترة السائدة في تلك المرحلة، بحيث تملت في ضيق السوق المحلية، ارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية... الخ، إلى جانب الاضطرابات السياسية التي عملت على تردد المستثمرين الأجانب وتخوفهم من الاستثمار في الجزائر.

---

[1]– محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989، ص:91.

[2]– نفس المرجع السابق، ص: 91.

[3] - C, Haberli, Les investissements étrangère en Afrique, Edition Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1979, p : 202.

- انتهاج النمط الاشتراكي القائم على إعطاء الأولوية للقطاع العام، وتقليص القطاع الخاص.
- هروب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج خاصة من طرف البنوك.

2- قانون الاستثمار الصادر في 1966

بعد فشل في تطبيق قانون 1963 تبنت الجزائر قانون جديدا للاستثمارات لتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانة وأشكاله والضمانات الخاصة به.

ويقوم الاستثمار حسب هذا القانون على مجموعة من المبادئ يتم تلخيصها على النحو الموالي[1]:

2-1- المبدأ الأول: هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، بحيث يجب التمييز بين القطاعات الحيوية للاقتصاد والقطاعات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم فترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها، إضافة إلى ذلك تكون للدولة إمكانية استرجاع الحصص أو الأسهم التي لا يمكن لرأس الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى فعلى كل مستثمر في الصناعة أو السياحة يريد أن ينشأ أو يعمل على تطوير مؤسسة أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار أما عن طريق الشركات المختلطة، أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة.

2-2- المبـدأ الثاني: يتعلق بمنح الامتيازات والضمانات

تخص الامتيازات والضمانات الاستثمار الأجنبي، ويتم الاستفادة من النظام العادي للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

2-2-1- فيما يخص إجراءات الاعتماد

هناك ثلاثة حالات:

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي، تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- الاعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

---

[1]- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات.

- الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالي والوزير التقني المعني بعد أخذه لرأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

2-2-2- يشمل قرار الاعتماد دائما على الضمانات وامتيازات مالية

إذ تتمثل الضمانات في:

- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.

- تحويل الأموال والأرباح الصافية.

- الضمان ضد التأميم، بحيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض خلال تسعة أشهر إذ يساوي التعويض القيمة الصافية المحولة للدولة[1].

أما الامتيازات المالية تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حق تنقل العقار على شراء العقارات.

الإعفاء الكلي أو الجزئي أو المتناقص من الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

- تخفيض من الرسم الوحيد على إجمالي الإنتاج.

- الحصول على تمديد فترة من اجل دفع الرسم السابق وحقوق الجمارك التي تمس وسائل التجهيز.

- نظام جبائي تحفيزي لمدة 5 سنوات على الأكثر فيما يتعلق بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

وفي الأخير نشير إلى أن هذه الامتيازات يستفيد منها كل من المستثمرين المحليين والأجانب وكنتيجة للقانون 63 تم اعتماد المشروعين فقط، بينما نتائج القانون السابق فقد أعطى نتيجة إيجابية في تلك المرحلة تتمثل في نجاحه باستقطاب استثمار خاص بما يقارب 880 مليون دينار جزائري جاريا بين 67-74 وخلق 27300 منصب عمل في 800 مشروع[2].

[1]- N.TERKI, Les société étrangère en Algérie, OPU, .Alger, 1976, p :175.
[2]- A.MZZAACHE, l'Algérie :le voile du hydrocarbure, Economica, Paris, 1998, p:112.

3- قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار

تجسد هذا القانون في عدة نصوص قانونية تنظم عمليات الاستثمار الخاصة، سواء كانت من فعل المحليين أو الأجانب وذلك عن طريق الاشتراك مع مؤسسة أو مؤسسات بمعنى آخر تشكيل الشركات الاقتصادية المختلطة،ولقد كانت ميزة الرئيسية لهذا القانون هو تحديد نسبة المشاركة القانونية بأقصى حد هو 49% من رأس المال للشركة[1].

وكانت من بين الأهداف المرجوة في إطار هذا القانون عموما تتمثل فيما يلي[2]:

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني، وخلق مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.

- تكميلة القطاع العام وتدعيمه بالقطاع الخاص، وذلك حتى يتسنى تحقيق التشابك الصناعي وبعث النشاطات الاقتصادية المختلفة.

- تحقيق التوازن الجهوي من خلال تشجيع المستثمرين للاستثمار في المناطق المحرومة.

ولقد حدد هذا القانون الضمانات العامة وكذا الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للخواص المحليين والأجانب، وأسندت مهام تنظيم الاستثمارات الخاصة للجنة الوطنية وفروعها الجهوية الثلاث.

غير أن النتائج المسجلة خلال الفترة بدت محتشمة، ويرجع سبب ذلك على عدة عراقيل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاستثمارات الخاصة (الوطنية أو الأجنبية) لم تكن مسجلة ضمن أولويات البرامج الاقتصادية التي أتت فيما بعد، ويرجع سببه أساسا، إلى الصعوبات التي ميزت قانون 82-11 فيما يخص أمر الشراكة.

- العراقيل المتمثلة في البيروقراطية وأشكال التعارض الأخرى التي حالت دون التوسع في القيام بهذه الاستثمارات الخاصة.

4- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يمثل قانون النقد والقرض الذي تبنته الجزائر في 14 أفريل 1990 أداة جديدة للسياسة الاقتصادية في البلد، فهو يندرج في إطار الأحكام التشريعية الخاصة بتطبيق الإصلاح

---

[1]- قانون 82-11 المؤرخ في 20 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار.

[a]- A TOODJINE. Comment Investir en Algérie. ENAL . Alger .1990, p : 64-65.

الاقتصادي، ويهدف إلى تعديل النظام النقدي والمالي وإعادة تنشيط الإنتاج بواسطة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية، وجاءت مبادئ هذا القانون كما يلي[1]:

– حرية الاستثمار: للمستثمر الأجنبي الحرية للقيام بأي نشاط استثماري غير أن هذا القانون وكما جاء في قانون 1966، ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي كما أن القانون حدد شروط تدخل رأس المال الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 183.

– رفع القيود المفروضة من قبل القوانين السابقة والمرتبطة بحقل تدخل رأس المال والطبيعة القانونية للشريك فلقد تم إلغاء شرط 51/49 والمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة[2].

– حرية تحل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي أنه يتم بعد ذلك بعد ستين يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

– الضمانات الواردة في الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجزائر تجدر الإشارة هنا إلى أنه في هذا التاريخ الذي صدر فيه القانون لم توقع ولم تصادق الجزائر على أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات.

– تبسيط قبول عملية قبول عروض الاستثمارات وإخضاعها إلى الرأي بالمطابقة، أي يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض ثم يبت في الملف خلال شهرين.

كما أقر هذا القانون وأعطى للمستثمرين الأجانب الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي حالة وقوع خلافات بينهم وبين المستثمرين المحليين.

5- المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93-12

وجاء هذا المرسوم من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وقد سبق صدور قانون الاستثمار قانون: الدول يتعلق بتنظيم القانون التجاري والثاني بالتحكيم التجاري الدولي.

وجاء هذا القانون بعد مستجدات أهمها[3]:

[1]- كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، 1999، ص:13.

[2] - A. Dahmani .l'Algérie a l'épreuve . Casba édition. Alger.1999 p :139.

[3]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 3 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

- إلغاء إجراءات الاعتماد التي كانت لمدة طويلة وفي أشكال مختلفة وأنشأ في المقابل تصريح أسهل مما كان عليه.

- إلغاء كل الفروقات لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل الشباك الوحيد أين يتقدم المستثمر بوضع الملف حول الاستفادة والتراخيص ، ويرفض أيضا هذا القانون على هذه الوكالة أجلا أقصاه 60 يوم للرد على الطلبات المستثمرين.

- منح تدابير تشجيعية وامتيازات حسب ما ذهبت إليه مواد 17، 18 و19 من نفس المرسوم تتمثل في:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال نسبة مخفضة تقدر بـــ5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواءا كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية وتكون موجه أساسا لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

أما الامتيازات الممنوحة ابتداء من تاريخ المشروع في مرحلة الاستغلال فهي[1]:

- الإعفاء طيلة الفترة أدناها سنتين وأقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة سابقا.

1- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص: 08.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم الأعمال الخاص بالصادرات وذلك بعد فترة الإعفاء السابقة.

- الاستفادة من نسبة الاشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ67% الخاصة بأجور لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة للفارق.

- الإعفاء من الحقوق والرسوم على المشتريات المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير ونفس الشيء بالنسبة للخدمات.

ويتضح هنا أن اهتمام المشرع الجزائري بجانب تنمية الاقتصاد الوطني ونقل التكنولوجيا وذلك في المادة 15 حيث ينص على أن الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة من حيث حجم المشروع مميزات التكنولوجي المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج وارتفع الأرباح بالعملة الصعبة ومردودية المشروع تستفيد من امتيازات تشجيعية.

إن الهدف المعلن عنه من اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر هو تحقيق النمو، لكن في الحقيقة ونظرا للمديونية الثقيلة، فهو يعتبر حلا لازمة المديونية وليس لتحقيق النمو فالخروج من أزمة المديونية هو الذي يسمح بتسطير التنموية[1]، إذ ينتظر من الاستثمار الأجنبي المباشر تمويل الاقتصاد الوطني وتوفير العملة على مستوى ميزان المدفوعات وبصفة عامة هو الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير[2].

ويهدف هذا القانون أيضا إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق وبالتالي فتح الباب على مصراعيه أمام رأس المال الوطني والأجنبي وذلك بعد القطيعة مع المستثمرين الأجانب[3].

المطلـب الثاني : الإجراءات التحفيزية الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد تم إصدار أمر متعلقا بالاستثمار تحت رقم 01-03[4]، والذي بموجبه تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة إلى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

[1]- كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، 1999، ص:16.
[2]- نفس المرجع السابق، ص: 08.
[3]- نفس المرجع السابق، ص: 09.
[4]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ويمكن الاطلاع على هذا الأمر من خلال الملحق رقم:01

وقد نص هذا الأمر على توسيعه مجال الاستثمار ليشمل كل عمليات حتى وإن كانت بنظام استغلال البراءة، وكذا الاستثمارات التساهمية في مؤسسات أخرى وإعادة تشغيل المؤسسات بعد خوصصتها، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة .

أما المادة الثانية منه فتنص على أنه: " يقصد بالاستثمار في هذا الأمر ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو بإعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

وقد جاء بإجراءات تحفيزية سيتم ذكرها كما يلي:

1- أجهزة الاستثمار

بمقتضى الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، تم استبدال وكالة ترقية متابعة ودعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، غير أن الشيء الملفت الانتباه في إطار هذا الأمر هو إنشاء مجلس وطني للاستثمار، وذلك بعد لأن لوحظ غياب إطار مكلف بدراسة واقتراح استراتيجية للاستثمار.

1-1- المجلس الوطني للاستثمار

تتمثل المهام التي يضطلع بها المجلس الوطني للاستثمار، والذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة في النقاط الموالية[1]:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار من أجل مسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الحساب الدولة بين المستثمر.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المادتين الأولى والثانية السابقين.

1- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بالاستثمار.

- يفصل - على ضوء أهداف تهيئة الإقليم- فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي الذي نص عليه الأمر.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمارات وتشجيعه.

- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتحويل الاستثمار وتطويرها.

يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

أما عن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار فهم[1]:

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنفيذ الإصلاحات.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بالتعاون.
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يشارك هؤلاء الوزراء في جدول أعمال أشغال المجلس، ويحضر رئيس المجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماع المجلس بصفة الملاحظين كما يتسنى لمجلس للاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويمكن استدعائه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه[2].

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. ويمكن الاطلاع على هاذ المرسوم من خلال الملحق رقم: 02.

[2] - المادة 06 من المرسوم السابق.

1-2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الموالية[1]:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية لمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التنظيم المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

هذه المهام التي تظطلع بها الوكالة الجديدة لا تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بالوكالة السابقة، غير أن الشيء الملاحظ في هذا الإطار هو إنشاء صندوق لدعم الاستثمار يتم تسييره من طرف الوكالة، بحيث يكون هذا الصندوق على شكل حساب تخصيص يكون موجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

أما جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب فيتم تحديدها من قبل المجلس الوطني للاستثمار[2].

بالإضافة إلى ذلك تكلف الوكالة بمهمة تسيير حافظة عقارية وغير منقولة تتكون مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، وهذا حتى توضع تحت تصرف المستثمرين اللذين يطلبون نظام الخدمات الجديدة[3]، وللوكالة أجر أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل[4]:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضه منحه إياه.

---

[1] –المادة 21 من الباب الرابع من الأمر السابق.
[2] –المادة 28 من الباب الرابع من نفس المصدر.
[3] – المادة 26 من الباب الرابع من نفس المصدر.
[4] – المادة 7 من الباب الأول من نفس المصدر.

وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو اعتراض على قراراها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها في أجلا قصاه 15 يوما للرد عليه، ويمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

غير أنه في السابق كان الأجل الذي يمنح للوكالة 60 يوما، وبالتالي يعتبر الأجل الذي أقر به هذا الأمر خطوة إيجابية في طريق القضاء على عوائق بيروقراطية، كما لم يمكن لقرار الوكالة أن تكون موضع طعن أمام القضاء.

كما يوجد للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ولاشك أن وجود هياكل لا مركزية على المستوى المحلي سيسهل من مهمة المستثمرين اللذين يقطنون خارج مدينة الجزائر في التزود بالمعلومات اللازمة والقيام بالإجراءات الضرورية دون أي مشقة، كما سيكون للمكاتب التي تمثل الوكالة بالخارج أهمية قصوى ودورا هاما في الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر.

ويعزى توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمار موضوع التصريح إلى الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة[1].

يقوم الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من أجل تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة[2].

وفي مجال المتابعة الاستثمارات تكلف الوكالة بما يلي[3]:

- مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

متابعة مدى تقدم المشاريع التي استفادت من مزايا المنصوص عليها بمقتضى الأمر السابق.

التأكد من احترام القواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مع المستثمر في مقابل المزايا الممنوح إياه.

وفيما يتعلق بالعلاقة التي تربط الوكالة بتطوير الاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار فإن الأولى تمثل أمانة المجلس حيث تكلف بـ[4]:

- تحضير أشغال المجلس وتتابع تنفيذ مقرراته وتوصياته.

---

[1]- المادة 23 من الباب الرابع من نفس المصدر.

[2]- المادة 25 من نفس المصدر.

[3]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. ويمكن الاطلاع على هذا المرسوم من خلال الملحق رقم:03

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار، تنظيمه وسيره.

- السهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الوجيهة لموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامه.

2- الحوافز والضمانات المقررة

يستفيد المستثمر الأجنبي الذي يستوفي الشروط المطلوبة، ويقوم بالإجراءات اللازمة من الحوافز والضمانات مثله كمثل المستثمر المحلي.

2-1- الحوافز والضمانات المقررة

للمستثمر الأجنبي حسب القانون الجديد حوافز مالية وأخرى ضريبية وذلك وفق نظامين للاستثمار هما: النظام العام، والنظام الاستثنائي.

2-1-1- النظام العــام

تطبق الحوافز المتعلقة بالمشروع الاستثماري حسب هذا النظام في فترة إنجاز المشروع ولا تمتد إلى فترة الاستغلال الفعلي، أما عن فترة إنجاز الاستثمار فيتفق عليها مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا إلا إذا قررت الوكالة تمديد أجل إضافي، أما في السابق فقد كانت تلك الحوافز تمنح في فترتي الاستغلال والإنجاز، مع تحديد مدة الإنجاز بثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ قرار منح الحوافز.

وتتمثل الحوافز الممنوحة في ما يلي[1]:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص تجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[2].

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنوي وما يمكن ملاحظته أن كل الحوافز هي ضريبية بالدرجة الأولى

---

[1]- المادة 09 من الباب الثاني من الأمر 1-3 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- النسبة المخفضة هي 5% في مجال الحقوق الجمركية طبقا للمادة 03 من الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ويمكن الإطلاع على هذا الأمر من خلال الملحق رقم: 04.

وهي تختلف كثيرا من تلك المقدمة في إطار النظام العام لقانون الاستثمار في 1993، فالفرق الوحيد بينهما هو تقليص في الحوافز الممنوحة نتيجة عملية إلغاء منح الحوافز خلال فترة الاستغلال.

2-1-2- النظام الاستثنائي

في إطار هذا النظام تمنح للمستثمر مزايا خاصة خلال فترتي الإنجاز والاستغلال معا، غير أنها تخص[1]:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسب للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، تحمي المواد الطبيعية، تذخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة.

ويتولى المجلس الوطني مهمة تحديد تلك المناطق والاستثمارات، إضافة على إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر فيها والمتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما يجدر الذكر إلى أنه ولأول مرة تشجع الجزائر المشاريع التي تستعمل طاقة وتكنولوجيا تحد من ظاهرة التلوث وتتمثل الحوافز في الآتي[2]:

2-1-2- 1- عنـــد إنجاز الاستثمار

- إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2o% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدول جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

---

[1]- المادة 10 من الباب الثاني من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]- المادة 11 من نفس المصدر.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-1-2-2- بعـــد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إنشاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

يتم تحديد فترة الإنجاز في النظام الاستثنائي بناءا أيضا على اتفاق مسبق عند اتخاذ قرار منح المزايا، إلا إذا قررت الوكالة تحديد أجل إضافي.

والشيء الملاحظ هنا هو أن الحوافز الممنوحة في ظل النظام الاستثنائي والتي تمتد إلى فترة الاستغلال هي حوافز معتبرة مقارنة بتلك الممنوحة في إطار النظام العام، كما قد تكون ضريبية أو مالية أو حتى حوافز أخرى، إذ يعكس هن رغبة السلطات العمومية في تشجيع المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، بدل تلك التي تطمح في الربح السريع وتضمحل بمجرد انتهاء فترة الاستفادة من المزايا والتركيز أيضا على المناطق التي ترغب في جذب المستثمرين إليها.

وتختلف الجزائر عن الكثير من الدول النامية التي تعمل على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك في مجال تصميم نظام حوافز الاستثمار والذي يرتكز أيضا على الحوافز الضريبية بالدرجة الأولى.

2-2- الضمانـــات

يستفيد المستثمرين الأجانب من ضمانات وهي نفسها المستفاد منها في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي[1]:

[1]- الباب الثالث من نفس المصدر.

- معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والوجبات ذات الصلة بالاستثمار، كما يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات لتي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية.

- لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- لا يمكن الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند للتسوية، أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا النظام المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، وحتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية[1].

في الواقع لم يغير الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 في جوهره من طبيعة المزايا الممنوحة للمستثمرين لاسيما الأجانب، وإنما خصه أساسا بالهيئة المكلفة بتشجيع الاستثمار، وبذلك فهو يسعى بالمقابل من منح الامتيازات المالية والإعفاءات الضريبية على تسهيل إجراءات المستثمر ومتابعته إلى غاية تحقيق الاستثمار فالغاية المتوخاة هي إزالة كافة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين عامة والأجانب خاصة.

[1]- المادة 31 من الباب الثالث من نفس المصدر.

المبحـــث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر بين النوايا والإنجازات

بعدما تم التطرق سابقا على مختلف القوانين والمراسيم التشريعية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تم استنتاج تطور موقف الدولة الجزائرية تجاه هذا النوع من الاستثمار وحتى يتم دراسة مدى تأثير هذه القوانين والمراسيم على المستثمر الأجنبي، وسيتم تناول هذا المبحث بدراسة النقاط الموالية:

- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر؛
- التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلـــب الأول: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر

عملت الجزائر خلال مرحلة التسعينات على بذل مجهودات كبيرة وذلك فيما يخص المجال القانوني، المؤسساتي والاقتصادي بغية استقطاب المستثمرين الأجانب، حيث كرست حرية الاستثمار كمبدأ من جهة، وعملت على تحفيزها من جهة أخرى.

وقبل التطرق إلى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لا بد من إشارة إلى نواي هذا النوع من الاستثمار بداية ثم الانتقال إلى ما تم إنجازه ميدانيا.

1- نوايا الاستثمار الأجنبي المباشر

سيتم في هذا الجزء تقسيم حصيلة نوايا الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاث مراحل يفصلها قانون ترقية الاستثمار لسنة1993 وقانون تطوير الاستثمار 2001، وذلك راجع إلى سببين:

- يرجع السبب الأول إلى الاختلاف في الأطر القانونية والمؤسساتية المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث نجد أن قانون النقد والقرض كان بين 1990 و1993 المرجع القانوني لهذا الاستثمار، كما كانت مصالح بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض) بمثابة الإطار المؤسساتي المكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا القانون، فمصادقة مجلس النقد والقرض تمثل شرطا أساسيا لتحقيق هذا الاستثمار أما في الفترة الممتدة من 1994 إلى 2001 فنجد

قانون ترقية الاستثمار ووكالة ترقية، تدعيم ومتابعة الاستثمارات يعتبران الأساس القانوني المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر أما منذ 2001 إلى غاية يومنا هذا، فنجد القانون تطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبحا يمثلان مرجع القانوني والمؤسساتي لهذا الصنف من الاستثمار.

– أما السبب الثاني فيكمن في إتلاف مصدر وطبيعة الإحصائيات المعلقة بنوايا الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث كانت مديرية حركة رؤوس الأموال لدى بنك الجزائر بين 1990 و1993 المصدر الرئيسي لهذه النوايا، ثم تحول مصدر هذه الإحصائيات إلى وكالة ترقية تدعيم ومتابعة الاستثمارات وذلك في الفترة الممتدة 1994 و2001 ثم أصبحت الوكالة الوطنية مصدر لهذه الإحصائيات.

1-1- نوايا الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون النقد والقرض (1990-1993)

حسب إحصائيات بنك الجزائر فقد تم إصدار والتوصل على إعطاء 202 رأيا بالمطابقة نجد منها 105 قرارا متعلقا بمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر و66 قرار متعلقا بأصحاب الامتيازو31 قرار للبائعين بالجملة، وذلك من بين 300 ملف مدروس، وهو ما يعادل نسبة قبول 67% أما معدل قبول الاستثمار الأجنبي المباشر فيعتبر الأعلى مقارنة بالأصناف الأخرى المطروحة لدى بنك الجزائر وذلك بنسبة 80%، وذلك في آخر اجتماع عقده مجلس النقد والقرض بغية دراسة إمكانية استثمار غي المقيمين بالجزائر.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم: (4-1)

عنوان الجدول: الوضعية العامة للملفات المودعة لدى مجلس النقد والقرض وذلك الفترة الممتدة بين (1990-1993)

طبيعة الملفات	الملفات المودعة	الملفات المقبولة	نسبة القبول (%)
الاستثمار الأجنبي المباشر	131	105	80
أصحاب الامتياز	97	66	68
بائعو الجملة	27	31	43
المجموع	**300**	**202**	**67**

المصدر: MEDIA BANK, Bank d'Algérie, direction des mouvements de capitaux « bilan des investissements agrées par le conseil de la monnaie et de crédit, N°: 10, Février 1994, p : 17.

1-2- نوايا الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار 1993- 2000

إن المستجدات والتغيرات التي جاء بها قانون الاستثمار والمتعلقة بمجموعة من الحوافز والإعفاءات التي حركت عملية الاستثمارات مقارنة بقانون النقد والقرض، لأن في ظل قانون الترقية الاستثمار تم إنشاء وكالة ترقية، تدعيم ومتابعة الاستثمارات، حيث تعد هذه الأخيرة لتي تم إضافة للمعلومات حول نوايا الاستثمار الأجنبي معلومات حول نوايا الاستثمار المحلي التي قد تجمعه بعض الخصائص مع المشاريع القائمة على أساس الشراكة لكنها بالمقابل لا تدل على المشاريع الاستثمارية التي يقوم بها المستثمرون الأجانب الذين إذا وجدوا يتم إحصائهم ضمن المشاريع المصرح بها لدى الوكالة، وهي نفس الملاحظة التي يمكن تسجيلها على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يلاحظ الفترة الممتدة ما بين 1993 إلى غاية 2000 أن حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سمح بوجود مشاريع المصرح بها إذ بلغت 694 مشروعا سنة 1993فيما تم تسجيل 9144 مشروعا عام 1998، وفي الفصل الأول من عام 1999 تم التصريح بـــ 2365 مشروعا استثماريا[1]، إلا أن حصيلة المشاريع الاستثمارية القائمة على أساس الشراكة إلى غاية 2000/12/31 مثلت بـــ:397 مشروعا ويمكن إبراز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجـــدول رقــم: (4-2)

عنـــوان الجدول: تطور مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة

1993/11/13 إلى 2000/12/31

السنوات	عـــدد المشاريع	النسبة %	عدد مناصب العمل المستحدثة	النسبة %	تكلفة الاستثمار (مليون د.ج)	النسبة %
1995	61	15	8747	18	9036	13
1994	17	04	2550	5	19810	12
1996	49	12	6070	13	16810	10
1997	59	15	6378	13.5	21317	13
1998	51	13	5902	12	18902	11
1999	60	15	5957	12.5	26699	16
2000	100	25	11696	25	51826	32
المجموع	**397**	**100**	**47300**	**100**	**164460**	**100**

المصدر: Agence de promotion et suivi des investissements, division du guichet unique, billan des projets d'investissement du 13/11/1993 au 31/12/2000 .

[1]- مجلة الاقتصاد والأعمال، الشركة العربية للصحافة، بيروت، سبتمبر1999، العدد 237، ص:46.

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن الاستثمار الأجنبي المباشر أنه في تطور مستمر بالنسبة للسنوات الأخيرة، حيث ارتفع عدد المشاريع من 60 مشروعا عام 1999 إلى 100 مشروع عام 2000، وهو ما يمثل زيادة قدرها 50% أي ما يعادل 25127 مليون دينار جزائري، كما مناصب العمل قد حققت زيادة قدرها 5739 منصب عمل.

1-3- نوايا الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون تطوير الاستثمار (2001/01/01 إلى 2003/12/31)

فيما يخص الفترة الممتدة من 2001/01/01 إلى غاية 2003/12/31 فقد تم تسجيل 43 مشروع على شكل شراكة أو استثمار أجنبي مباشر وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجـــدول رقــم: (4-3)

عنــوان الجدول: وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة الممتدة من 2001/01/01 إلى2003/12/31

عدد الملفات	عدد مناصب العمل المستحدثة	تكلفة الاستثمار(ملين د.ج)
209	22400	266818

المصدر: Agence national du développement l'investissement, division de guichet unique, bilan des projets d'investissement de 1/1/2001 au 31/12/2003.

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي وصلت إلى 209 ملف وذلك في الفترة الممتدة ما بين 2001/01/01 إلى 2003/12/31. أي بمعدل 70 ملف استثمار أجنبي لكل سنة.

غير أنه إذا تم الرجوع إلى توزيع الملفات حسب السنوات السابقة فإننا نجد في سنة 2001 تم إيداع 43 ملف استثمار أجنبي أي بمعدل انخفاض قدره 57% عن سنة 2000. أما في سنة 2002 تم تسجيل 86 مشروع استثماري أجنبي.

أما خلال سنة 2003 لوحظ تراجع في عدد الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية للاستثمارات إذ وصلت إلى 80 ملف، وقدرت نسبة الانخفاض بـــ: 7% مقارنة مع السنة المنصرمة.

2- الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر

مما سبق أن عدد المشاريع الاستثمارية قد بلغ 484 مشروع خارج المحروقات، وذلك خلال عشرية كاملة حيث كان عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة 87 مشروع في ظل قانون النقد والقرض و446 مشروع منذ 1993 حتى 2001.

غير أن الإحصائيات المقدمة سابقا تظهر في مجملها ضعفا كبيرا في تواجد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا في الفترة ما بين 1990 و1995 مما يؤكد أن الإصلاحات الاقتصادية عن طريق التصحيحات الهيكلية دامت فترة طويلة، وأن التغيير الفعلي بدأ في سنة 1996 إذ لوحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر بدأت تأخذ بالزيادة تدريجيا نحو الجزائر.

وبناءا على الإحصائيات المتوفرة سيتم تقديم الاستثمارات المنجزة فعليا في الجزائر حسب قطاعات النشاط وذلك في الفترة الممتدة ما بين 1990-2001.

2-1- الاستثمارات الأجنبية المنجزة في قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات قطاعا جذابا للمستثمرين الأجانب وحساسا للاقتصاد الوطني إذ يعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة.

انطلاقا من هذا الثقل الذي يمثله هذا القطاع تفضل الجزائر الشراكة فيه مع الشريكات الأجنبية،غير أن ما يمكن ملاحظته أنه منذ تأميم المحروقات بقيت مشاركة راس المال الأجنبي في قطاع المحروقات في حدود 49% بالنسبة لجميع أصناف الإنجاز (تنقيب استغلال، تطوير، نقل وتسويق)، لكن في بداية التسعينات وفي ظل البحث عن افضل الاحتمالات بالخروج بالاقتصاد الوطني من الأزمة الاقتصادية آنذاك، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار قانونا جديدا للمحروقات والمتمثل قي قانون 1991، والذي فتح المجال للمستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع[1]، وقد كان الهدف من هذا الإجراء هو دعم التنقيب وزيادة حجم الصادرات من أجل رفع حصيلة المداخيل المتأتية من المحروقات وبالتالي كرس أسبقية قطاع المحروقات في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، رغم أن تشجيع الجزائر لهذا النوع من الاستثمار هو زيادة من حصيلة الصادرات خارج قطاع المحروقات، مما جعل دوره محدد في الإصلاحات الاقتصادية من مساعد بسيط لسيرورة

---

[1]- F.TALAHITE. Les ide en Algérie, tendances. contrainte et perspectives l'harmattan. 1997, P :246.

الإصلاحات يتحول إلى القطاع المفتاح، الذي يفرض تأثيره على مجموع الاقتصاد الوطني وكذلك على البلاد ككلها[1] وهذا ما تؤكده الأرقام الموالية:

جاء في تقرير عن مناخ الاستثمار للدول العربية لعام 1998 الذي أصدرته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بلغ خلال عام 1998 نحو 1.43 مليار دولار منها 1.18 مليار دولار في قطاع المحروقات و243.9 مليون دولار في القطاعات الأخرى، في حين سجل مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات في الفترة الممتدة 1990-1998 حوالي 7 مليار دولار.

ويمكن تسجيل أهم العقود الموقعة بين سوناطراك والشركاء الأجانب في الفترة 1991-2000 في الجدول الموالي:

[1] -Idem, p :229.

الجـــدول رقم:(4-4)

عنوان الجدول: العقود الموقعة بين سونطراك والشركاء الأجانب خلال الفترة 1991-2000

السنـــة	الشركة الأجنبية	البلـــد	تاريخ التوقيع	قيمة الاستثمار (مليون دولار)	موضوع الاستثمار	الـــمدة
1991	طوطال TOTAL	فرنسا	1991	370	إنتاج الغاز المميع	30 سنة
	أجيب AGIP	إيطاليا	91-12	—	—	—
1992	اندراركو ANADARKO	الولايات المتحدة الأمريكية	92/01	—	استكشاف واقتسام الإنتاج	—
	أتليشيك ريشلفد ATLANTIC RICHFLED		92/05	65	استكشاف واقتسام الإنتاج	—
	موبيل MOBIL		92/06	58.5	//	—
	فيلبس بتر ليوم		92/07	67.7	//	—
	LOSAANALAND BOWVALLY ENERGY	أمريكا وكندا	92/11	33	//	5 سنوات
	فيسبترول FHUS PETROLE	الأرجنتين	92/12	3.25	//	—
1993	VEBA WINTERSHALL	ألمانيا	93/01	24.5	//	5 سنوات
	RWE-DEA SAARBERGWERRE			4.6	الدراسة الخاصة بالتنقيب	18 شهرا
	BITCHE PETROLIOME			45	اكتشاف واقتسام الإنتاج	سنتين
1994	بترول كندا	كندا	94/04	34.5	//	10 سنوات
	اركو ARCO	الولايات المتحدة الأمريكية	94/07	1.6	استرجاع آبار	25 سنة
	موبيل MOBI		94/02	55	اكتشاف واقتسام الإنتاج	—
	ريبسول REPSOL	إسبانيا	94/05	27	//	—
	بلي بترول PLUS PETROLE	الأرجنتين	94/06	26.5	—	—
	PECTO DAWEOO SAMSUNG HAMBO ENERGY	متعددة الجنسيات	94/12	22	//	—
1995	أجيب AGIP	إيطاليا	95/05	25	//	3 سنوات
	BRITCH PETROLIOME	بريطانيا	95/12	—	تطوير الحقول الغازية	—

1996		الولايات المتحدة الأمريكية	96/01	600	هندسة وإنجاز قنوات النقل	3 سنوات
		فرنسا	96/01	700	اكتشاف حقول بترولية	—
		إيطاليا	96/06	21 مليون دج	ابحث تطوير الاستغلال	4 سنوات 12 سنة
1996		بريطانيا	96/12	177	اكتشاف واقتسام الإنتاج	7 سنوات
		بريطانيا	96/12		تطوير حقول الغاز بعين صالح	30 سنة
		ماليزيا	96/12	38	اكتشاف واقتسام الإنتاج	7 سنوات
		كندا	96	260	هندسة تجهيزات الخاصة	—
1997		إيطاليا	97/05	31.7	اكتشاف واقتسام الإنتاج	5 سنوات
		أستراليا	97/05	62	//	10 سنوات
1998		الولايات المتحدة الأمريكية	98/01	20.8	//	
			98/06	750	تطوير واستغلال حقول الغاز	20 سنة
		بريطانيا	98	15	اكتشاف واقتسام الإنتاج	—
1999		بريطانيا	99/01	—	//	—
		إيطاليا	99/05	22	//	—
		ألمانيا	99/12	550	إنتاج غاز البر وبان	25 سنة
2000			00/04	28.5	رفع الاحتياطات اكتشاف واقتسام الإنتاج	
			00/06	31	//	5 سنوات
		أستراليا اليابان وأمريكا	07	928 م د	تنمية استغلال الحقوق	8 سنوات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السوية المختلفة لشركة سوناطراك.

إن العقود التي أبرمتها الجزائر منذ 1995 مع أكبر الشركات البترولية في العالم هي التي تفسر أهم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مع بداية 1996، وإذا تم الرجوع إلى أصل الشركات الأجنبية البترولية المستمرة في الجزائر تعود أساسا إلى شمال أمريكا وأوروبا حيث نجد شركات كندية وشركات أمريكية الذي يعد تواجدها معتبرا.

أما الشركات البترولية الأوروبية فتعود بالدرجة الأولى إلى فرنسا (TOTAL)، إيطاليا (AGIP) وبريطانيا (Monument,Bnt)، وألمانيا (Base)، هذه بالإضافة إلى شركة بترولية من أستراليا (Bha)، كما يلاحظ تواجد شركة بترولية من أمريكا اللاتينية (Plusperto) الأرجنتينية وشركة بترولية من ماليزيا(Petroma) وغيرها من الشركات وبذلك شهد قطاع المحروقات في الجزائر نشاطا اقتصاديا ملحوظا، فمنذ 1995 تمكنت سونطراك من رفع حوالي 20% من إجمالي احتياطها من المحروقات بفضل عشرين اكتشافا تم إنجازه من 1990.[1]

[1]- N.Benfreha, Op-cit, 1999, p: 198.

2-2 - الاستثمار الأجنبي المنجز خارج قطاع المحروقات

منذ تبني قانون ترقية الاستثمار في نهاية 1993 تم إبرام عقود شراكة مع المستثمرين الأجانب لكنها تركزت أساسا في قطاعي الصناعة والخدمات، غير أنه وبعد مرور 3 سنوات وهو الحد الأقصى الممنوح من قبل ترقية الاستثمار من اجل إنجاز الاستثمار، حول عينة متكونة من 3525 مشروع، غير أن الوكالة اقتصرت على تحليل المعطيات 1594 مشروع وذلك راجع إلى أن الوكالة لم تحصل سوى على عدد السابق من الاستثمارات المملوءة في فيفري 1998.

إن استقصاء هذه الوكالة مس 62 مشروعا استثماريا في شكل شراكة ذات تكلفة إجمالية مقدرة بـــ 16.8 مليار دينار جزائري، ويعبر 94% من هذا المبلغ عن إنشاء شركات جديدة (57 شركة من أصل 62)، ويساهم القطاع الصناعي ضمن هذه المشاريع بـــ 25 مشروعا بتكلفة 7.7 مليار دينار جزائري، كما يساهم قطاع الخدمات بـــ 14 مشروع بتكلفة 1.7 مليار دينار جزائري ونشير هنا إن قطاعي الصحة والصناعات الغذائية يتميزان بأهمية تكاليفها إذ تتراوح بين 201 إلى 3 مليار دينار جزائري للمشروع الواحد. وسيتم التعرض لتوزيع الاستثمار الأجنبي المباشر حسب القطاعات الموالية في المطلب الموالي.

المطلــب الثاني: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر

سيتناول هذا المطلب دراسة النقاط الموالية:

1- التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون النقد والقرض(90-93)

لقد تم تقدير التعهدات الخاصة بـــ 184 مشروعا بمفهومها لواسع لأي الاستثمار الأجنبي المباشر، أصحاب الامتياز وبائعي الجملة، حيث كان أصحابها (المستثمرون الأجانب) ينوون إقامتها بالجزائر لوحدهم، أو في إطار الشراكة (إنشاء شركات مختلطة) بحوالي 73 مليار دينار جزائري وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجـدول رقم: (4-5)

عنوان الجدول: الوضعية العامة لعمليات الاستثمار المختلفة في الجزائر(1990-1993)

أصناف العمليات	عدد المشاريع	التكلفة بالدينار الجزائري	التكلفة بالدولار الأمريكي	التكلفة الإجمالية بالدينار الجزائري
الاستثمار الأجنبي المباشر	87	6.639.477.18	1.030.821.24	29.330.311.61
وكلاء التوزيع	66	7.021.761.42	1.436.969.67	38.575.397.41
تجار الجملة	31	664.600.00	199.264.00	5.040.437.44
المجموع	**184**	**14.379.838.60**	**2.666.953.91**	**72.946.146.46**

المصـدر: MEDIA BANK, bilan des investissements agrées par le conseil de la monnaie et du crédit **Op-cit,** 1994, pp : 15-22.

اعتمادا على المعطيات السابقة، بجد بالرغم من أن المجلس النقد والقرض قد وافق على 105 ملف المتعلقة بالاستثمارات المباشرة، إلا أننا نجد سوى 87 منها محققة في الجزائر، و13 أخرى متجهة للخارج، و5 منها لم يصدر في حقها قرارا رسميا، في حين تمثل الاستثمارات المباشرة 40% من الإجمالي مركزة في خمس قطاعات مهمة هي المحروقات الزراعية والصيد، مواد البناء، الكيمياء والمطاط والبلاستيك، وهذا ما يؤكده الجدول الموالي:

الجـــدول رقـــم: (4-6)

عنـــوان الجـــدول: التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة (1990-1993)

الوحدة: مليون دينار جزائري

مليون دولار أمريكي

قطــــاع النشـــاط	عدد المشاريع	التكلفـــــــــــــــة	
		بالعملة الوطنية	بالعملة الصعبة
كيمياء البلاستيك والمطاط	17	1289.311	56.329
خدمات بترولية	06	257.166	25.467
الفلاحة والصيد	12	276.166	301.312
صناعات حديدية، ميكانيكية	14	979.892	85.395
خدمات مقدمة للشركات	05	10.075	2.663
مواد البناء	01	939.041	175.011
تجـــــارة	06	8.784	600.00
ماليـــــة	01	402.992	14.723
محروقات	04	1.011.780	271.023
نسيــــج	05	16.397	2.420
صناعات زراعية	03	331.142	22.659
مواصلات	03	59.352	8.279
أشغال عمومية	01	15.536	2.588
ماء الطاقة	01	321.656	14.476
الخشب والفلين	02	13.295	7.006
قطاعات مختلفة	05	760.890	40.863
المجمـــوع	**87**	**6.693.477**	**1.030.821**

المصدر: Idem, pp :15-22

2- التوزيع القطاعي الاستثمارات في ظل قانون ترقية الاستثمارات (1994-2000)

يرجع تحسن الاستثمار الأجنبي خلال الفترة الممتدة بين 1994-2000 لعدة أسباب منها[1]:

- تحسن المؤشرات الاقتصادية لاسيما في مجال التحكم في المديونية ونسب التضخم.

- تقديم برنامج إصلاح الاقتصادي وتطور التشريعات وجهود الحكمة في ترويج مناخ الاستثمار.

[1]- مجلة الاقتصاد والأعمال، مرجع سابق، سبتمبر 1999، ص: 46.

ويمكن تقسيم الفترة 1994-2000 إلى مرحلتين، من حيث توزيع المشاريع على القطاعات من جهة، وترتيبها حسب جاذبية القطاع من جهة أخرى وذلك كما يلي:

2-1- توزيع المشاريع على القطاعات لفترة (1994-1995)

إذ تعتبر هذه الفترة بداية الانطلاقة، حيث تم إحصاء خلالها 78 مشروعا، من بينها 52 مشروع متعلق بالصناعة وهو ما يمثل 64% من الإجمالي المشاريع، و12 مشرعا تم توزيعها على بقية القطاعات (الخدمات والسياحة)، من بينها المشاريع المتبقية وزعت على قطاعات النشاط الأخرى[1].

2-2- توزيع المشاريع على القطاعات للفترة 93-2000

يلاحظ من خلال تتبع المشاريع الاستثمارية أن قطاع الصناعة هو اكثر جاذبية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث يغطي59% من إجمالي المشاريع المعتمدة خلال هذه الفترة، أي بتكلفة إجمالية تقدر بـــ: 53% من المبلغ الإجمالي المستثمر، ويحتل قطاعات الخدمات المرتبة الثانية بعد قطاع الصناعة من حيث درجة الأهمية إذ تحصل على نسبة 19% من إجمالي المشاريع المعتمدة وبتكلفة تعادل 29% من إجمالي تكلفة المشاريع المعتمدة بتكلفة تعادل 10110 مليون دينار جزائري ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم: (4-7)

عنوان الجدول: التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر (1994-2000).

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	النسبة (%)	الاستثمارات (مليون دينار جزائري)	النسبة (%)
الفلاحة	16	4	9832	06
الصناعة	233	59	86470	53
البناء والأشغال العمومية	38	10	10110	06
السياحة	15	04	8091	05
الخدمات	75	19	48119	29
الصحة	02	01	545	00
التجارة	18	05	1293	01
المجموع	**397**	**100**	**164460**	**1000**

المصدر: APSI, Op-cit, 2000

[1]- APSI, Bilan des projets d'investissements du 13-11 1993 au 31-12-2000.

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج أن هناك تنوع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا ما يعني بعث الثقة في الاقتصاد الجزائري من جراء التحسن الملحوظ في معدلات النمو الخاصة بالقطاع الموالية: الصناعة، الخدمات والبناء والأشغال العمومية أي بزيادة تقدر بـــ: 108 مشروع في قطاع الصناعة، 33 مشروعا في قطاع الخدمات و10 مشاريع في قطاع البناء والأشغال العمومية.

لقد أجمعت الدراسات والتحليل أن كل هذه المشاريع ستوجه وبصفة أساسية لتلبية الطلب المحلي، وبالتالي فإن الهدف من هذه الاستثمارات هو الوصول إلى المستهلك النهائي.

3- التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون تطوير الاستثمار 2003-2001

إن التوزيع القطاعي لنوايا الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة 2001/01/01 إلى 2003/12/31 يوضح أن القطاع الصناعي ما زال في صدارة المشاريع الاستثمارية، إذ سجل 137 مشروعا استثماريا وذلك بما يعادل 67% من إجمالي المشاريع ويلاحظ أيضا أن تكلفة الاستثمار في هذا القطاع يعد منخفضا إذا ما قورن بتكلفة الاستثمار في قطاع الخدمات، إذ تمثل التكلفة الأولى 54436 مليون دينار جزائري وبنسبة 24% من إجمالي تكاليف المشاريع الاستثمارية، أما التكلفة الثانية فهي تعادل نسبة 81% من مجموع تكاليف المشاريع الاستثمارية وذلك بمبلغ 161040 مليون دينار جزائري، في حين نجد عدد ملفات الاستثمار في هذا القطاع هي 57 مشروع، أما باقي المشاريع فهي تتوزع بنسب ضئيلة على باقي القطاعات، ويمكن توزيع هذه الاستثمارات الأجنبية لسنة 2001 على النحو الموالي:

- الصناعة الصيدلانية: إذ تم اتفاق شراكة بين معهد الطبي الجزائري والمجمع الصيدلاني الفرنسي سانوفي سينلابو (Sanofi-Synthelabo)، إذ هذا الأخير مساهم بنسبة مئة بالمائة في مصنع الإنتاج للمعهد الجزائري إذ عمل على خلق 250 منصب عمل، ومن ناحية أخرى تم تأسيس شركة مختلطة بين مجمع صيدال ومخبر أفونتي بنسبتي 30 و70% على التوالي، إذ يقدر هذا الاستثمار بـــ 200 مليون دينار جزائري قادر على إنتاج 20 مليون وحدة في السنة، وقد أنشئت هذه الاتفاقية 120 منصب عمل.

- الصناعة الغذائية: عرف هذا القطاع تميزا من ناحية الشراكة الأجنبية إذ يمثل محرك النمو في الجزائر، فخلال أكتوبر 2001 تم إمضاء اتفاقية بين دانون وشركة جرجرة وذلك من أجل إنتاج الياغورت إذ تقدر تكلفة الاستثمار 28 مليون أورو ونصت هذه الاتفاقية على تأسيس شركة دانون جرجرة الجزائر.

- القطاع المالي: في هذا القطاع تم تأسيس عدة بنوك فرنسية كسوسيتي جينيرال والبنك الوطني الباريسي وذلك باعتمادها عدة وكالات محلية في الجزائر وذلك من أجل تقديم خدماتها المالية للقطاع المالي الجزائر.

والجدول الموالي يؤكد ذلك:

الجـدول رقم: (4-8)

عنـوان الجـدول: التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من الفترة (2001/01/01 إلى 2003/12/31)

القطاعات	عدد المشاريع	النسبة (%)	تكلفة الاستثمارات (مليون دينار جزائري)	النسبة (%)
الزراعة	2	01	06	00
الصناعة	137	67	54636	24
البناء والأشغال العمومية	06	03	4536	02
السياحة	04	02	4500	02
الخدمات	57	27	161040	71
الصحة	03	02	2100	01
المجموع	**209**	100	226818	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير الاستثمار في الجزائر، لسنة 2001-2002-2003.

وفي سنة 2003 أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الثانية من حيث التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا وذلك بعد إفريقيا الجنوبية ومصر وذلك بمبلغ 2.3 مليار دولار وهذا الرقم تم اعتماده من طرف المجلس الوطني للاستثمار، أما عن توزيع هذا المبلغ إذ تم تأسيس شركة مختلطة بين الشركة الجزائرية للطاقة والشركة الأمريكية وذلك من أجل إنشاء مصنع لتحلية مياه البحر إذ يقدر تكلفة هذا المشروع بـ 450 مليون دولار.

ومن جهة أخرى سيتم منح شركة الوطنية الكويتية الرخصة الثالثة للهاتف النقال بمبلغ 1.1 مليار دولار منها 421 مليون دولار لشراء هذا الترخيص والباقي للاستثمار في التجهيزات.

وقد تم إنشاء شركة للإسمنت من طرف المؤسسة العالمية للإسمنت السويسرية ومجمع أوراسكوم المصري للإسمنت وذلك بمبلغ 180 مليون دولار.

وقد صرح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بوجود مبلغ يتراوح بمليار دولار كاستثمارات أمريكية في الجزائر وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تتواجد بقوة في السوق الجزائري.

المطلــب الثالث: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر

سيتم في هذا المطلب دراسة النقاط الموالية:

1- التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل النقد والقرض (1990-1993)

يمكن توضيح التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون النقد والقرض (1990-1993) من خلال الجدول الموالي:

الجــدول رقم: (4-9)

عنوان الجدول: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون النقد والقرض (1990-1993)

الــــدول	عدد المشاريع	الاستثمارات الأجنبية	
		بالعملة الوطنية	بالعملة الصعبة
فرنسا	22	1700760.40	148455.47
ايطاليا	19	2109526.00	412776.94
اسبانيا	12	572154.57	159566.94
باقي دول أوروبا	14	1089797.71	16502.11
المجموع (1)	67	**5742238.68**	**837301.17**
دول المغرب العربي	08	149105.00	10595.44
باقي الدول العربية	04	340075	23400.00
المجموع (2)	**12**	**489280.00**	**33995.44**
اليابان	-	-	-
كوريا الجنوبية	-	-	-
أمريكيا الشمالية	06	676341.00	158351.00
روسيا	01	5000.00	990.00
المجموع (3)	07	681341.00	159341.00
المجموع الكلي	**87**	**6912859.6**	**1030821.24**

المصدر: MEDIA BANK, Op-cit, février 1994, p : 19

من خلال هذا الجدول يمكن استنتاج ما يلي:

- تواجد المستثمرين الأوربيون بقوة، وهذا ليس بجديد نظرا لوجود عدة مبررات من بينها التقارب الجغرافي بين أوربا والجزائر، وإذا تم التدقيق وتقسيم ا لمستثمرين حسب جنسيتهم سيتضح أم أكبر دولة مستثمرة في الجزائر هي فرنسا، إذ تحتل الصدارة من بين الدول الأوروبية والعالمية على حد سواء، وذلك من خلال مساهمتها المقدرة بـــ 25% من إعداد المشاريع الاستثمارية.

وترتكز أهم الاستثمارات الفرنسية بالجزائر في قطاع المحروقات والخدمات البترولية بنسبة 60%، بينما 50% من المشاريع الإيطالية تتجه نحو قطاع الفلاحة والصيد البحري

في حين لا يمثل قطاع المحروقات والخدمات البترولية إلا على نسبة 25%، أما الاستثمارات المباشرة الإسبانية فتعرف تركيزا كبيرا على قطاع المحروقات بنسبة 73%.

- يلاحظ غياب أكبر الدول الأجنبية المستثمرة في العالم خلال تلك الفترة وهي كل من: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

2- التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار (1993-2003)

بناء على ما تم التصريح به من مشاريع استثمارية لدى وكالة ترقية، دعم ومتابعة لاستثمار فإنه يمكن تقديم المشاريع حسب أصولها الجغرافية بدءا من تاريخ العمل بقانون الاستثمار وذلك خلال فترتين:

2-1- الفتــرة 1994-1995

وهي فترة الانطلاق العمل بقانون الاستثمار، حيث تميز بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية في شكل تصريحات لنوايا الاستثمار في الجزائر، حيث أكدت هذه التصريحات هيمنة الشركاء التقليديين على أغلب المشاريع، وعلى رأسهم فرنسا بـــ: 18 مشروعا وهو ما يمثل 27.07% من إجمالي المشاريع المصرح بها خلال هذه الفترة ويمكن إبراز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجــدول رقم (4-10)

عنوان الجدول: التوزيع الجغرافي لنوايا الاستثمار الأجنبي المباشر (1994-1995)

الــدول	عدد المشاريع			النسبة (%)
	1994	1995	1994-1995	
فرنسا	16	2	18	23.07
إيطاليا	12	1	13	16.66
اسبانيا	7	3	10	12.82
بلجيكا	4	3	7	9.00
المجموع (1)	**39**	**9**	**49**	**61.55**
أمريكا	3	2	5	6.41
كندا	3	1	4	5.12
دول أخرى	16	5	21	26.92
المجموع (2)	**22**	**8**	**30**	**38.45**
المجموع الكلي	**61**	**17**	**72**	**100**

المصدر: فطيمة حفيظ، الشراكة الأورومتوسطية وإشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في شعبة العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2002-2003، ص: 104.

2-2- الفترة 1993-2003

إن التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة يمكن إبرازها من خلال الجدول الموالي:

الجـــدول رقـــم: (4-11)

عنـــوان الجدول: التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب الدول في الجزائر الفترة (1993/11/12 إلى غاية 2003/12/31)

الـــــــدول	عدد المشاريع	النسبـــة (%)	عدد مناصب العمل	النسبـــة (%)	تكلفـــة الاستثمـــار (مليون دينار جزائري)	النسبـــة (%)
فرنسا	127	21	18512	26	30189	7
إيطاليا	67	11	9061	13	17251	4
إسبانيا	49	8	5576	8	16588	4
تونس	36	6	2091	3	4348	1
ألمانيا	31	5	7667	11	12937	3
الصين	30	5	2768	4	4295	1
سوريا	30	5	2091	3	2560	0
الأردن	24	4	1394	2	17252	4
تركيا	24	4	2788	4	4580	1
الولايات المتحدة الأمريكية	23	4	2576	4	8625	2
بريطانيا	18	3	3485	5	8423	2
بلجيكا	18	3	2788	4	4430	1
كندا	17	3	1390	2	31254	7
سويسرا	12	2	1125	2	1560	0
مصر	12	2	2185	3	32484	7
السعودية	11	2	2070	3	8740	2
ليبيا	6	1	680	1	8125	2
قطر	6	1	590	1	11994	3
البحرين	6	1	596	1	4378	1
هولندا	5	1	643	1	1081	0
العراق	5	1	197	0	1263	0
شركات متعددة الجنسيات	4	0	658	1	18120	4
النمسا	4	0	146	1	1229	0
الباهاماس	4	0	594	1	1371	0
قبرص	4	0	180	0	1897	0
كوريا الجنوبية	4	0	671	1	1256	0
الإمارات العربية	4	0	1390	2	133696	31
أيرلندا	4	0	2091	3	1005	0
فلسطين	4	0	165	0	1179	0
أوكرانيا	4	0	230	0	121	0
اليمن	3	0	1380	2	1079	0
إفريقيا الجنوبية	1	0	216	0	969	0
الدانمارك	1	0	196	0	0	0
اليونان	1	0	224	0	1120	0
اليابان	1	0	186	0	1171	0
لكسمبورج	1	0	215	0	8724	2
المغرب	1	0	201	0	1496	0
بولونيا	1	0	150	0	197	0
السنغال	1	0	279	0	17	0
التشيك	1	0	231	0	172	0
الهند	1	0	-	-	21564	5
المجمـــوع	**606**	**100**	**69700**	**100**	**431278**	**100**

المصـــدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير الاستثمار في الجزائر، سنة (2001-2002-2003)

من خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلــــي:

- بقاء الدول الأوروبية أكبر الدول المستثمرة في الجزائر، وذلك بحصة تفوق 50% من إجمالي عدد المشاريع، حيث تتقدمهم فرنسا بنسبة 21%، أي ما يمثل 127 مشروع استثماري بتكلفة تقدر بـــ: 30189 مليون دينار جزائري.

- زيادة الاستثمارات المباشرة العربية في الجزائر، إذ وصلت إلى 167 مشروع بعدما كانت 12 مشروع خلال الفترة الممتدة ما بين 1990-1993، إذ تمثل 27.63 من مجموع عدد المشاريع، وذلك بتكلفة تصل على 237202.9 مليون دينار جزائري وهو ما يمثل 55.55% من إجمالي تكاليف المشاريع، بحيث تمثل منها الإمارات المتحدة حصة الأسد إذ تعادل 56.36% من تكلفة المشاريع العربية 31% من إجمالي تكلفة المشاريع الاستثمارية.

- انفراد فرنسا بمقدمة إنشاء مناصب العمل المستحدثة، إذ تقدر بـــ: 18512 منصب عمل بنسبة 26% على الرغم من أن عدد المشاريع المستثمرة هو 67 مشروع.

- غياب عدد مناصب العمل المستحدثة في المشاريع الهندية، وقد يرجع ذلك لاستخدام اليد العاملة الهندية.

- زيادة اهتمام دول أمريكا الشمالية بالاستثمار في الجزائر إذ وصلت عدد المشاريع الاستثمارية إلى 43 مشروع وذلك بنسبة 7% بعدما كانت غائبة عن الاستثمار في الجزائر.

المبحـــث الثالث: آثار وعوائق الاستثمار الأجنبي المباشر

ككل دولة يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يؤثر تأثيرًا إيجابيا على اقتصاد الدول وذلك من خلال منافعه المتمثلة في الآثار المحدثة له، كما لهذا الاستثمار عوائق تواجهه تجعله قليل التدفق.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث في دراسة النقاط الموالية:

- الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر؛
- عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلـــب الأول: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

إن للاستثمار الأجنبي المباشر آثار على الاقتصاد الوطني التي تظهر أساسا على: العمالة، نقل التكنولوجيا، وعلى التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الآثار الثانوية التي يمكن أن يخلفها هذا النوع من الاستثمار، ولكن هذه الدراسة ستقتصر فقط على متغيرين وهما العمالة والتنمية الاقتصادية، وذلك لعدم توفر المعلومات التي تخص باقي المتغيرات.

1- آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة

تظهر مشكلة البطالة في مختلف دول العالم وفي مقدمتها الدول النامية وعلى رأسها الجزائر، وذلك بمعدلات مختلفة ومتزايدة، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورًا هامًا في التقليل من هذه المشكلة خاصة مع الإصلاحات الاقتصادية الوطنية التي يأمل منها الكثير.

فحسب التصريحات المقدمة لدى وكالة ترقية، متابعة وإنجاز الاستثمار فإن المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن الشراكة الأجنبية منذ 1994 إلى غاية 2000 قد توظف ما يقارب 47300 بطال موزعة حسب السنوات في الجدول الموالي:

الجـــدول رقم: (4-12)

عنوان الجدول: تطور اليد العاملة المنشأة في إطار مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك في الفترة 1994-2000

السنـــوات	عـــدد المشاريع	عـــدد مناصب العمل	النسبـــة (%)
1994	61	8747	18
1995	17	2550	05
1996	19	6070	13
1997	59	6378	13
1998	51	5902	12
1999	60	5957	13
2000	100	11696	25
المجموع	**397**	**47300**	**100**

المصدر: APSI, Op-cit, 2001

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد اليد العاملة يختلف من سنة إلى أخرى فنجد أنه في سنة 1995 كان عددها في المشاريع الاستثمارية قد بلغ 2550 منصب عمل، أما في سنة 2000 التي تعتبر أكبر سنة سيتم توظيف فيها أكبر عدد من اليد العاملة بنسبة 25% من مجمع الموظف من 1994 إلى 2000/12/31، ويمكن توزيع اليد العاملة وحساب تكلفة إنشاء المنصب الواحد حسب القطاعات في الجدول الموالي:

الجـــدول رقم: (4-13)

عنـــوان الجدول: توزيع وحساب تكلفة اليد العاملة حسب القطاعات في إطار مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك في الفترة 1994-2000

القطاعـــات	عدد المشاريع	عدد اليد العاملة	النسبة (%)	تكلفة الاستثمار (مليون دينار جزائري)	تكلفة منصب العمل بمليون دينار جزائري
الفلاحة	16	3925	8	9832	2.27
الصناعة	233	28550	60	86470	3.03
أشغال البناء	38	6787	1[illegible]	10110	1.49
السياحة	15	2257	5	8091	2.58
الخدمات	75	5324	1[illegible]	48119	9.03
الصحة	02	114	1	545	4.72
التجارة	18	343	1	1293	3.72
المجموع	**397**	**47300**	100	**164460**	**3.47**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير وكالة ترقية، إنجاز ومتابعة الاستثمارات 2001.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قطاع الصناعة هو الذي يستحوذ على أكبر نسبة من مجموع اليد العاملة الموظفة إذ تقدر بـــ: 9.03 مليون دينار وأخفض تكلفة يمكن ملاحظتها في قطاع البناء إذ وصل على غاية 1.49 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص الفترة من 2001/01/01 إلى غاية 2003/12/31 فنجد التوزيع وحساب تكلفة اليد العاملة حسب القطاعات موضحة في الجدول الموالي:

الجـــدول رقـــم: (4-14)

عنوان الجدول: توزيع تكلفة اليد العاملة حسب القطاعات في إطار مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة للفترة الممتدة ما بين: 2001/01/01 إلى 2003/12/31

القطاعات	عـــدد المشاريع	عدد اليد العاملة	النسبة (%)	تكلفة الاستثمار (مليون دينار جزائري)	تكلفة منصب العمل (مليون دينار جزائري)
الزراعة	02	24	0	06	0.25
الصناعة	137	12096	54	54636	4.50
البناء	06	448	2	4536	10.13
السياحة	04	2912	13	4500	1.54
الخدمات	57	6720	30	16104	23.96
الصحة	03	210	0	2100	10.50
المجموع	**209**	**22400**	**100**	**266818**	**11.91**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير الاستثمار في الجزائر، سنة (2001-2002-2003).

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن أكبر قطاع يمتص اليد العاملة هو الصناعة إذ يوفر 12096 منصب عمل بنسبة 54% يليه قطاع الخدمات بـــ 6720 منصب عمل بنسبة 30%

أما على مستوى تكلفة منصب العمل فنجد قطاع الخدمات يمثل الصدارة ن حيث ارتفاع هذه التكلفة إذ بلغ إنشائه في هذا القطاع 23.96 مليون دينار، يليه قطاع الصحة بـــ 10.50 مليون دينار بينما نجد أخفض تكلفة لدى قطاع الزراعة بـــ 0.25 مليون دينار ثم قطاع السياحة بـــ 1.54 مليون دينار.

2- آثار الاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية

يمكن ملاحظة آثار الاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية بمقارنته مع الناتج الداخلي وسيتم ذلك عن طريق الجدول الموالي:

الجـــدول رقم: (4-15)

عنوان الجدول: الاستثمار الأجنبي المباشر منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة الممتدة ما بين (1990-2003)

الوحدة: مليون دولار

السنوات	الناتج الداخلي الخام	الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي / الناتج الداخلي الخام X100
1990	45470	0	00
1991	40300	12	0.029
1992	47170	9	0.019
1993	49320	10	0.021
1994	34670	11	0.032
1995	38190	05	0.013
1996	45810	447	0.976
1997	47440	630	1.328
1998	47720	500	1.048
1999	47869	530	1.107
2000	53300	468	0.878
2001	55200	1200	2.173
2002	56200	1100	1.957
2003	60300	2300	3.814

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:
- الديوان الوطني للإحصائيات، "نشرة بالأرقام"، نشرة 2001، رقم 29-30، ص ص: 21-34.
- جريدة الخبر، السلطات الجزائرية تفشل في جلب الاستثمار، الجزائر، العدد 3893، السبت 27 سبتمبر 2003، ص: 02
- Direction des relations économique extérieurs, statistique « Algérie », Paris, Mars 2003.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية ضعيفة، إذ بلغت سنة 1991 نسبة: 0.029% وبدأت هذه النسبة في الارتفاع منذ 1996، إذ وصلت في أحسن الأحوال إلى 3.814% سنة 2003 بعدما كانت 2.173% سنة 2001.

وعليه يمكن القول بأن مشاركة الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الاقتصاد الجزائري بقت ضعيفة جدًا خلال الفترة (1990 – 1995)، غير أنها بداية من سنة 1996 بدأت المشاركة في تنمية الاقتصاد تنمو شيئا فشيئا.

المطلــب الثاني: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن ذكر أهم عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال النقاط الموالية:

1- العائــق القانوني والإداري

إن الإطار القانوني ليس المسؤول الوحيد عن جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار مرت عليه عدة سنوات ولم يكن له تأثير كبير في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر فهو ليس القانون الأفضل في منطقة المغرب العربي، كما أنه ليس الأسوء إذ يقع في الوسط بينما يعرض في المنطقة، فمثلا نجد القانون الليبي الذي يبدو أنه يمنع الاستثمار الأجنبي المباشر ولا يسمح إلا بمشاركة أجنبية ضعيفة، لذا يستوجب على الجزائر دراسة أحسن ما هو معروض في المنطقة، حتى تقوم بعرض مثله أو تضيف عليه مزايا حتى يكون عرضها الأفضل[1].

كما يشتكي المستثمرون كثيرا من العراقيل الإدارية، والممارسات البيروقراطية التي تجعل من المستثمرين الأجانب يهربون استثماراتهم إلى مناطق أخرى دون توجيهها إلى الجزائر، وفي هذا الإطار صرح نائب رئيس المجلس الأعلى لأرباب العمل قائلا: "... إن البيروقراطية لا تزال المشكل الرئيسي في عدم وجود استثمارات أجنبية بالجزائر ..."[2] حيث أوضح عن وجود قائمة جديدة وعديدة لشركات أجنبية إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار.

2 - عائق العقار الصناعي

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من بين الشروط الأساسية المسبقة لتحقيق الاستثمار، غير أن الحصول عليه تعترضه عدة مشاكل تتمثل فيما يلي[3]:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي التي تفوق السنة.
- ثقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار وتقديمها مرة أخرى أمام مسيري العقار.
- تخصيص الأراضي بتكاليف باهظة تتمثل في تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشاؤها بعد، وذلك راجع لوجود نزاع حول ملكيتها.

---

[1]- فطيمة حفيظ، مرجع سابق، 2002-2003، ص ص: 132-134.
[2]- جريدة الخبر، "الأبواب مغلقة أمام المستثمرين الأجانب"، الجزائر، 18 فيفري 2000، ص: 2.
[3]- فطيمة حفيظ، مرجع سابق، 2002-2003، ص: 135.

- وأخيرا أمن المنطقة الصناعية.

3- عائق الموانئ

تتمثل الموانئ إحدى الحلقات الرئيسية في مجال تبادل السلع بين الدول، وإذا كانت نتيجة الاستثمار الخاص بشكل عام (محلي أو أجنبي) تعتمد وبصفة أساسية على حركية السلع والمواد من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، فإن النشاط الاقتصادي الذي يجب أن تلعبه الموانئ يفرض عليها التقيد بالمقاييس الدولية خصوصا في الفترة الحالية ومن بين هذه المقاييس: المداومة وعدم التوقف عن العمل، التسليم في الوقت المحدد للحاويات وتوفير البنية التحتية التي تسهل عمل البناء والتحكم في إرساء السفن.

ويعد مدى التحكم والالتزام بالمقاييس الدولية أحد عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن ما يمكن ملاحظته على الموانئ الجزائرية عدم احترامها لهذه المقاييس إذ نجد مثلا توقف ميناء الجزائر عن العمل ليلا على الرغم من استقباله لحوالي 80% من واردات الجزائر.

كما يمكن ملاحظة مدة بقاء السلع في ميناء الجزائر ن خلال الجدول الموالي:

الجــدول رقم: (4-16)

عنـــوان الجدول: مدة بقاء السلع في ميناء الجزائر

	إيداع التصريح	النسبة (%)	عدد المراقبات	النسبة (%)	إصدار إذن لرفع البضائع	النسبة (%)
نفس اليوم	1207	3.77	1415	4.42	16145	50.50
بعد يوم	2025	6.32	4146	12.94	5760	17.98
بعد يومين	1992	6.12	3249	10.14	1474	4.60
بعد 3 أيام	1636	5.11	3034	9.47	1458	4.55
بعد 7 أيام	5046	15.75	3034	9.47	–	–
بين 8 و10 أيام	4591	14.33	3718	11.80	623	1.94
بعد 11 و15 يوم			3917	9.11	1452	4.53
بين 16 و20 يوم	3244	10.13	867	2.71	–	–
أكثر من 20 يوم	7742	24.17	1391	4.34	1985	5.92
المجموع	**33033**	**100**	**32817**	**100**	**31475**	**100**

المصدر: قطيمة حفيظ، مرجع سابق، 2002-2003، ص: 139، نقلا عن:

- APSI, Semaine de présentation du « climat des investissements en Algérie », organisation des Notation Unies pour le développement industriel, Ecole National du l'administration, le 3 et 4 novembre 1999, p : 30.

إن متوسط عدد الأيام التي قضتها السلع المستوردة في ميناء الجزائر سنة 1999 هي 24 يوم مقسمة كما يلي:

- يومان بين تاريخ وصول السلع وتاريخ إيداع جدول الحمولة.
- 13 يوما بين تاريخ إيداع جدول الحمولة وتاريخ إيداع التصريح.
- 6 أيام بين تاريخ إيداع التصريح وتاريخ نهاية المراقبة الجمركية.
- 3 أيام بين تاريخ نهاية المراقبة الجمركية وتاريخ نهاية المراقبة الجمركية.

إن تعطيل البضائع المسجل على مستوى الموانئ الجزائرية يرجع في أصله إلى المدة المستغرقة من قبل وكالات الأمانة لإيداع جدول الحمولة المقدر بـ:15 يوما في المتوسط وهو ما يمكن أن يستغرق يوما واحدا.

ويعتبر أيضا تجهيز ميناء الجزائر من أهم العوائق، حيث لا توجد رافعات وآلات حمل بقدر كاف، نظرا لعدم صيانتها الكافية فضلا عن كونها غير قادرة على رفع الحاويات الكبيرة (أكثر من 40 قدما) التي يتم تحويلها إلى ميناء وهران، وهو ما يزيد من معاناة المستثمر الأجنبي.

4 – العائـــق المالي

يلاحظ في الجزائر غياب شبه نام لمؤسسات مالية وبنكية متخصصة في تمويل الاستثمارات وهو في نظر المستثمرين السبب الرئيسي في تأخير استثماراته، هذا فضلا عن اعتقادهم بأن النظام البنكي الجزائري لا يتميز بالفعالية وغير قادر على متطلبات استثماراتهم وفي هذا الصدد يذكر وزير المساهمة وترقية الاستثمار سابقا بأن: " النظام البنكي في الجزائر يشكل أحد الثغرات والعقبات أمام المستثمر الأجنبي، حيث أنه يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر وأنه تجاوزه الزمن، فالبنوك الجزائرية تعاني من سوء التسيير وتبقى وظائفها تكتفي بالخدمات الكلاسيكية لها[1]...".

5 – غياب الاستقرار السياسي

إن لغياب الاستقرار السياسي أثر فعلي على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات خارج المحروقات خاصة، رغم وجود بعض المزايا التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

[1] – جريدة الخبر، البنوك الجزائرية تجاوزها الزمن، الجزائر، 17 فيفري 2000، ص: 02.

ففي عقد التسعينات عاشت الجزائر أزمة اقتصادية وسياسية مما أثر سلبا على مكانة الجزائر الدولية، فضلا عن تصنيفها في بلدان ذات درجة الخطر المرتفع من قبل هيئات الضمان الدولية، مما أدى بالأجانب إلى العزوف عن زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها، غير أنه منذ إقرار قانون الوئام المدني بدأت الأوضاع السياسية والأمنية في تحسن مستمر.

6 - غياب برامج خوصصة واضحة

أظهرت تجارب الدول النامية وجود علاقة بين عمليات الخوصصة وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تشير تقديرات البنك العالمي إلى أن 27.8% من إيرادات الخوصصة التي جنتها الدول النامية ما بين 1990-1996 كان استثمارا أجنبيا مباشرا، ففي دول أوربا الوسطى والشرقية مثلا سجل ما يقارب 60 % من تدفق هذا الصنف من الاستثمار بين 1989 و 1993 هذا في إطار برامج الخوصصة.

أما بالنسبة للجزائر فإن عملية الخوصصة عرفت إرساء القواعد القانونية في ظل التعهدات الدولية المتعاقد عليها مع صندوق النقد الدولي على مرحلتين هما[1]:

- باشرت الجزائر خوصصة أولية في 1994 من خلال المواد 24-25 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة، إذ سمح للمؤسسات العمومية بالتنازل عن الأصول وفتح رأس مالها في حدود 49% للمتعاملين الخواص والأجانب، وهذا ما أصطلح عليه بالخوصصة الجزئية.

- أما في سنة 1995 فتمت المصادقة على الأمر 95-22 الصادر في أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات (الخوصصة الكلية) والذي عرف قبل دخوله حيز التنفيذ تعديلا في مارس 1997، وذلك بهدف إجراء وإدراج تحفيزات، كما تم في نفس السنة إصدار الأمر 95- 25 المتعلق بروؤس الأموال المتداولة للدولة والذي أرسى القاعدة القانونية للشركات القابضة، حيث منحه حق إصدار اقتناء أو التنازل على كل القيم المنقولة وفقا للقانون التجاري.

وفيما يلي جدول يوضح عمليات المناقصة لخوصصة عدد من الشركات الوطنية وذلك لسنتي 1998 و1999 في الجزائر ونصيب المستثمرين الأجانب فيها.

---

[1]- فطيمة حفيظ، مرجع سابق ، 2002-2003، ص: 149.

الجـــدول رقم: (4-17)

عنوان الجدول: نتائج عمليات المناقصة الخاصة بخوصصة عدد من الشركات في الجزائر (1998-1999)

السنوات	الوحدات المعروضة للخوصصة	العروض المستقبلة	طبيعة العارضين	العروض المرفوضة
1998	11 فندق	15	خواص وطنيين:15	9
	11 مصنع للأجر	19 (86 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:15	-
	11 فندق المعروضة سابقا	26 (46 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:25 أجانب: 1	-
	12 مصنع للماء المعدني والمشروبات	17 (155 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:17	1
	4 مصانع للمياه المعدنية والمشروبات	11 (31 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:11	1
	12 مصنع للأجر	12 (52 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:10 مجموعات العمال:2	-
1999	وحدة تسويق مواد أولية	22 (46 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:14 مجموعات العمال:8	1
	10 فنادق	10 (30 دفتر أعباء مسحوب)	خواص وطنيين:10	-

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 150، نقلا عن:
Ministère de l'industrie et de restriction, colloque sur « la restriction industerielle point de situation et perspective », el Aurrassi, le 2 et 3 mars 1999, p : 36.

ومن خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

- هناك فرق شاسع بين الأعباء المسحوبة والعروض المقدمة.

- الغياب المطلق لإهتمام المستثمرين الأجانب بكل ما هو معروض بالخوصصة إلا تقديمهم لعرض واحد يخص الفنادق.

- غياب عقود الملكية لبعض الوحدات التي هي أصل الخوصصة، وغياب حق الامتياز لبعض الآبار والمواقع التي بدونها لا تصبح وحدة المياه أو مصنع الآجر أية فائدة لكونها المورد الأساسي بالمادة الأولية.

7- عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن عدم انضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا نظرًا لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية التي لم تصادق عليها الجزائر، ومن الملاحظ أن أكبر الدول استقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر هي كلها منظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات تكنولوجيا عالية والشركات الأجنبية تفضل دومًا الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

ويمكن تلخيص مجمل العوائق في تصريح لوزير المساهمة وترقية الاستثمار الأسبق بكونه المسؤول الأول عن تمشيط الاستثمار بالجزائر بقوله إن المحيط الإداري الذي يشوبه الممارسات البيروقراطية، وعدم وجود نظام بنكي ومالي متطور جعل من المستثمرين الأجانب لا يستثمرون في الجزائر، وبالتالي فشلت كل المساعي من أجل جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر[2].

[1]- بولعيد بعلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي العلمي الثاني للبحث في سبل تنشيط وترقية الاستثمارات في اقتصاديات الدول الانتقالية حالية البلدان العربية والجزائر، جامعة سكيكدة، ص: 11.

[2]- جريدة الخبر، الاثنين 12 جانفي 2004، ص: 03.

خاتمة الفصل الرابع

لقد تناول المبحث الأول دراسة الإطار التشريعي المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فبعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري أول قانون موجه وبصفة أساسية إلى الاستثمار الأجنبي، إذ أعطى للمستثمر الحق في حرية الاستثمار وأعطاه ضمانات من أهمها: ضمان نزع الملكية، وتقييدها بشروط، غير أن هذا القانون ألزم المستثمر الأجنبي بان يكون استثماره يتماشى مع النهج الاقتصادي المتبع آنذاك، إلا أن هذا القانون لم يستقطب سوى مشروعين فاستبدل هذا القانون بقانون آخر في سنة 1966، حيث يقوم هذا الأخير على مجموعة من المبادئ من بينها أن القطاعات الحيوية يكون الاستثمار فيها باعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، وأعطى هذا القانون امتيازات هامة للمستثمرين الأجانب المحليين على حد سواء بالمقارنة مع القانون السابق، وقد سجل هذا القانون نتائج إيجابية ومشجعة مقارنة مع القانون السابق، وبعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون في سنة 1982 أعد ما ميز هذا القانون هو تحديد نسبة الشراكة 49% -51 %.حيث كان هدفه تنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية أو المحلية، وجاء هذا القانون من أجل تحقيق عدة أهداه من بينها الرفع من طاقة الإنتاج الوطني، تدعيم القطاع العام وتكميله بالقطاع الخاص وتحقيق التوازن الجهوي غير أن النتائج المسجلة بعد هذا القانون كانت هزيلة ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها أن الاستثمارات الأجنبية أو المحلية لم تكن مسجلة ضمن أولويات البرنامج الاقتصادي، ضف إلى ذلك العراقيل البيروقراطية.

بعد هذا ومع بداية الإصلاحات تم إصدار قانون النقد والقرض الذي ليس في أصله قانون للاستثمار بل قانون يهدف إلى تعديل النظام النقدي والمالي وإعادة تنشيط الإنتاج بواسطة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية، وأهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء شرط 49%-51% لإقامة الاستثمار الأجنبي بل أعطى للمستثمر الأجنبي الحرية في القيام بمشروعه لوحده، وبعد هذا القانون، تم إصدار مرسوما تشريعيا يختص بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وما يميز هذا القانون عن سابقيه هو معاملة المستثمر الأجنبي مع المستثمر المحلي على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات، ضف إلى ذلك تحديد إطار مؤسساتي يتمثل في وكالة ترقية دعم ومتابعة الاستثمارات على شكل شباك وحيد أين يتقدم المستثمر بوضع ملفه وإعلامه بكافة الامتيازات والتراخيص، حيث جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات أغلبها ضريبية، ضف إلى ذلك اعتباره القانون الوحيد في تلك المرحلة الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمار الوطني والأجنبي، بعد القطيعة مع هذا الأخير.

ومع دخول القرن الواحد والعشرين أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا للاستثمار وذلك في سنة 2001 يتضمن بداية إلغاء المرسوم التشريعي السابق وتوسيع مجال الاستثمار وإنشاء هياكل تنظيمية جديدة تتمثل في كل من: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث يضطلع أعضائها بمسؤوليته وفق ما حدده القانون.

وقد جاء هذا القانون بعدة حوافز وفق نظامين للاستثمار: أحدهما النظام العام والآخر النظام الاستثنائي، بحيث لكل نظام مزاياه، غير أنه ما يميز هذه المزايا كعادتها أنها ضريبية مثلها مثل باقي الدول النامية.

أما المبحث الثاني فقد تعرض إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وذلك من خلال نوايا المستثمرين الأجانب وإنجازاتهم خلال مرحلة التسعينات وبداية القرن الواحد والعشرين، فبعد صدور قانون النقد والقرض تم تسجيل 131 ملف استثمار أجنبي مباشر حيث كانت النسبة الكبيرة منه موجهة إلى القطاعات: صناعة البلاستيك، المطاط، الصناعات الحديدية والصناعات الميكانيكية، في حين نجد أن معظم المستثمرين الأجانب للدول الأوروبية وعلى رأسهم المستثمر التقليدي في الجزائر فرنسا.

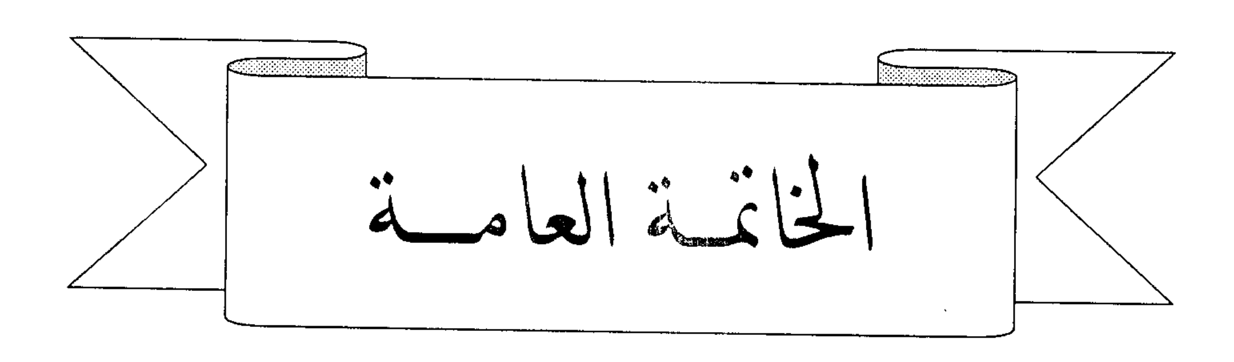
أما خلال فترة صدور قانون ترقية الاستثمار، فعرفت مشاريع الشراكة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر تطورًا ملحوظا، إذ وصلت عدد المشاريع في هذا الإطار إلى 394 مشروع ستوجه في معظمه إلى قطاعي الصناعة والخدمات، وإذا رجعنا إلى جنسية المستثمرين الأجانب نجد معظمها من ذوي جنسية أوروبية، تتقدمهم كالعادة غير أننا نسجل بداية حضور وتواجد بعض الدول لأمريكا الشمالية كمستثمرين أجانب.

في حين اختص المبحث الثالث بدراسة آثار ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث تم داسة أثر هذا الاستثمار على اليد العاملة حيث وجدنا أن أكبر قطاع يمتص اليد العاملة هو قطاع الصناعة، بالإضافة إلى قطاعات الخدمات الذي يشغل عددا لا يستهان به من اليد العاملة، غير أن هذا القطاع الأخير تكلفة إنشاء منصب عمل فيه ثلاثة مرات من تكلفة إنشاء منصب عمل في القطاع الصناعي وذلك في الفترة من 94 إلى 2000، ويمثل أيضا عشر مرات من تكلفة إنشاء منصب في نفس القطاع السابق خلال سنة 2001.

وبالنسبة لأثر هذا الاستثمار على التنمية الاقتصادية فنجده ضعيفا إذا تم مقارنته بمدى مساهمة في الناتج الداخلي الخام.

وفي ما يخص عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر فتعددت، فمنها ما يتعلق بالمحيط الإداري المتميز بالعراقيل البيروقراطية وبطء معالجة ملفات المستثمرين الأجانب، ضف إلى ذلك عائق العقار الصناعي، حيث يعتبر هذا الأخير أحد الشروط الأساسية المسبقة لتحقيق

الاستثمار، إذ ما يميز هذا العقار طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيصه وعلاوة على ذلك ارتفاع تكلفته، فبالإضافة إلى عائق العقار، يوجد عائق آخر يتمثل في الموانئ الجزائرية المتميزة بعدم مطابقة خدماتها مع المقاييس الدولية المعمول بها، وتركز أغلبية الواردات الجزائرية في ميناء العاصمة مما يؤدي إلى الضغط عليه، ضف إلى العوائق السابقة نجد العائق المالي إذ يلاحظ في الجزائر غياب شبه تام في المؤسسات المالية والبنكية المتخصصة في تمويل الاستثمارات، هذا فضلا عن عدم وجود نظام بنكي فعال ومساير للتطورات الاقتصادية، ونجد إضافة إلى ما سبق عدم وجود برامج خوصصة واضحة التي تعتبر مجالا لجذب لاستثمارات الأجنبية المباشرة.



الخاتمة العامة

الخاتمـــة العامـــة

لقد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر من المصادر الهامة للتدفقات المالية الطويلة الأجل وشكلاً من أشكال التمويل الخارجي التقليدية للدول النامية، كالمنح والمساعدات المقدمة من جهات حكومية وغير حكومية والافتراضات، إلا أن هذين الأخيرين لهما آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، مما يؤدى بهذه الدول إلى التقليل من استخدام هذه المصادر التقليدية للتمويل الخارجي لنتائجها الوخيمة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي حتى السياسي، وحتى تستفيد هذه الدول من دور هذا النوع من الاستثمار فإنها تعمل على تحسين مناخها الاستثماري وذلك من اجل توطينها والاستفادة من مزاياها وفي هذا المقام فإن إشكالية هذا البحث تم القيام في صورة السؤال الموالي:

ما مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، وفي الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة ؟

وبناءا على الأهداف المرجوة من هذا البحث و الإشكالية أعلاه و الفرضيات الرئيسية والجزئية الموضوعة لهذا البحث، فقد تم تناول الموضوع على النحو الذي به يتم الوصول إلى ما هو مرجو منه، حيث تم تقسيمه إلى أربعة فصول: إذ اختص الفصل الأول بدراسة الإطار النظري العام الاستثمار الأجنبي المباشر، فتمت دراسة بداية مفاهيم عامة حول الاستثمار وتصنيفاته ثم إبراز مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف تصنيفات الاستثمار فتبيان تعاريفه المختلفة ومدى تميزه عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر والشركات المتعددة الجنسيات، ثم عرض لمختلف النظريات المفسرة له وتقييمها، والأشكال التقليدية والحديثة لهذا الصنف من الاستثمار.

أما الفصل الثاني فتناول واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ثم عرض لمختلف الأسباب التي عجلت بالدول النامية على الانفتاح على هذا النوع من الاستثمار، ثم فعرض التوزيع القطاعي والجغرافي له، وآثاره على اقتصاديات هذه الدول.

في حين اهتم الفصل الثالث بدراسة حركية الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى الدول النامية، بداية من أمريكا اللاتينية ثم شرق وجنوب شرق أسيا وبعض الدول العربية وعرض لنتائج أهم التجارب في ميدان مجال استقطابه.

أما الفصل الرابع فتناول حالة الجزائر في ما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر فيها منذ التسعينيات تحديدا، إذ تم عرض الإطار التشريعي المنظم له، حصيلة نوايا وإنجازات هذا الصنف من الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتوزيعها القطاعي ثم الجغرافي وعرض مختلف آثار هذا الصنف من الاستثمار على الاقتصاد الجزائري، وكذا عوائق توطينه.

وبعد إنهاء مختلف تطلعات هذا البحث، الذي حاول الإجابة عن السؤال المطروح آنفا من خلال جميع فصوله، سيتم عرض جملة من النتائج يمكن سرد أبرزها مع التذكير بمدى تحقق الفرضيات المتبناة في المقدمة العامة لهذا البحث وفقا للنقاط الموالية:

- لقد اتضح أن للاستثمار الأجنبي عتبات للمساهمة تجعله استثمارا مباشرا، بحيث تختلف هذه العقبات من دولة إلى أخرى، مما تتيح للمستثمرين الأجانب ممارسة حقهم في مراقبة وتسيير مشاريعهم الاستثمارية.

- تبين أن النظريات المفسرة لدوافع الاستثمار الأجنبي المباشر أن الشركات تقوم به من أجل المحافظة على المميزات الاحتكارية أو التنافسية الخاصة بها، من خلال تحقيق استراتيجياتها المتمثلة في حماية مصالحها، غزو الأسواق الخارجية الاستغلال الأمثل للإمكانيات المقدمة من قبل حكوماتها وما تمنحه الدول المضيفة من فرص استثمارية لها.

- تعتبر دول شرق وجنوب شرق آسيا من أكبر الدول المضيفة الاستثمار الأجنبي المباشر تأتي بعدها دول أمريكا اللاتينية وذلك راجع إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق بالمكان الجغرافي، الكثافة السكانية، الاتحادات الإقليمية وتوافر معدلات نمو اقتصادية مرتفعة.

- أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرًا مهمًا للتمويل الخارجي لكثير من الدول النامية وهو يختلف عن الأشكال الرئيسية الأخرى لتدفقات رؤوس الأموال الخارجية في كونه يلقى قبولا في المدى الطويل لأنه يتميز بالاستقرار النسبي مقارنة بباقي التدفقات المالية.

- إخفاق الجهود الدولية في إيجاد إطار قانوني دولي لتسهيل وتسريع تدفق الاستثمارات الأجنبية وحمايتها، مما جعل الدول تستبدليا بإبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، وقد شهدت الدول النامية بدورها منذ بداية التسعينات زيادة معتبرة في عقد مثل هذه الاتفاقيات.

- اقتصار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ضد المخاطر السياسية في تأمينها للاستثمارات الأجنبية المباشرة لدى الدول النامية الأعضاء على الاستثمارات الجديدة فقط، وتستفيد هذه الدول من خدمات تقدمها الوكالة بالتعاون مع إدارة الخدمات الاستشارية بشأن كيفية الحصول على تدفقات متزايدة من الاستثمار الأجنبي المباشر.

- تحول الجزائر من موقف معادي للاستثمارات الأجنبية، إلى طرف يعمل على استقطابه بكل الأساليب الحوافز، وذلك من أجل التقليل من ظاهرة لبطالة وتكوين اليد العاملة من ناحية، ونقل لتكنولوجيا والخبرات الإدارية من ناحية أخرى

- يتوزع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بنسب جد متفاوتة، إذ يستحوذ قطاع المحروقات على النصيب الأوفر من تدفقات هذا الاستثمار، أما باقي القطاعات فتستفيد من حصة قليلة منه.

- تعتبر الدول الأوروبية أهم الشركاء الأجانب في الجزائر، وفي مقدمتهم فرنسا المستثمر التقليدي لها، وقد يمكن زيادة حصة هذه الدول من الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة بعد التوقيع بالأحرف الأولى على الشراكة الجزائرية الأوروبية.

- للاستثمار الأجنبي المباشر آثار منها ما هو متعلق بتوظيف اليد العاملة المحلية، ومنها ما تعلق بالتأثير على التنمية الاقتصادية تأثيرا ضعيفا.

- توجد عدة عوائق تواجه المستثمرين الأجانب منها المشاكل البيروقراطية التي يتميز بها النظام الإداري الجزائري، مشكل العقار الصناعي والموانئ وغياب برامج واضحة للخوصصة، ضف إلى ذلك ارتفاع المخاطر السياسية في الجزائر وغياب نظام مالي وبنكي فعال يقوم بالتمويل الجيد لهذا النوع من الاستثمارات.

وبناءا على ما سبق، فإنه سيتم مدى صحة فرضية الأساس والتي نصت سابقا على أنه: للاستثمار الأجنبي المباشر أهمية لاقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة تتمثل في توظيف وتكوين العمالة المحلية ونقل التكنولوجيا والمعارف والخبرات الإدارية، إذ تكون هذه الفرضية صحيحة في الشق الأول من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر والمتمثل في توظيف وتكوين العمالة المحلية إذ يكون محققا إلا عند إنشاء فرعا جديدا للشركة الأجنبية وعندما يكون شكل الاستثمار الأجنبي المباشر يأخذ طابع شراء أو امتلاك جزءا من الشركات التي تم خوصصتها فإن ذلك يؤدي إلى نقيض الهدف المرجو منه، بحيث يزيد من حدة البطالة وذلك بتسريح العمال.

وفي ما يخص الشق الثاني من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن نقل التكنولوجيا والمعارف والخبرات الإدارية ليست من السهل بمكان نقلها، بل هي متوقفة على مدى قوة الدولة في التفاوض حول نقل هذه المعارف، أضف إلى ذلك مدى قابلية اليد العاملة المحلية على استيعاب هذه المعلومات والخبرات الجديدة، بالإضافة إلى وجود احتكار لهذه التكنولوجيا والمعارف لأن القوي في عالم اليوم هو من يمتلك التكنولوجيا الحديثة والمعارف فليس من السهل التنازل عنها بمجرد شعار رنان.

فبعد ما تم عرض النتائج والإجابة عن الإشكالية سيتم تقديم التوصيات الموالية:

- العمل على تطوير البنى التحتية في مجالات النقل والاتصالات الحديثة وتوفير الخدمات ذات المنفعة العامة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية التي تخدم البرامج التنموية.

- العمل الجاد والدؤوب من أجل إزالة العوائق التي تقف في طريق المستثمرين الأجانب كحجر عثرة لا سيما في ما يتعلق بالإجراءات الإدارية المعقدة والمشاكل البيروقراطية والقيام بإصلاحات هيكلية كالإسراع في خوصصة المؤسسات العمومية الفاشلة وإصلاح النظام المالي والبنكي من أجل أن يتماشى مع المتطلبات الاقتصادية الحديثة.

- تبسيط إجراءات الموافقة ومنح التراخيص بالنسبة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب والسعي من أجل حل مشكل العقار الصناعي والموانئ .

- استحداث تأمين حول أخطار المشاكل الأمنية، كتأمين على الحوادث الإرهابية.

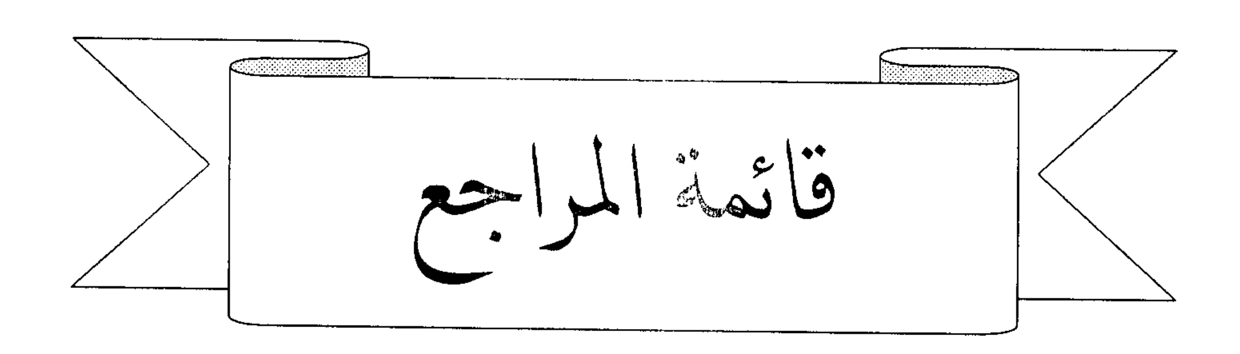
– الاستعانة بتجارب الدول النامية والتي أحرزت نجاحا في استقطاب الاستثمارات الأجنبي المباشرة، والاستفادة منها في مجال وضع السياسات وتحديد الاستراتيجيات وتصميم الآليات المرتبطة باجتذاب هذا النوع.

– العمل على تنشيط وتفعيل الاتحادات الإقليمية كاتحاد المغرب العربي والاتحاد الإفريقي التي سيكون لها الأثر الإيجابي على كل الدول الأعضاء، بحيث يتم فيها إلغاء المنافسة فيما بين الدول فيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة، ومواجهة المنافسة الدولية من جهة أخرى، وخير دليل على ذلك الاتحادات الإقليمية في شرق وجنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية.

لقد انصب هذا البحث حول مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول النامية عموما والجزائر خصوصا، غير أن هناك عدة مجالات تصلح لأن تكون الدراسات اللاحقة يقوم بها المهتمون بهذا المجال كإشكالية نقل التكنولوجيا ضمن هذا النوع من الاستثمار ودور الحوافز الممنوحة للاستثمار في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وتأثير الاتحادات الإقليمية على هذا الصنف من الاستثمار.

وبذلك يمكن أن تشكل كل هذه المواضيع إشكاليات للبحوث المستقبلية إن أراد المهتمون تناولها.

والله أعلـــم


قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

1- المراجع باللغة الوطنيـــة

1-1- الكتـــب

- أبو قحف (عبد السلام)، اقتصاديات الإدراة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية 1993.
- أبو قحف (عبد السلام)، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.
- أحمد (أحمد عبد الرحمان)، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض 2001.
- برتان (جيل)، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد وعلي زيغور، مكتبة الفكر الجامعي لبنان، 1970.
- البطريق (يونس أحمد)، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية دون سنة طبع.
- بهلول (محمد بلقاسم حسن)، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- بيضون (أحمد أمين)، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث في ظل النظام العالمي الجديد، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 1998.
- جمال (غريب) وعقدة (صلاح الدين)، التخلف الاقتصادي والتنمية، مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة، القاهرة، دون سنة طبع.
- جميل (هيل عجمي)، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 1999.
- الحسني (عرفان تقي)، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999.

– حشيش (عادل أحمد) وشهاب (مجدى محمود)، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت دون سنة طبع.

– دارز (حامد عبد المجيد)، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

– الرهوان (محمد حافظ عبده) وجامع (أحمد أحمد جامع)، العلاقات الاقتصادية الدولية الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

– سعيد (محمد السيد)، الشركات العابرة للقارات ومستقبل الظاهرة القومية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1980.

– الصرن (رعد حسين)، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي الجزء الثاني، دار الرضا للنشر، دمشق، 2001.

– صقر (عمر)، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

– عبد السلام (رضا)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 2002.

– عبد العزيز (سمير محمد)، التمويل العام: المدخل الادخاري، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، 1997.

– عبد الغفار (حنفي)، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

– عبده (حنفي زكي)، تقييم المشروعات الاستثمارية، مطبعة دار لبنان، لبنان، 1979.

– عجمية (محمد عبد العزيز)، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

– عطية (طاهر مرسي)، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

– عليوش (كمال قربوع)، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

– قدي (عبد المجيد)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- قريصة (صبحي تادريس) والعقاد (مدحت محمد)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- لعشب (محفوظ)، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989.
- مسعد (محي الدين)، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، 1999.
- مندور (أحمد)، مقدمة في الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- (ميرنوف)، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- محمد (آدم مهدي)، العولمة وعلاقتها بالهيمنة التكنولوجية، الشركة العالمية للطباعة مصر 2001.
- النجار (فريد)، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2000.
- النشاشبي (حكمت شريف)، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980.
- هدرسون (جون) وهدنر (مارك)، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر الرياض، 1987.
- هندي (منير إبرهيم)، الفكر الحديث في مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

1-2- المذكــرات

- حفيظ (فطيمة)، الشراكة الأورو متوسطية وإشكالية الاستثمار الجنبي المباشر في الجزائر مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2002- 2003.
- فارس (فضيل)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997- 1998.

1- 3- المقالات والمداخلات والتقارير

1-3-1- المقالات

- أبو الفضل (محمد)، الحوافز الممنوحة للاستثمار الخارجي في المملكة المغربية، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.
- بيرغسمان (جويل) وشين (زياوقانغ)، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الإنجازات والمشكلات "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 32، العدد 4 ديسمبر 1995.
- حسين (محمد حنيفه) وإرشاد (يعقوب)، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في ماليزيا، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.
- الزوبير (محمد خير أحمد)، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في السودان، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.
- سليمان (على عبد العزيز)، حوافز الاستثمار الخاص في مصر، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.
- (الشركة العربية لمصائد الأسماك)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية المشكلة والحل، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.

- العريان (محمد) والجمال (محمود)، جذب الاستثمار الأجنبى المباشر إلى الدول العربية الاتجاه نحو الأساسيات الصحيحة، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.

- فيفرمان (غي)، " تيسير الاستثمار الأجنبي "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي المجلد 29، العدد 01، مارس 1992.

- لونجاني (براكاش) ورزين (عساف)، " ما فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية؟" مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 38، العدد 02، جويلية 2001.

- مكادا (أمينة)، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبى المباشر في تونس، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.

- حسين (مهران)، " الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانيات تطويره في ظل التحولات المحلية والإقليمية والدولية "، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر، العدد الأول، يونيو 2000.

- (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار)، السعي نحو اتفاقية دولية للاستثمار، السعي نحو اتفاقية دولية للاستثمار، ورقة مقدمة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 1997.

- (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار)، " تراجع حصة الدول النامية من تدفقات الاستثمار الأجنبي عام 1998 "، مجلة ضمان الإستثمار، الكويت، العدد 138، أكتوبر 1999.

- ولاس (لورا)، " الوكالة المتعددة الأطراف للاستثمار: تنطلق قدما بنشاط "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد: 29 العدد: 01، مارس 1992.

1-3-2- المداخـــلات

- بن حسين (ناجي)، " انعكاسات العولمة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة – حالة البلدان العربية – "، الملتقى الدولي حول: العولمة وانعكاساته على البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر، 2001.
- بولعيد (بعلوج)، " معوقات الاستثمار في الجزائر "، الملتقى الدولي حول: البحث عن سبل تنشيط وترقية الاستثمارات في الاقتصاديت الإنتقالية – حالة البلدان العربية والجزائر– المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر، 2004.
- الزبيدي (خليفة محمود)، " الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة "، الملتقى الدولي الأول حول: العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، الجزائر 2001.

1-3-3- التقاريــر

- الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة بالأرقام، الجزائر، 2001.
- مركز التجارة العالمية، أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي صيف، 1999.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير عن مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت 2001.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير عن الاستثمار في الجزائر لسنوات 2001 2002، 2003.

1-4- الأوامر والقوانين والمراسيم

1-4-1- الأوامر

- الأمر 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات.

- الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر 01- 02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

1-4-2- القوانين

- قانون 82- 11 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار.

1-4-3- المراسيم

- المرسوم التشريعي 93- 12 المؤرخ في 03 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي ررقم 01-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

2- المراجع باللغة الأجنبية

2-1- الكتب باللغة الأجنبية

-B.BELLON et R.GOUIA, Ide et développement industriel méditerranéenne Economica, Paris, 1998.

-N.BENFERHA, Les multinationales et la mondialisation: enjeux et perspectives pour l'Algérie, Dahleb édition, Alger, 1999.

-H.BOURGUINA,Théorie de l'investissement direct étranger, Economica,Paris, 1984.

-A.DAHMAIN, L'Algérie a l'épreuve, casbah édition, Alger, 1999.

-N.DOUBOIS, Les multinationales, Hâter,Paris, 1979.

-E. GANNAGE, Les théories de Ide, Economica,Paris, 1984.

-C.HABERLI, Les investissements étrangers en Algérie, Edition librairie général de droit et jurisprudence, Paris, 1979.

-B.HUGONNIER, Investissement directs coopération international et firme multinational, Economica, Paris, 1984.

-P.JAQUEMOT, La firme multinationale: une introduction économique, Economica, Paris, 1990.

-A.MIZZAACHE, L'Algérie: le voile du hydrocarbure, Economica, Paris, 1998.

-J.MUCCHIELLI, Mondialisation et multinationales, Edition du seuil; Paris, 1998.

-J.PEYRARD, Gestion financière internationales, 1995.

-D.REDOR, La multinationalisation des entreprise, Hâtier, Paris, 1981.

- F.TALAHITE, Les Ide en Algérie tendances, contraintes, et perspectives, L'hamatlian, 1997.

- N.TERKI, Les sociétés étrangère en Afrique, OPU, Alger, 1976.

- P. TERSEN et J.BRICOUT, L'investissement internationale, Armand colin, Paris, 1996.

- A.TOUDJINE, Comment investir en Algérie, ENAL, Alger, 1990

- P.VIZZAVONA, Gestion financière, Berti, Alger, 1993.

2-2- المقالات والتقارير باللغة الأجنبية

2-2-1- المقالات

- J.SANTISO, Les grande transformation, Problème économique, N⁰ 2696, 17 Janvier 2001.
- N. SARAVANAMUTOO, Investissement étranger direct et réduction de la pauvreté dans les pays en développement, Canada, 1999.
- Liberté économie, La chine première destination des Ide en 2002, Alger, N° 233 du 23 au 29 juillet 2003.
- OCDE, L'accord multilatéral au l'investissement, Paris, 1997.
- OCDE, L'investissement direct étranger au service du développement, Les éditions de l'OCDE Paris, 2002.
- MEDIA BANK, Bilan des investissement agrée par le conseil de la monnaie et crédit, N°: 10, Février, Alger, 1994.

2-2-2 التقارير

- C.DESPLANQUE, Les investissements directs étrangers en Malaisie, direction des relations économiques extérieurs, Paris, 07 juillet 2003.
N.LERMANt, Chine: investissements directs étrangers et présence Française en 2002, direction des relations économiques extérieurs, Paris, 24 octobre 2003.
- R.DELRIO, L investissement direct étranger en Tunisie , direction des relations économiques extérieurs, Paris, février 2002.

-L.MCHIRGUL, Le Maroc: investissements directs étrangers et présence Française en 2002, direction des relations économiques extérieurs, Paris, 13 mai 2003.

- Direction des relations économiques extérieurs, statistique «Algérie » Paris, janvier 2003.

- Bureau international du travail, Choix de technologies et création d'emploi pour les entreprises multinational dans les payes en développement, Genève, 1984.

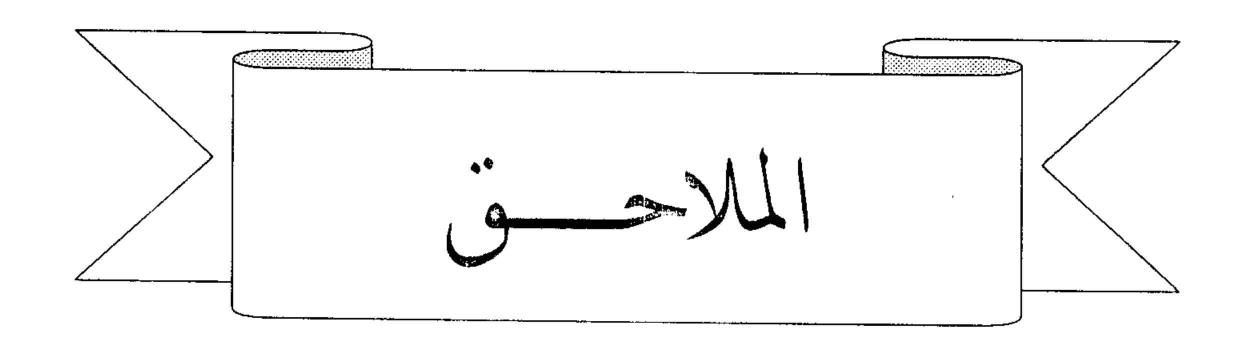
- CNUCED, Rapport sur l'investissement mondial, 1995.

- CNUCED, Rapport sur l'investissement mondial, 2000.

- Agence de promotion et suivi des investissements division du guichet unique, Bilan des projet d'investissement du 13/11/1993au 31/12/2000.

-T.EVAN, La moniteur de l'investissement direct étranger, Exportation et développement, Canada, juin, 2001.

-T.EVAN, La moniteur de l'investissement direct étranger, Exportation et développement, Canada, hiver, 2002.


الملاحـــق

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ
22 غشت سنة 2001 م

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّوليّة لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و 65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق [illegible] المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم.

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع والخدمات، وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادّة 3 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه من المزايا الّتي يمنحها هذا الأمر. ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادّة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار وكيفيّاته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادّة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنيّة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادّة 7 : للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

– تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإداريّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

– تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السّلطة الوصية على الوكالة الّتي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادّة 8 : يبيّن قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إيّاها وكذا الواجبات الّتي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يُعرَف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة.

الباب الثّاني
المزايا

الفصل الأوّل
النّظام العامّ

المادّة 9 : زيادة على الحوافز الضّريبيّة وشبه الضّريبيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثّاني
النّظام الاستثنائي

المادّة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1- الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 11 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار،

- تطبيق حقّ ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة والزيادات في رأس المال،

- تكفّل الدّولة جزئيًا أو كلّيًا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّيّة، وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النّشاط الفعلي، من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة، ومن الدّفع الجزافي، ومن الرّسم على النّشاط المهني،

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار،

- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

المادّة 12 : يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدّولة، وبين المستثمر.

وتبرم الاتفاقيّة بعد موافقة المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يتمّ الاتّفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادّة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في الموادّ 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثالث
الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المـادّة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائريّة مع دولهم الأصليّة.

المادّة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المـادّة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إداريّة، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتّب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادّة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع
أجهزة الاستثمار

الفصل الأوّل
المجلس الوطني للاستثمار

المادّة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

المادّة 19 : يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،

- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،

- يفصل في الاتفاقيّات المذكورة في المادّة 12 أعلاه،

- يفصل في المزايا الّتي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادّة 3 أعلاه،

- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق الّتي يمكن أن تستفيد من النّظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضروريّة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،

- يحثّ ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات ماليّة ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها،

- يعالج كلّ مسألة أخرى تتّصل بتنفيذ هذا الأمر.

المادّة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني
الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

المادّة 21 : الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

تتولّى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، على الخصوص المهامّ الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسيّة للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللاّمركزي،

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادّة 28 أدناه،

– التأكّد من احترام الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

يحدّد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلّيّة والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

الشبّاك الوحيد

المادّة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضروريّة لتحقيق الاستثمارات، موضوع التّصريح المذكور في المادّة 4 أعلاه.

يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادّة 24 : ينشأ الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة.

المادّة 25 : يتأكّد الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليّات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط والتّخفيف المقرّرة.

المادّة 26 : تنشىء الدّولة انطلاقا ممّا تبقّى من أصول المؤسّسات العموميّة المنحلّة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقاريّة وغير منقولة ، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تنفيذ هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقاريّة من خلال تمثيل الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللاّمركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميليّة

المادّة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيّما منها النّفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسيّة الضروريّة لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أعلاه جدول النّفقات الّتي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا الصندوق وسيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس
أحكام مختلفة

المادّة 29 : يحتفظ بالحقوق الّتي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا الّتي يستفيدون منها بموجب التشريعات الّتي تؤسّس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشّروط الّتي منحت على أساسها.

المادّة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادّة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل أو التّصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالسّهر على احترام الالتزامات الّتي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحدّدها المادّة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال الّتي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونيّة الأخرى.

المادّة 34 : تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقاليّة المذكورة في المادّة 29 أعلاه.

المادّة 35 : تلغى كلّ الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادّة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 01-04 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 17 و18 و122 و124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

6 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 55 8 رجب عام 1422 هـ
26 سبتمبر سنة 2001 م

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 281 مؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطنيّ للاستثمار وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، لاسيّما المواد 18 و19 و20 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-322 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، لاسيّما المادّة 20 منه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الّذي يدعى في صلب النص " المجلس ".

المادّة 2 : يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الّذي يتولى رئاسته.

المادّة 3 : يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام المادّة 19 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يحدّد المجلس ما يأتي :

- المبلغ التقديري لمخصّصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار،
- قائمة المصاريف التي يمكن أن تقيد في هذا الصندوق.

المادّة 5 : يتشكّل المجلس من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلّف بالماليّة،
- الوزير المكلّف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلّف بالتجارة،
- الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلّف بالصناعة،
- الوزير المكلّف بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

8 رجب عام 1422 هـ
26 سبتمبر سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 55 7

- الوزير المكلّف بالتعاون،

- الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية.

يشارك وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنيّة بجدول الأعمال في أشغال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين.

يمكن المجلس أن يستعين، عند الحاجة، بأيّ شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

المادّة 6 : يجتمع المجلس مرّة واحدة كلّ ثلاثة (3) أشهر. ويمكن استدعاؤه ، عند الحاجة ، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

المادّة 7 : تتوّج أشغال المجلس بمقررات وتوصيات.

المادّة 8 : تتولّى أمانة المجلس الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 من الامررقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : تكلّف أمانة المجلس بما يأتي :

- تحضّر أشغال المجلس وتتابع تنفيذ مقرراته وتوصياته،

- تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعيّة المتعلّقة بالاستثمار،

- تزوّد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الوجيهة المتّصلة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 282 مؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيّات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 99- 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-322 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 281 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل
التسمية - الوصاية - المقر

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار ، تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، تدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة.

المادّة 2 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، وتنظم طبقا لأحكام المادّة 25 أدناه.

الباب الثاني
المهام

المادّة 3 : تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات، وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، المهام الآتية :

– تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها،

– تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتعلمهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات،

– تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسّسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد،

– تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به،

– تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء ، كل الالتزامات الّتي تعهدوا بها،

– تسيّر صندوق دعم الاستثمار المنصوص عليه في المادّة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

– تسيّر الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجّهة للاستثمار المنصوص عليها بموجب أحكام المادّة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تتولى الوكالة، بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :

– تقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادّتين 23 و 24 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

– تحدّد فرص الاستثمار وتكوّن بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع،

– تجمع كل الوثائق الضرورية الّتي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات،

– تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها، والمساعدة على إنجازها،

– تحدّد العراقيل والضغوط الّتي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

المادّة 5 : يمكن الوكالة ، قصد أداء مهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

- تشكيل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار،

- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة،

- إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها،

- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلّقة بالتجارب المماثلة الّتي أجريت في بلدان أخرى.

ويتعيّن على الوكالة، زيادة على ذلك ، في حدود صلاحياتها، أن تقدّم إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير ترتبط بتطوير الاستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك.

الباب الثالث

التّنظيم - التسيير - السير

المادّة 6 : يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيّرها مدير عام ويساعده أمين عام.

المادّة 7 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة .

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 8 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل رئيس الحكومة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلّف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة،

- ممثل الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم،

- ممثل محافظ بنك الجزائر،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثلين (2) لمنظمات أرباب العمل يعينهما نظراؤهما.

يتولّى المدير العام أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 9 : تعيّن السلطة الوصية على الوكالة أعضاء مجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات الّتي ينتمون إليها.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال ذاتها .

ويستكمل العضو الجديد المعيّن بقية العهدة حتى انتهائها.

المادّة 10 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات عن المصاريف الّتي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه.

المادّة 12 : يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبيّن فيه جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 14 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلّغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تعقب المداولات.

المادّة 15 : يتداول مسجلس الإدارة على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع النّظام الداخلي،

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،

- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار،

- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،

- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،

- المقاييس والشبكات التحليلية الّتي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج،

- إنشاء أجهزة يُتوخّى منها دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات.

الفصل الثاني
المدير العام

المادّة 16 : يعيّن المدير العام حسب التّنظيم المعمول به. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام، في تسيير الوكالة ، أمين عام له رتبة مدير دراسات يعيّن حسب التّنظيم المعمول به. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17 : يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون يعينون حسب التّنظيم المعمول به. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 18 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

كما يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعيّن في كل مناصب العمل الّتي لم تتقرّر طريقة أخرى للتّعيين فيها.

ويكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادّة 19 : يختص المدير العام، بعد استشارة مجلس الإدارة ، بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار.

المادّة 20 : يعدّ المدير العام كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ

في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وكذا إلى مجلس إدارة الوكالة، يبرز فيه التصريحات بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها.

ويعدّ، زيادة على ذلك، تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مشاريع الاستثمار التي استفادت من مزايا.

المادّة 21 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

أ - يعدّ مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها،

ب - يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج - يمكنه أن يفوّض إمضاءه في حدود صلاحياته.

المادّة 22 : يمكن المدير العام، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، أن يستعين، عند الحاجة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافآتهم وفق التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث
الشباك الوحيد

المادّة 23 : يخوّل الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادتين 23 و 24 من الامر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسّسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.

المادّة 24 : زيادة على مشاريع الاستثمار المذكورة في المادّة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تقدم الخدمات الإدارية للشباك الوحيد أيضا إلى كل صاحب مشروع يودّ الاستفادة منها.

المادّة 25 : ينشأ الشباك الوحيد في مستوى الولاية. وهو يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، والضرائب، والجمارك، والتعمير، وتهيئة الإقليم والبيئة، والعمل، والهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الّذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد. كما تمثّل ضمنه ملحقات قباضات الخزينة والضرائب.

1 - يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا. ويسلّم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلّق بكل الأنشطة الّتي لا تخضع لترخيص مسبق.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بإعطاء كل المعلومات الّتي تفيد المستثمرين.

وفيما يتعلّق بالأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق، فإن ممثل الوكالة يؤهل لتلقي الملفات الّتي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص المذكور، ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة أو الإدارة المعنية.

يتعيّن على الإدارات والهيئات المكلّفة بتسليم الترخيص المسبق أن تجيب، بتبليغ مباشر للوكالة، خلال أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة.

وفي حالة انعدام الجواب خلال الآجال المقرّرة، تؤهل الوكالة لمعالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أساس وثيقة معاينة تقصير، تحررها بعنايتها، وتكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار المزمع.

2 - يتعيّن على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلم في الحال الوصل المؤقت الّذي يمكّن المستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز استثماره.

3 - يكلّف ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات الّتي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه و/أو تنفيذ قرار منح المزايا.

4 – يتعيّن على ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، أن يسلّمهم خلال ثمانية (8) أيام شهادة الوضعية الجبائية، والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي.

ويكلّف ممثل الضرائب كذلك بمساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات الّتي يلاقيها مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه، لا سيّما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا.

5 – يعلم ممثلو الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار وممثل لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، المستثمر في الحال بما يتوفر لديهم من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل مشروعه. ويسلمونه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية (8) أيام قرار الحجز. ويجب أن يحرّر عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لقرار الحجز.

6 – يكلّف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلّقة بحق البناء.

7 – يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتّنظيم الخاصين بالعمل. ويسلم خلال ثمانية (8) أيام رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التّنظيم المعمول به.

8 – تكلّف قباضة الضرائب بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلّقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة.

يتم تسليم الوثائق المسجلة قانونا خلال أجل لايتعدى أربعا وعشرين (24) ساعة بعد إيداعها لدى القباضة.

9 – يكلّف ممثل ملحقة قبّاضة الخزينة بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات.

10 – يكلّف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار. ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

المادّة 26 : يشكّل ممثل الوكالة في مستوى الشباك الوحيد المحاور الأوحد للمستثمر الأجنبي.

ويكلّف بالتدقيق الشكلي في ملف الاستثمار وإيصاله إلى المصالح المعنية وحسن استكماله.

المادّة 27 : يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة الّتي يلاقيها المستثمرون.

ويتعيّن على الإدارات والهيئات المعنية أن تضبط مصالحها المركزية والمحلية علما بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحيّاتهم.

المادّة 28 : يمكن الاحتجاج بالوثائق الّتي تسلمها الوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية.

المادّة 29 : يوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت سلطة مدير يصنّف ويُدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

ويصنّف أعوان الشباك الوحيد غير المركزي وتُدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب لدى مصالح رئيس الحكومة.

ويكون ممثلو الهيئات العمومية، غير أولئك التابعين للدوائر الوزارية، موضوع انتداب وتدفع مرتباتهم تبعا لمنصبهم الأصلي.

يتقاضى أعوان الشباك الوحيد ما يخوله النّظام التعويضي المعمول به في الوكالة إذا كان هذا النّظام أنفع لهم من النظام المعمول به في الإدارات والهيئات الّتي ينتمون إليها.

وفي حالة العكس، تقوم الوكالة بحساب التعويض استنادا إلى التعويض الّذي يصرف في إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية.

المادّة 30 : تعيّن السلطة الوصية على الوكالة أعوان الشباك الوحيد بقرار، بناء على اقتراح إدارتهم أو الهيئة الّتي يمثلونها.

المادّة 31 : يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

الفصل الرابع
المتابعة

المادّة 32 : تكلّف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما يأتي :

- مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار،

- متابعة مدى تقدم مشاريع الاستثمار الّتي استفادت من المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- التأكد من احترام القواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مع المستثمر في مقابل المزايا الممنوح إياها.

المادّة 33 : تقوم مصالح الوكالة بمتابعة الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا المذكورة بالاتصال مع الإدارات المعنية.

المادّة 34 : يتعيّن على المستثمر الّذي استفاد من المزايا أن يودع لدى الوكالة مرة في السنة وفي إطار متابعة الاستثمار، بيان وضعية تبرز مدى تنفيذ الالتزامات الّتي اكتتبها.

المادّة 35 : تحتفظ الوكالة لنفسها بحق إجراء أي تحقيق ضروري قصد التدقيق في مدى إنجاز الاستثمار الّذي استفاد من المزايا الممنوحة بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادّة 36 : يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانيّة الوكالة الّذي يعده المدير العام، ثم يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلّف بالمالية ليوافقا عليه.

المادّة 37 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 – تشتمل الإيرادات على ما يأتي :

- إعانات التجهيز والتسيير الّتي تمنحها الدّولة،

- هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة ،

- الإيرادات المختلفة.

2 – تشتمل النفقات على ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادّة 38 : يصادق مجلس الإدارة على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلّف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة

المادّة 39 : يقوم المدير العام للوكالة، بصفته آمرا بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعدّ سندات إيرادات الوكالة.

المادّة 40 : يسند مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفق التّنظيم المعمول به.

المادّة 41 : تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 42 : تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط الّتي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المـادّة 43 : تصنّف وظيفة المدير العام للوكالة ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة للمكلّف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

المـادّة 44 : تصنّف وظيفتا مدير الدراسات والمدير في الوكالة استنادا إلى الوظيفتين العليين في الدّولة لمدير الدراسات والمدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

المـادّة 45 : تصنّف مناصب رئيس مصلحة في الوكالة ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدّولة لنائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

المـادّة 46 : تحدّد مناصب العمل الأخرى الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المـادّة 47 : يستفيد مستخدمو الوكالة من النّظام التعويضي نفسه المعمول به في مصالح رئيس الحكومة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المـادّة 48 : يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، بعد استشارة مجلس الإدارة والسلطة الوصية ، أي اتفاق أو اتفاقية على علاقة بهدف الوكالة.

المـادّة 49 : عملا بأحكام المادة 8 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، ينشر مستخرج من قرار الوكالة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويبيّن مستخرج قرار منح المزايا هذا، ما يأتي :

– اسم المستفيد و/أو العنوان التجاري للمستثمر،

– عنوان المقر الرئيسي،

– القانون الأساسي للمؤسّسة،

– فرع النشاط المعتزم القيام به من خلال المشروع الّذي هو موضوع هذا القرار،

– النشاطات الرئيسية المعتزم القيام بها،

– المزايا الممنوحة،

– مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة،

– الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر.

الباب السابع

أحكام ختامية

المـادّة 50 : تحوّل حافظة المشاريع الّتي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في هذا المرسوم.

المـادّة 51 : تحوّل كذلك إلى الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به، كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية الّتي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو كانت مخصّصة لها وكذلك المستخدمون العاملون بها.

وتحلّ الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار ، زيادة على ذلك، في الحقوق والواجبات، محلّ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المنشأة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 94-319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المـادّة 52 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94-319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، المعدّل والمتمّم.

المـادّة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

3 جمادى الثانية عام 1422 هـ
22 غشت سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47 3

أوامــــــر

أمـر رقم 01-02 مـؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة الدّوليّة حول النّظام المنسّق لتعيين وترميز البضائع، المحرّرة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001، لا سيّما المادّة 21 منه،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : تؤسّس تعريفة جمركيّة جديدة تلحق بأصل هذا الأمر وتكون موضوع نشر خاصّ تحت ختم وزارة الماليّة.

المادّة 2 : تشمل التعريفة الجمركية عند الاستيراد، التعريفة العامّة المطبّقة على البضائع الّتي يكون منشؤها البلدان الّتي تمنح الجزائر معاملة ...

المادّة 3 : تحدّد نسب التعريفة العامّة كما يأتي :

– الإعفاء : 0%،

– المخفّضة : 5%،

– الوسيطة : 15%،

– المرفوعة : 30%.

المادّة 4 : تضمّ جداول التعريفة العناصر المتعلّقة بما يأتي :

أ – المدوّنة الملحقة بالاتفاقيّة الدّوليّة حول النّظام المنسّق لتعيين وترميز البضائع،

ب – البنود الفرعية الوطنيّة،

ج – الترميز الإحصائي،

د – الوحدات التكميليّة الإحصائيّة،

هـ – نسب الحقوق الجمركيّة المتعلّقة بالتعريفة العامّة.

المادّة 5 : يحدّد تاريخ دخول التعريفة الجمركيّة الجديدة حيّز التّنفيذ ابتداء من أوّل يناير سنة 2002.

المادّة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.